

الدِّيْنُ النَّبُوِيُّ الشَّرِيفُ

دروس في الفقه وفقه الدعوة والسياسة الشرعية

مساق حديث (٣)



تصانیف

الدكتور فزار عبد القادر محمد الريان

أستاذ الحديث المساعد بالجامعة الإسلامية

الرئيس السابق لقسم الحديث الشريف

بكلية أصول الدين

1421 هـ - 2001 م

الحديث النبوي الشريف

دروس في الفقه و فقه الدعوة و السياسة الشرعية

تصنيف

الدكتور نزار عبد القادر محمد الريان
أستاذ الحديث المساعد بجامعة الإسلامية
الرئيس السابق لقسم الحديث الشريف
بكلية أصول الدين

١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

الحديث الأول

قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه في كتاب الفتن:
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "هلاك أمتي على يدي أغييرمة سفهاء"

حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد، قال: أخبرني جدي، قال: كنت جالساً مع أبي هريرة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، ومعنا مروان.

قال أبو هريرة: سمعت الصادق المصدوق يقول: "هلكة أمتي على يدي غلمية من قريش".

فقال مروان: لعنة الله عليهم غلمة!!

فقال أبو هريرة: لو شئت أن أقول: بني فلان وبني فلان لفعلت. فكنت أخرج مع جدي إلى بني مروان حين ملكوا بالشام، فإذا رأهم غلمايا أخذنا قال لنا: عسى هؤلاء أن يكونوا منهم؟ فلما: أنت أعلم.

أولاً: تخریج الحديث:

رواه البخاري^١ ومسلم^٢، وأحمد^٣، والحاكم^٤، والبيهقي في الدلائل^٥، وابن

^١ ضبط لفظه مطابق للطبعة السلطانية المطبوعة عن النسخة اليونانية، وكذلك أفعل في كل رواية للبخاري في هذا الكتاب، انظره في المجلد التاسع ص: ٦٠.

^٢ البخاري كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "هلاك أمتي على يدي أغييرمة سفهاء" رقم: ٧٥٨ وأورده في كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام رقم: ٣٦٠٤ و٣٦٠٥.

حيان^٧، وغيرهم.

ثانياً: دراسة السندي:

مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَتَّقَرِيُّ^٨ مُولَاهُم^٩؛ أَبُو سَلَمَةَ التَّبَوَذَكِيِّ، وَالْتَّبَوَذَكِيُّ^{١٠}؛
يَا عَسَمَاد، وَقِيلَ: يَا عَسَمَاد مَا فِي بُطُونِ الدَّجَاجِ مِنَ الْقَلْبِ وَالْكَبدِ وَالْقَانِصَةِ^{١١}،
بَصْرِي ثَقَةٌ؛ وَثَقَهُ ابْنُ مَعْنَى وَغَيْرُهُ.

روى عن عمرو بن يحيى بن سعيد القرشي السعدي، وروى عنه
البخاري الإمام^{١٢}، توفي رحمة الله سنة ثلاثة وأربعين وعشرين ومائتين^{١٣}.

عمرو بن يحيى بن سعيد القرشي الأموي^{١٤}؛ أبو أمية السعدي المكي
الشامي، روى عن جده سعيد بن عمرو الأموي، وروى عنه موسى بن إسماعيل^{١٥}.

^٧ مسلم، كتاب الفتن وأشرطة الساعة باب: لا تفوت الساعه حتى يغمز الرجل بغير الرجل فتنتهي أن يكون
مكان الميت بين الألاء رقم: ٢٩١٧.

^٨ مسنـدـ أـحمدـ رقمـ: ٧٩٤٥.

^٩ المستدرـكـ ٥٧٢/٤.

^{١٠} دلائلـ الـبـوـةـ ٤٦٤ـ/ـ٤ـ.

^{١١} انظر: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، رتبه علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفى سنة ٧٣٩: ١٥/١٠٧.

^{١٢} المتراري: قال السمعاني ٣٩٦/٥: "هذه النسبة بكسر الميم، وجرم النون، وفتح القاف والراء، هذه النسبة إلى
بني منقر بن عبيد بن مقاuchi بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد منة بن قيم بن مر بن أد بن طافية بن إليس
بن مضر بن نزار بن سعد بن عدنان، كان منهم جماعة" ذكر منهم المترجم له هنا.

^{١٣} معنى "مولاهم": أي أن الراوي هنا ليس من منقرياً بالنسب، وإنما هو من التحق بالقبيلة التحاقاً بسبب من
أنساب الولاء عند العرب.

^{١٤} السمعاني في الأنساب ١/٤٤٧.

^{١٥} هذيبـ الـكمـالـ ٢٣ـ/ـ٢ـ.

^{١٦} هذيبـ الـكمـالـ ٢١ـ/ـ٢ـ وانظر: هذيبـ التـهـذـيبـ ٨ـ/ـ٣ـ٨ـ.

المتنقري، قال يحيى بن معين: صالح، ووثقه غيره^{١٣}.

سَعِيدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ الْأَمْوَيِّ، مدنى الأصل؛ دمشقي
النشأة، كوفي الوفاة.

روايته عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلة، روى عن أبي هريرة، وروى
عنه حفيده عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القرشيُّ.

ثقة؛ وَثَقَهُ أَبُو زَرْعَةَ^{١٤}، وَالنِّسَائِيُّ، وَغَيْرِهِمَا، كَانَ مِنْ عُلَمَاءِ قَرِيشٍ
بِالْكُوفَةِ، رَوَى لَهُ أَصْحَابُ الْكِتَابِ السَّتَّةِ، سَوْيَ التَّرمِذِيِّ، وَهُوَ جَدُّ السَّرَاوِيِّ
السَّابِقِ^{١٥} أَبُو هَرِيرَةَ: الصَّحَافِيُّ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرٍ الدَّوْسِيُّ الْيَمَانِيُّ الْمُتَوْفِيُّ سَنَة
تَسْعَ وَخَمْسِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَاوِيَ الْحَدِيثِ؛ مَكْثُرٌ مِنَ الرَّوَايَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^{١٦}.

ثالثاً: لطائف السندي:

١. فيه رواية الحفيد عن جده؛ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَمْوَيِّ عن جده
سَعِيدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ الْأَمْوَيِّ.

٢. فيه ثلاثة رواية شاميين، وهم: الصَّحَافِيُّ، فقد دخل الشَّامَ كثِيراً،
والتَّابِعِيُّ، والراوي عنه.

رابعاً: رحلة الحديث:

رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَدِينَةِ كَمَا أَفَادَ الْخَيْرُ، وَعَنْهُ فِي الْمَدِينَةِ
أَخْدَهُ سَعِيدُ بْنُ عَمْرُو، الَّذِي كَانَ يَكْثُرُ رَوَايَتِهِ عَلَى النَّاسِ فَرَوَاهُ مَرَارًا، وَمِنْهَا هَذَهُ

^{١٣} هذيب الكمال ٢٢/٢٩٤-٢٩٥.

^{١٤} المرح والتعدل ٤/ترجمة رقم: ٢٠٩.

^{١٥} هذيب الكمال ١١/١٨-٢٠.

^{١٦} الإصابة ٧/١٩٩.

دُوْسٌ فِي الْحَدِيثِ وَعَلُومُهُ وَفَنْهُ وَقُلُّهُ الْمُخْرَجُ وَالسِّيَاسَةُ الشَّرِيفَةُ
الرواية في الشام كما أخبر حفيده بقوله: "فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ
حِينَ مَلَكُوا بِالشَّامِ" وعن حفيده أخذه مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّقِيرِيُّ التَّبُوذِكِيُّ
البصريُّ، بالكوفة غالباً، فإنَّ عَمْرُو بْنَ يَحْيَى صار إلى المدينة ثم استقر بالكوفة،
وكان علمها، قال الزبير بن بكار: كان من علماء قريش بالكوفة^{١٧}.

فال الحديث: مَدْنِي شَامِيٌّ كُوْفِيٌّ بَصْرِيٌّ.

خامساً: شجرة الأسناد:

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أبو هريرة

سعيد بن عمرو

عمرو بن يحيى

موسى بن إسماعيل

البخاري

سادساً: ألفاظ التلقى والأداء:

فيه التحدث بصيغة الجمع، والاخبار بالإفراد، والسمع المفرد، وهي من أعلى درجات التلقى والأداء.

وبَوَّبَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ بِاَبِي قَالَ فِيهِ: بَابُ قَوْلِ الْمُحَدَّثِ
حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَتَبَأَنَا، وَقَالَ لَنَا الْحُمَيْدِيُّ: كَانَ عِنْدَ ابْنِ عِيسَيَّةَ، حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا
وَأَتَبَأَنَا وَسَمِعْتُ وَاحِدًا.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ
الْمَصْدُوقُ.

وقالَ شَيْقَنْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وقالَ حُذَيْفَةَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَيْنِ.
وقالَ أَبُو الْعَالِيَّةِ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرْوِي
عَنْ رَبِّهِ.

وقالَ أَنَسُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرْوِيَهُ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ.
وقالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْوِيَهُ عَنْ رَبِّكُمْ عَزَّ
وَجَلَّ".^{١٨}

سابعاً: مناهج البخاري في الحديث:

١. الترجمة للحديث: فقد ترجمه بقوله: "باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ": هلاك أمتي على يدي أجيالها سهاءً".
 ٢. تكرار الحديث: فقد أخرجه في موضوعين آخرين متابعين من صحيحه؛ في كتاب المناقب: باب باب علامات النبوة في الإسلام.
- وكorre لقوائد:

الأولى: متابعة أبي زرعة بن عمرو البجلي سعيداً الأموي، فقد تابعه عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.
والثانية: زيادة قول الصحابة رضي الله عنهم: "فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ: "لَوْ أَنَّ
النَّاسَ اغْتَرَلُوهُمْ".^{١٩}

ثامناً: التحقق من شرط البخاري في هذا الحديث.
للبخاري رحمة الله شرطان رئيسان في رواية أحاديثه في صحيحه، وهما:

^{١٨} البخاري كتاب العلم بباب قول الحديث حدثنا وأخبرنا وأتبأنا.

^{١٩} صحيح البخاري رقم: ٣٦٠٤.

١. شرطه في العنعة.

٢. شرطه في انتقاء الرجال.

أما شرطه في العنعة فلن يتعرض له الباحث في هذا الحديث، وذلك لعدم اشتمال الحديث على العنعة.

فيency شرطه في انتقاء الرجال، وقد اشتهر أنه رحمة الله يخرج حديث رجال الطبقة الأولى، ويتنقى من أحاديث الطبقة الثانية.

قال الحازمي رحمة الله: "اعلم أنَّ طولاء الأئمة مذهبًا في كيفية استنباط محاجج الحديث، نشير إليها على سبيل الإيجاز، وذلك أنَّ مذهب من يخرج الصحيح أنَّ يعبر حال الراوي العدل في مشايشه وفيمن روى عنهم وهو ثقات أيضًا، وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت، يلزمهم إخراجه، وعن بعضهم مدخول لا يصلح إخراجه إلا في الشواهد والتابعات، وهذا باب فيه غموض، وطريقه معرفة طبقات الرواية عن راوي الأصل ومراتب مداركهم، ولنوضح ذلك بمثال: وهو أنَّ نعلم مثلاً أنَّ أصحاب الزهري على طبقات خمس، ولكل طبقة منها مزية على التي تليها وتفاوت، فمن كان في (الطبقة الأولى) فهو الغاية في الصحة، وهو غاية مقصد البخاري، و(الطبقة الثانية) شاركت الأولى في العدالة، غير أنَّ الأولى جمعت بين الحفظ والإتقان، وبين طول الملازمة للزهري، حتى كان فيهم من يزامله في السفر، ويلازمه في الحضر، والطبقة الثانية لم تلزم الزهري إلا مدة يسيرة، فلم تمارس حديثه، وكانوا في الإتقان دون الطبقة الأولى".^{٢٠}

قال الباحث: وتعرف الملازمة بالنص عليها، فقد يقول الناقد في الراوي مثلاً: روى عنه في الموسم، يعني موسم الحج، وهذا نص في قلة الملازمة، كما قد

^{٢٠} شروط الأئمة الخمسة ص ٥٦-٥٧.

ينص على طول الملازمة بقوله: صحبه ست سنين مثلاً، فهذا بيان طول الملازمة، والناظر في كتب الرجال يجد بيان ذلك وتوضيحه.

كما تعرف الملازمة بكثرة أحاديث الراوي عن هذا الشيخ، فإن كثرة الرواية مظنة طول الملازمة، وإن لم تكن لازمة، فقد يأتي الراوي إلى شيخه في زيارة سريعة لا تتجاوز شهراً مثلاً، ثم يأخذ أحاديث شيخه بكتابه غيره، ثم يقرأها عليه، ويعود سريعاً بأحاديث الشيخ، فهذا لا شك من رجال الطبقة الأولى.

وتعرف الملازمة من طريقة ألفاظ أداء الراوي عن شيخه، فإن أكثر من قوله: "حدثني" و"سمعت" دل على طول الملازمة والانفراد.

وهناك إشارات في ترجمة الراوي تشي بطول الملازمة، كأن يكون الراوي وشيخه بليديان تعاصرًا مدة طويلة، وكثرت رواية الراوي عنه.

كما يعرف حال الراوي في شيخه من صنيع الحافظ ابن حجر في *تذهيب التهذيب*؛ حيث يأتي بأسماء الرواية عن الشيوخ حسب مراتبهم، فيذكر أولاً من طالت ملازمته، وهكذا.

والآن إلى التتحقق من شرط البخاري في انتقاء رجال هذا الحديث:

١. مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى.

لم يرد نص في ملازمة موسى لشيخه عمرو بن يحيى، ورواية عمرو بن يحيى قليلة جداً لا تتجاوز خمسة أحاديث، منها ثلاثة من روایة موسى بن إسماعيل، وهذا مشعر بأنه راويته، ويترجح للباحث اعتباره أعلى من رجال الطبقة الثانية عنه، لا سيما أن الرواية عن عمرو بن يحيى خمسة، أحاديثهم عنده دون أحاديث موسى بن إسماعيل.

وعليه، فإن الإمام البخاري لم يجد راوياً عن عمرو بن يحيى أكثر رواية أو

أكثر ملازمة من موسى بن إسماعيل، والله تعالى أعلم.

٢. عمرو بن يحيى عن سعيد بن عمرو.

مرويات سعيد بن عمر نحو أربعين رواية، ورواية حفيده عنه نحو ربعها، وملازمته له غير منصوص عليها، ولم تذكر وفاتها، لكن شأن الحد والحفيد الملزمة، وما يشعر بطول الملزمة لفظ أداء الحفيد عن جده، إذ أكثره أخرين جدي.

٣. سعيد بن عمرو عن أبي هريرة رضي الله عنه.

كان سعيد بن عمرو من يجلس في حلقة أبي هريرة رضي الله عنه كما أفادت رواية أحمد الصحيدة^{٢١} قال مروان وهو معنا في الحلقة وهو مدنى وكذلك أبو هريرة رضي الله عنه وهذا مشعر بأنه كان يلازم حلقة رضي الله عنه، والذي يبدو للباحث أنه لا يزال عن الطبقات الأولى، لكن في آخر من يذكر فيها.

والخلاصة أن شرط البخاري قد تحقق في هذا الحديث، من حيث الفاظ التلقى والأداء، إذ كلها من التصریح بالسماع، ومن حيث انتقاء الرواية، فأكثرهم من لازم شيخه، وإن كان في آخر الملازمين، والله تعالى أعلم.

ناسعاً: سبب إيراد الحديث:

روى أحمد بسند حسن^{٢٢} قال: حدثنا عبد الصمد، حدثنا حماد، (يعني ابن سلمة) أخبرنا عاصم بن بهذلة، عن يزيد بن شريطة، أن الصحاح بن قيس أرسل معه إلى مروان بكشوة، فقال مروان: انظروا من ترون بالباب؟ قال: أبو هريرة.

فاذن لهم، فقال: يا أبا هريرة، حدثنا بشيء سمعته من رسول الله صلى الله

^{٢١} رواه أحمد رقم: ٨١٠٥

^{٢٢} المسند ٢/٥٢ الطبعة الميمنية.

عليه وسلم.

فقال: سمعته يقول: "لَيَتَمَنَّ أَقْوَامٍ وَلَوْا هَذَا الْأَمْرَ أَكُلُّهُمْ خَرُوا مِنَ الشَّرِيفِ وَأَكُلُّهُمْ لَمْ يَلُو شَيْئًا".

قال: زَدْنَا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ.

قال: سمعت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "يَجْرِي هَلَكُ هَذِهِ الْأَمْمَةِ عَلَى يَدَيْ أَغْيَلَمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ".

فقد بينت رواية أحمد رحمة الله سبب إيراد الحديث.

ونها مسألة جديرة بالتسجيل هنا وهي: أن راوي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه (سعيد بن عمرو) من أبناء الأشدق (عمرو بن سعيد) الذي خرج على عبد الملك بن مروان بعد سنة سبعين، فقتلته عبد الملك غدرًا بعد أن تصاحا^{٢٣}.

عاشرًا: المطابقة بين الترجمة والحديث:

قال أبو حفص؛ عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، المعروف بابن المثلث في كتابه المفيد للإعلام بفوائد عمدة الأحكام^{٤٤}: "أكثر التراجم التي يسترجم لها

^{٢٣} انظر في ذلك مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٩/٤١٤.

^{٤٤} قال أستاذنا بكر بن عبد الله أبو زيد في وصف كتاب الإعلام بقوله عمدة الأحكام كلامًا حسنة، رأيت أن أنقله بمحروقه المبارك، رحاء أن يتყع ما طلبة العلم، قال أستاذنا: "هذا عالمان محدثان، حافظان، مشرقيان، بين وفاتهما قرنان من الزمان، وأربعة أعمام؛ أحدهما: دمشقي حنفي، هو الحافظ عبد الغني المقدسي المتوفى سنة: ٦٠٠، والباقي: مصرى شافعى، هو الحافظ أبو حفص عمر بن علي ابن المثلث المتوفى سنة ٤٨٠، توافرت هاتان على خدمة هذه الشريعة المباركة في بنيوعها الحدبى، فالأول هنا مات في كتابه: "عمدة الأحكام فيما اتفق عليه الشیخان البخاري ومسلم" إذ جمع فيه (٤٢٧) حديثاً، رتبها على أبواب الفقه، وفق ترتيب الخطابة، ولعله أول من نزع إلى هذا النوع من التعریف، المفرد عن الأساتذة، المقتصر على أحاديث من الصحيحين في أحكام أفعال العبد، ثم فنأه الناس بالتأليف على متواه، وتناقض الأحكام على شرح كتابه، وكانت الافتاتة بتصحيح المفاظ، وزعروه، من نصيب العلامة الزركشي، وهذا الحافظ رحمة الله عليه، صاحب مبادرات موقفه، حديثة جليلة، ولو لم يكن منها إلا أنه أول من ألف في رجال الكتب الستة مجتمعين في

أصحاب التصانيف على الأحاديث، إشارة إلى المعاني المستبطة منها، على ثلاثة مراتب: منها ما هو ظاهر في الدلالة على المعنى المراد، ومنها ما هو خفي الدلالة على المراد بعيد مستكره لا يتمشى إلا بتعسف، ومنها ما هو ظاهر الدلالة على المعنى المراد إلا أن فائدته قليلة لا تكاد تستحسن^{٢٥}.

وقد ترجم الإمام البخاري حديثنا هنا بقوله: "باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: هلاك أمتي على يدي أغيثمة سفهاء".

كما ترجمه حين أورده في كتاب المناقب بقوله: "باب علامات البوة في الإسلام".

وأورده مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، وترجمه النسووي فقال: "باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بغير الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء"^{٢٦}.

وآخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب التاريخ باب إخباره صلى الله عليه وسلم عما يكون في أمته من الفتن والحوادث، ذكر الإخبار عن يكون هلاك أكثر هذه الأمة على أيديهم^{٢٧}.

قال ابن حجر في الفتح^{٢٨}: "زاد البخاري في بعض النسخ لأبي ذر^{٢٩}: من

كتابه "الكمال ... والناس بعده عليه عيال، والظافر": شارح له وهو ابن الملقن، أعيوب عصره في كثرة تصانيفه، منها شرحه لهذا الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" وهو شرح نفيس جداً، حافل بالفوائد واللطائف، وتحرير الأحكام، وفك المهمل، وكشف المهمل، وقد نزع في العرض طريقة مفصلة، لم نرها في شروح من تقدمه". انظر الكتاب المجلد الأول ص: بـ ج.

^{٢٥} انظر: الإعلام ٦٠٦/١

^{٢٦} صحيح مسلم ٤/٢٢٣١

^{٢٧} الإحسان ١٥/١٠٧

^{٢٨} الفتح ٩/١٣

قریش" ولم يقع لأكثراهم^{٣١}.

قال الباحث: لم أقف على هذه الزيادة في النسخة السلطانية، وهي مطنة وجودها.

وقال ابن حجر أيضاً: وقد ذكره في الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بدون قوله "سفهاء".

قال الباحث: قد أفاد البخاري كلمة "سفهاء" من الروايات الأخرى عند أحمد^{٣٢} ولفظه: "عَنْ مَالِكِ بْنِ ظَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا الْقَاسِمِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ يَقُولُ: إِنَّ هَلَاكَ أُمَّتِي، أَوْ فَسَادَ أُمَّتِي، رُعُوسُ أُمَّرَاءِ، أَغْيَلَمَةُ سُفَهَاءُ مِنْ قُرِيشٍ".

قال الكرماني^{٣٣}: "لعله يوب لاستذكرة فلم يتفق له، أو أشار إلى أنه ثبت في الجملة لكنه ليس بشرطه" قال ابن حجر معتبراً: الثاني: هو المعتمد، وقد أكثر البخاري من هذا".

قال العيني^{٣٤}: "قد ذكرنا أن لفظ "سفهاء" عند أحمد والنسائي".

قال الباحث: العيني ناقل عن ابن حجر، وفي انتقاد الاعتراف^{٣٥} ما يؤكد

^{٣١} عبد بن أحمد المروي يروي الصحيح عن المستمل وحموي والكتبيين، وهو مستخرج على الصحيحين، اعتمد ابن حجر نسخته في شرح صحيح البخاري، قال ابن حجر: "فليقع الشرح الآن والاقتصار على أقوال الروايات عندنا، وهي رواية أبي ذر عن مشايخه الثلاثة، لضبطه لها، وتميزه لاختلاف سياقها، مع التبيه إلى ما يحتاج إليه مما يخالفها" انظر الفتح ١/٧ ولد أبو ذر المروي سنة حسن وحسين وتلاميذه ووفاته سنة حسن وتلاته وأربعيناته، انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/٥٤-٥٥.

^{٣٢} رواه أحمد رقم: ٧٤١٩ بإسناد حسن.

^{٣٣} نقله عن الحافظ ابن حجر في الفتح ١٢/٩ وهو ناقل عن الكرماني.

^{٣٤} الفتح ٩/١٣.

^{٣٥} في عمدة القاري ٦٢/٢.

ذلك، وإن لم يأتي على هذا الموضع، المطابقة ظاهرة بين الحديث والترجمة، ولما كان الغلامة من قريش، وهم مظنة حماية الدين وأهله، وكان الحلاك على أيديهم، كانوا بعملهم هذا سفهاء.

حادي عشر: اللغة وغريب اللفظ:

قوله: "كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

قال ابن حجر: كان ذلك زمن معاوية رضي الله عنه.

وقد تولى الخلافة منذ سنة أربعين حتى سنة ستين.

قوله: "بِالْمَدِينَةِ" يعني: مدينة النبي صلى الله عليه وسلم، زادها الله شرفاً وعلواً، وكان اسمها يثرب، فكره النبي صلى الله عليه وسلم، اسم يثرب، وسماها المدينة، لما يحمل اسم يثرب من معانٍ التشريف والتعميف، وكان المسلمون لا يذكروها إلا باسمها الجديد "المدينة".

ولم يرد اسم يثرب في القرآن غير مرة واحدة على لسان المنافقين «وَإِذْ قَاتَلَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَأْهِلُّونَ بِيَثْرَبَ لَا مَقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوهُا»^{٣٤} فكان لهم عبروا عن إيمانهم واشتياقهم للاسم القديم، والدين القديم، والعياذ بالله.

كما روى أبو هريرة خبر استشهاد خبيب الأنباري فقال: "فَاقْتُصُوا آثارَهُمْ، حَتَّى وَجَدُوا مَا كَلَّهُمْ تَمَرًا تَزَوَّدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا تَمَرٌ يَثْرَبٌ" ^{٣٥}.

فروى أبو هريرة الخبر بدقة متناهية؛ إذ أورد لفظ "المدينة" حين كان

^{٣٤} انقضاض الاعتراض في الرد على العين في شرح البخاري، مجلدان رد فيما الحافظ ابن حجر على العين في تقبه له في العمدة.

^{٣٥} الأحزاب: الآية ١٣

^{٣٦} البخاري ١١٠٨/٣ الحديث رقم: ٢٨٨٠

القول قوله "المدينة"، ولما حكى كلام المشركين أثبت قوله كما ورد: "يُهرب".
قوله: "وَمَعَنَا مَرْوَانٌ" هو: مروان بن الحكم بن أبي العاص، مولده بمكة،
وهو أصغر من ابن الزبير بأربعة أشهر، وقيل له رؤبة، وذلك محمل، روى عن
كبار الصحابة، وعنده كثرون، كان كاتب ابن عمته عثمان بن عفان رضي الله عنه
عنه، ولـيـ المـديـنـةـ غـيـرـ مـرـأـةـ لـمـاعـوـيـةـ،ـ اـسـتـوـلـ عـلـىـ مـصـرـ وـالـشـامـ،ـ مـاتـ أـوـلـ رـمـضـانـ سـنةـ
خمس وستين.^{٣٧}

قال الباحث: كان مجلس أبي هريرة هذا قبل تولى مروان المناصب، وذلك
كما في رواية أحمد الصحبيحة^{٣٨} قال مَرْوَانٌ وَهُوَ مَعْنَىٰ فِي الْحَلْقَةِ قَبْلَ أَنْ يَلِيَّ
شَيْئًا.

قوله: "سمعت الصادق المصدوق"
روى أحمد رحمه الله بسنده عن عاصيم بن كلثوب قال: حدثني أبي قال:
سمعت أبي هريرة يقول: وكان يتذمّر حديثه بأن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبو القاسم الصادق المصدوق فذكر حديثاً غير حديثنا هذا.^{٣٩}
وصيغة الأداء هنا غير مألوفة من أبي هريرة رضي الله عنه، وهي قليلة عنه
وعن الصحابة، رضي الله عنهم، مما وقفت عليها إلا عنده، وعند ابن مسعود،
وأبي ذر، على قلة منهم جميـعاـ رضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ.

فما السبب الذي جعله يؤودي الحديث بهذه الصيغة؟
الجواب: أن أبي هريرة رضي الله عنه أراد أن يؤكد الخبر فأورد هذه الصيغة التي تزيده تأكيداً، ولعله أراد أن ينسب الخبر للنبي صلى الله عليه وسلم،

^{٣٧} انظر: سر أعلام النبلاء ٤٧٦/٣.

^{٣٨} أحمد رقم: ٨١٠٥.

^{٣٩} سند أحمد رقم: ٩٠٨٦ بإسناد حسن.

حق لا يتهمنه أحد بذم قريش، ومعلوم أن أبا هريرة ليس قريشاً.

قال ابن حجر: وقد وقع في رواية عبد الصمد^{٤٠} أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم"، وفي رواية أخرى: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم"^{٤١}.

قوله: "هَلْكَةٌ" قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة^{٤٢}: "الهاء واللام والكاف، أصل يدل على كسر وسقوط، منه الهاك: السقوط، ولذلك يقال للموت: هلاك، والأرض المهلكون: الجدبة، والهلاك: الشيء الهاك.

وورد الهاك في القرآن على ثلاثة أوجه:

الأول: افتقاد الشيء ومنه الآية: ﴿هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِي﴾^{٤٣} أي: افتقاده.
والثاني: هلاك الشيء باستحالته وفساده، ومنه الآية: ﴿وَيَهْلِكُ الْحَرْثَ وَالثَّنَلَ﴾^{٤٤}.

والثالث: الموت، ومنه الآية: ﴿إِنْ أَمْرُرُ هَلَكَ﴾^{٤٥}.

وقد تكرر ورود الكلمة في الحديث مرات عدوان لا تبتعد عن معنى ورودها في القرآن.

منها قوله صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة: "إذا قال الرجل هلاك

^{٤٠} عبد الصمد بن محمد بن عبد الله بن حبيبه، إمام حافظ رحال خوري، له مستخرج على "صحيح البخاري" وهو مصدر مقارنة ابن حجر الفاظه مع الفاظ البخاري، توفي رحمه الله بالديور سنة ثمان وسبعين وثلاث مئة، انظر: تاريخ بغداد ٤٢١١ وسفر أعلام البلاء ١٦٩٠.

^{٤١} الفتح لابن حجر ١٢/١٣.

^{٤٢} معجم مقاييس اللغة ٦٣/٦.

^{٤٣} الحقة: الآية ٢٩

^{٤٤} البقرة: الآية ٢٠٥

^{٤٥} النساء: الآية ١٧٦

النَّاسُ فَهُوَ أَهْلُكُهُمْ^{٤٦} بضم الكاف أي: أكثرهم هلاكاً، وبالفتح "أَهْلُكُهُمْ": هو الذي أهلكهم.

ومنه الحديث: "ما حالت الصدقة مالاً إلا أهلكته"^{٤٧} أي أفسدته.

والمعنى في حديثنا غير بعيد عن المعنى اللغوي؛ فهلكة أمي يعني إفساد صلاحها وذهاب عزها.

وقد جاء المراد بالهلاك مبيناً في حديث آخر لأبي هريرة رضي الله عنه آخرجه على بن معبد^{٤٨} وابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه: "أعوذ بالله من إمارة الصبيان قالوا: وما إمارة الصبيان؟ قال: "إن أطعتموه هلكتم" (أي: في دينكم) وإن عصيتموه هلكوكم (أي: في دينكم) بإذهاق النفس أو بإذهاب المال أو بحما^{٤٩}.

^{٤٦} رواه الإمام مسلم رحمة الله رقم: ٢٦٢٣ وفيه، قال أبو إسحاق: "لا أدري أهلكهم بالتصب أو أهلكهم بالرُّفْقِ" ، وقال النووي: "روي أهلكهم" على وجهين مشهورين: رفع الكاف وفتحها، والرفع أشهر، ويزيد أنه جاء في رواية رويتها في حلبة الأولياء في ترجمة سفيان الثوري: " فهو من أهلكهم" قال الحميدى في الجمع بين الصحيحين: الرفع أشهر، ومعناها أشدتهم هلاكاً، وأما رواية الفتح فمعناها هو جعلهم هالكين، لا أهلكوا في الحقيقة، واتفق العلماء على أن هذا الدليل إنما هو فيما قاله على سبيل الإزارء على الناس، واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم، وتقييع أحواتهم، لأنه لا يعلم سر الله في خلقه.

^{٤٧} رواه الحميدى ١١٥/١ رقم: ٢٣٧ بإسناد ضيف، وكذلك حاله حيث أخرجه الأئمة؛ إذ مداره على محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي، ضعيف، انظر أيضاً: مجمع الزوائد ٦٤/٣ وفيه: "رواية البزار وفيه عثمان بن عبد الرحمن الجمحي، قال أبو حاتم: يكتب حدبه ولا يمحى به".

^{٤٨} علي بن مَعْبُدَ بن شَدَادَ الْعَبْدِيِّ الرَّقِيِّ، إِمَامٌ حَافِظٌ فَقِيهٌ، يُنْكَنُ أَبَا الْحَسْنِ، وَأَبَا مُحَمَّدَ، نَزَيلُ مَصْرُونَ، مِنْ كُبَارِ الْأَئِمَّةِ، رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسْنِ، تَلَمِيذِ أَبِي حَنِيفَةَ، كَابَةَ "الْجَامِعِ الْكَبِيرِ" وَ"الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" تَوْفَى رَحْمَةَ اللَّهِ بِمَصْرِ سَنَةَ مَائَةِ عَشَرَةِ وَمَائَتَيْنِ، اَنْظُرْ: سِيرُ أَعْلَامِ الْبَلَادِ ٦٢٢/١٠.

^{٤٩} قاله ابن بطال علي بن خلف (ت: ٤٤٩هـ) في كتابه شرح البخاري (خطوط) ونقله عنه ابن حجر في الفتح ١٢/١٢ وسكت عنه، وسكته تحسين، كما نص في هدي الساري ص: ٥.

قال ابن حَجَرٍ: وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْمَكِيِّ^{٥١}: "هَلَّاكٌ أُمِّيٌّ" وَهُوَ الْمَطَابِقُ لِمَا فِي التَّرْجِمَةِ، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الصَّمْدِ: "هَلَّاكٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ".

قال الْبَاحِثُ: جَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ: "يُهَلِّكُ النَّاسَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرْيَشٍ"^{٥٢} وَلِمُسْلِمٍ: "يُهَلِّكُ أُمِّيَّتِي هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرْيَشٍ"^{٥٣} وَلِأَحْمَدَ بِسْنَدِ حَسْنٍ^{٥٤} إِنَّ هَلَّاكَ الْعَرَبَ".

قال العَيْنِي: "إِذَا كَانَ الْهَلْكَةُ بِمَعْنَى الْهَلَّاكِ يَحْصُلُ الْمَطَابِقَةُ"^{٥٤}.
قُولُهُ: "أُمِّيٌّ" قَالَ ابن فَارِسٍ فِي مَعْجمِ مَقَائِيسٍ^{٥٥}: الْمَزَرَّةُ وَالْمِيمُ أَصْلُ وَاحِدٍ يَتَفَرَّعُ مِنْهُ أَرْبَعَةُ أَبْوَابٍ وَهِيَ: الْأَصْلُ وَالْمَرْجُعُ وَالْجَمَاعَةُ وَالْدِينُ، وَهِيَ مُتَقَارِبةٌ فَالْأُمُّ الْوَاحِدَةُ وَجَمِيعُهَا أُمَّهَاتُ، وَأُمَّاتُ وَهِيَ الْوَالِدَةُ الْفَرِيَّةُ الَّتِي ولَدَتْكَ، وَالْبَعِيدَةُ الَّتِي ولَدَتْكَ مِنْ وَلَدَتْكَ، وَمِنْهُ قَوْلُنَا: أَمَّنَا حَوَاءَ".

وَقَالَ الرَّاغِبُ^{٥٦}: "الْأُمَّةُ كُلُّ جَمَاعَةٍ يَجْمِعُهُمْ أَمْرٌ مَا، إِمَّا دِينٌ وَاحِدٌ، أَوْ مَكَانٌ وَاحِدٌ، أَوْ زَمَانٌ وَاحِدٌ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الْأَمْرُ الْجَامِعُ تَسْخِيرًا أَوْ احْتِيَارًا، وَجَمِيعُهَا أُمَّمٌ".

وَفِي الْآيَةِ: ﴿وَمَا مِنْ دَآيَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٌ يَطْلِبُ بِعِجَانِيَّتِهِ إِلَّا أُمَّمٌ﴾

^{٥١} لَمْ يَقْفِي الْبَاحِثُ عَلَى الْمَعْنَى بِالْمَكِيِّ هُنَّا، وَوَجَدَتِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ يَذَكُّرُ رِوَايَةَ يُوسُفَ الْمَكِيِّ فِي الْفَتْحِ مَرْتَبَتُهُ ٤٨٠ / ١١٤٠ وَ٤٨٤٠ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ رَقْمُهُ ٦٥٩٤.

^{٥٢} الْبَخَارِيُّ رَقْمُهُ ٣٦٠٥.

^{٥٣} مُسْلِمُ رَقْمُهُ ٢٩١٧.

^{٥٤} رِوَايَةُ أَحْمَدَ رَقْمُهُ ٢٧٨٤٤.

^{٥٥} حَمْدَةُ الْقَارِيِّ ٢٠ / ٦٢.

^{٥٦} مَعْجمُ مَقَائِيسِ الْلُّغَةِ ١ / ٢١.

^{٥٧} مَفَرَّدَاتُ الْفَاظِ الْقُرْآنِ ٨٦.

﴿أَمْثَالُكُمْ﴾^{٥٧} أي كل نوع منها على طريقة قد سخرها الله عليها بالطبع.
 ومنه الآية: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾^{٥٨} أي صنفًا واحدًا وعلى طريقة
 واحدة في الضلال والكفر، وفي الآية الأخرى: ﴿وَتَكُونُ مِنْكُمْ أُمَّةً﴾^{٥٩} أي جماعة
 يتخيرون العلم والعمل الصالح يكونون أسوة لغيرهم.
 أما قوله كما حكى القرآن عنهم: ﴿إِلَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ﴾^{٦٠}
 فمعناها على دين، قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ﴾^{٦١} أي قاتلًا مقام
 جماعة في عبادة الله وذلك كقولهم: فلان في نفسه قبيلة.
 وفي حديث مصالحة اليهود: "إن يهود بي عوف أمة من المؤمنين"^{٦٢} يريد
 أنهم بالمصالحة التي وقعت بينهم وبين المؤمنين كجماعة منهم، كلمتهم وأيديهم
 واحدة" وفي الحديث: "لَوْلَا أَنَّ الْكَلَابَ أُمَّةٌ مِّنَ الْأَنْمَاءِ لَأَمْرَتُ بِقَتْلِهَا"^{٦٣} والمعنى
 أن كل جيل من الناس والحيوان أمة.
 والمعنى المقصود في الحديث غير بعد عن المعانى السابقة؛ فالآمة الجماعية
 المسلمة ذات الدين الواحد ، القائمة المؤمنة.

وهل المقصود مطلق الأمة في كل عصر أم قصد به المخاطبون به؟

^{٥٧} الأنعام: الآية ٣٨

^{٥٨} البقرة: الآية ٢١٣

^{٥٩} آل عمران: الآية ١٠٤

^{٦٠} الزخرف: الآية ٢٢

^{٦١} التحل: الآية ١٢٠

^{٦٢} هذا النص من خبر الوثيقة المشهورة التي رواها ابن إسحاق بلا إسناد، وهي بحملتها بهذا الشكل ضعيفة،
 لكن ورد منها مقاطع في الصحاح وغيرها مقبولة، ليس منها هنا النص، انظر الوثيقة تامة كاملا في سيرة ابن
 هشام ١٤٧/٢ - ١٥٠.

^{٦٣} رواه الترمذى رقم: ١٤٨٦ وقال: حديث حسن صحيح، قال الباحث: هو صحيح.

قال ابن حَمْرَ في الفتح: "المراد بالأمة هنا أهل ذلك العصر ومن قلْرَهم لا جميع الأمة إلى يوم القيمة" وكذا قال العيني في العمدة.

قال مُلَأً على القاري في المراقة^{٤٤}: "المراد بالأمة هنا الصحابة لأهم خيار الأمة وكبار الأئمة".

والذي يدو للناظر أن تخصيص النص بالمخاطبين به فحسب يعيبه؛ إذ العبرة بعموم اللفظ، وتدل رواية أَحْمَد على عدم التخصيص بذلك الزمان "يَجْرِي هَلَكَ" وهي تفيد التجدد والاستمرار، والله تعالى أعلم.
وإضافة الأمة إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إضافة تشريف.

قوله: "عَلَى يَدَى" كذا للأكثر بالشبيه، وفي رواية السرخسي عن الفريبرى، والكُشْمِيَّةِ عنه أيضًا: "أَيْدِي"، قاله الحافظ في الفتح، قال الباحث: أشار اليونيني^{٤٥} كما في السلطانية^{٤٦} إلى أنها رواية الحموي والكُشْمِيَّةِ وأبي ذر الھرروي عن الكُشْمِيَّةِ، ووقع في رواية صحيحة عند أَحْمَد على يد غلمة^{٤٧} وعنه^{٤٨} في رواية صحيحة أيضًا: "يَدَى فَتِيَّةٍ مِّنْ قُرْيَشٍ" واليد الجارحة، لكن المقصود هنا الفعل لا الجارحة، والمعنى بسبب هولاء الولادة وبسبب أمرهم لا مباشرتهم فحسب.
قوله: "غِلْمَة" قال ابن فارس^{٤٩} الغين واللام والميم أصل صحيح يدل على حداثة وتهيج شهوة؛ منه الغلام وهو الطار الشارب، وهو بين العلومية والغلومية، والجمع غِلْمَةٌ وغِلْمَانٌ، والغِلْمَانُ: الجارية الحَدَّةُ، والشابُ.

^{٤٤} مراقة المفاتيح شرح مشكاة المصايد ٦٦/٩.

^{٤٥} جزء ٦٠/٩.

^{٤٦} أَحْمَد رقم: ٨١٥٠.

^{٤٧} رواه أَحْمَد رقم: ٢٧٨٦٦.

^{٤٨} معجم مقاييس اللغة ص: ٨١٢ من طبعة المجلد الواحد.

قال الراغب^{٦٩}: اغتلم الغلام؛ إذا بلغ حدَّ الغلومة، ولما كان من بلغ هذا المحد كثيراً ما يغلب عليه الشبق^{٧٠}، قيل للشبق غلمة.

وفي الآيات: **(وَمَا أَفْلَامَ فَكَانَ أَبْوَاهُ مُؤْمِنِينَ)**^{٧١} وفي وصف يوسف عليه السلام، قوله تعالى: **(هَذَا غُلَامٌ)**^{٧٢}.

قال ابن حجر في الفتح: يقال للصبي حيث يولد إلى أن يختلم غلام، وقد يطلق على الرجل المستحكم القوة؛ غلام تشبها له بالغلام في قوته^{٧٣} والمقصود بالغلمة: ضعف العقل والتدبر والدين ولو كان محتملاً، فإنَ الخلفاء من بين أمية لم يكن فيهم من استخلف وهو دون البلوغ، كذلك من أمروه على الأعمال، إلا أن يكون المراد بالأغلمة أولاد بعض من استخلف، فوقع الفساد بسببهم فنسب إليهم، والأولى الحمل على أعم من ذلك.

قال القاري في المرقاة^{٧٤}: الشبانُ الذين ما وصلوا إلى مرتبةِ كمالِ العقلِ، والأحداثُ السنُّ الذين لا مبالغة لهم بأصحابِ الوراثةِ وأربابِ النهيِ، والظاهرُ أنَ المراد ما وقع بين عثمان رضي الله عنه، وقتلته، وبين علي والحسن ومن قاتلتهم، ولعله أريد بهم الذين كانوا بعد الخلفاء الراشدين مثل: يزيد وعبد الملك بن مروان وغيرهما.

وورد في رواية أحمد والنمسائي وصف الغلام بالسفه: "أغْلِمَة سفهاء".

^{٦٩} المفردات ص: ٦٣١

^{٧٠} الكهف: الآية ٨٠

^{٧١} يوسف: الآية ١٩

^{٧٢} قالت المرأة في وصف علي رضي الله عنه: غلام إذا شد القناة فتها، أي في قوته وباسه.

^{٧٣} المرقاة ٢٦٦/٩

وأصل مادة سفة^{٧٤} يدل على خفة وسخافة وطيش، فالسلفة ضد الحلم، والزمام السفيه: كثير الاضطراب، والتوب السفيه: رديء النسج.

ووردت الكلمة في القرآن في معان من نفس الدلالة:

منها قوله تعالى **﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ﴾**^{٧٥} أي: الذين لا عقل لهم ولا دين، والمعنى في الحديث: ضعف العقل والتدبیر والدين.

قوله: "من قريش" القبيلة العربية المعروفة التي ينتهي إليها نسب النبي صلی اللہ علیہ وسلم، وكان موطنها مكة المكرمة^{٧٦}.

قوله: "فقال مروان" هو ابن الحكم وقد سبق ذكره وتعريفه.

قوله: "لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ غَلْمَةٌ" اللعن وارد في الكتاب والسنة، ويدل أصل وضع الكلمة على إبعاد وإطراد، ولعن الله الشيطان أبعده عن الحسنة، ورجل لعنة: يلعنه الناس ورجل لعنة: كثير اللعن، وقوله: "غَلْمَةٌ" منصوب على الاختصاص. قال الباحث: وقع في رواية أحمد بن سند حسن^{٧٧} **فَقَالَ مَرْوَانٌ: بِنْسَ الْفَلْمَةِ أَوْ لَعْنَكَ**.

قال ابن حجر: "في رواية عبد الصمد: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِنْ أَغْلَمَةٍ" وهي هذه الرواية تفسر المراد بقوله في رواية المكي: "فقال مروان: غلمة" كما اقتصر على هذه الكلمة فدللت رواية الباب أنها مختصرة من قوله: "لعنة الله عليهم غلمة" فكان التقدير: غلمة عليهم لعنة الله، أو ملعونون أو نحو ذلك، ولم يرد التعجب ولا الاستيات ، يعني الشبت من كونهم غلمة.

^{٧٤} معجم مقاييس اللغة ٣/٧٩

^{٧٥} البقرة: الآية ١٤٢

^{٧٦} ابن قدامة — التبيين في أنساب القرشين ص ٥٥

^{٧٧} رواه أحمد رقم: ٢٧٨٤٤.

قال البدر العيني في العمدة^{٧٨}: "والعجب من لعن مروان الغلمة المذكورين مع أن الظاهر أئم من ولده، فكأنَّ الله تعالى أجرى ذلك على لسانه ليكون أشد في الحجة عليهم لعلمهم بتعظون".

قال ابن حجر في الفتح: "وقد وردت أحاديث في لعن الحكم والد مروان وما ولد أخرجها الطبراني وغيره غالباً فيها مقال، وبعضها جيد".

"فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ شِئْتَ أَنْ أَقُولَ: بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ لَفَعَلْتُ".

قال ابن حجر: "وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الإِسْمَاعِيلِيِّ^{٧٩}: "مِنْ بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ".

قال الباحث: وَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَكِرٍ "لَوْ شِئْتَ أَنْ أَقُولَ: بَنِي فُلَانٍ وَفُلَانٍ لَفَعَلْتُ" وَفِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ^{٨٠}: "إِنْ شِئْتَ أَنْ أَسْمِيهِمْ: بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ" ، وَفِي رِوَايَةِ صَحِيحِ الْأَحْمَدِ^{٨١} قَالَ: "وَأَمَّا وَاللَّهُ لَوْ أَشَاءَ أَقُولُ بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ لَفَعَلْتُ".

قال الحافظ: كَانَ أَبَا هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَعْرِفُ أَسْمَاهُمْ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنَ الْجَرَابِ الَّذِي لَمْ يَحْدُثْ بِهِ".

قال الباحث: وهذا صحيح، فإنَّ أبا هريرة قال في رواية البخاري الأخرى^{٨٢}: "إِنْ شِئْتَ أَنْ أَسْمِيهِمْ" فَكَانَ يَعْرِفُ أَسْمَاهُمْ، وَقَصَدَ الْحَافِظُ ابْنَ حَمْرَاءَ؛ حَدِيثَ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: "حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

^{٧٨} عمدة القاري ٦٣/٢٠.

^{٧٩} الإمام الحافظ الحجة الفقيه شيخ الإسلام، أبو بكر، أحمد بن إبراهيم بن إسحاق البخاري، صاحب "المستخرج" على "صحيف البخاري" توفي رحمه الله سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة.

^{٨٠} صحيح البخاري رقم: ٣٦٠٥.

^{٨١} أحمد رقم: ٨١٠٥.

^{٨٢} صحيح البخاري رقم: ٣٦٠٥.

وِعَاعِينَ، فَأَنَا أَحَدُهُمَا فَبَشَّتْهُ وَأَمَا الْآخَرُ فَلَوْ بَشَّتْهُ قُطِعَ هَذَا الْبَلْعُومُ^{٨٣}.

قال ابن حجر: "حمل العلماء الوعاء الذي لم يشه على الأحاديث التي فيها تبيين أسامي أمراء السوء وأحوالهم وزملائهم، وقد كان أبو هريرة يُكْنَى عن بعضه ولا يصرح به خوفاً على نفسه منهم"^{٨٤}.

قوله: "فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي، الْقَائِلَ عُمَرُ بْنَ يَحْيَى، وَجَدُّهُ سَعِيدُ بْنُ عُمَرَ.

وفي رواية أحمد الصديحة^{٨٥} فَقُنْتُ أَخْرُجُ أَنَا مَعَ أَبِي وَجَدُّهُ إِلَى مَرْوَانَ بَعْدَمَا مُلْكُوا، فَإِذَا هُمْ يَبَايِعُونَ الصَّيْنَانَ مِنْهُمْ، وَمَنْ يَبَايِعُ لَهُ وَهُوَ فِي خَرْقَةٍ، قَالَ لَنَا: هَلْ عَسَى أَصْحَابُكُمْ هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا الَّذِينَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ أَنَّ هَذِهِ الْمُلُوكَ يُشَيِّهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا".

قوله: "إِلَى بَنِي مَرْوَانَ" أي ابن الحكم الذي حضر رواية الحديث في الحلقة بالمسجد النبوي بالمدينة، ولعن الغلمة.

قوله: "جِينَ مَلَكُوا بِالشَّامِ" بضم الميم وكسر اللام وتشديدها عند أبي ذر الhero، كذا هامش السلطانية، تعزوه هامش اليونانية، ومن السلطانية بفتح الميم واللام، كما أثبتها الباحث في المتن أول الحديث.

والشام وتقرأ الشام بلا همز، وفيه لغة ثلاثة شام، وهو مذكر ويؤنث، والسبة إليه شامي وشام بالمد على فعال، وسي الشام شاماً بشامات هناك؛ حمر وسود، وقيل: الشام جمع شامة، سميت بذلك لكثره قراها وتدانى بعضها بعض فشيئتها بالشامات.

^{٨٣} صحيح البخاري كتاب العلم، باب حفظ العلم رقم: ١٢٠.

^{٨٤} انظر فتح الباري ١/ ٢٨٨.

^{٨٥} أحمد رقم: ٨١٠٥.

قال ابن حبان في صحيحه: أول الشام بالس، وأخره العريش، وحد الشام طولاً من العريش إلى الفرات، وقيل إلى بالس، وأما حده عرضًا فمن جبل طيء من نحو القبلة إلى بحر الروم (المتوسط) وما يسامت ذلك من البلاد^{٨١}.
وخص الشام بالذكر لأنها كانت مساكنهم من عهد معاوية وقد حكموا الشام وغيرها.

قوله: "فَإِذَا رَأَهُمْ غَلَمَانًا أَخْدَلُهُمْ" جمع حدث، وأصلها يدل على كون الشيء لم يكن والرجل الحدث: الطري السن.

قال ابن حجر: هذا يقوى الاحتمال الماضي، وأن المراد أولاد من استخلف منهم.

قوله: "قَالَ لَنَا: عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ؟" عسى، تقييد الرجاء والتمني.

قوله: "قُلْنَا" القائل أولاده وأتباعه من سمعه حين قال: "عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ؟".

قال ابن حجر: وهذا مشعر بأن هذا القول صدر منه في أواخر دولة بنى مروان؛ بحيث يمكن عمرو بن يحيى أن يسمع منه ذلك.

ثاني عشر: معنى الحديث:

يبين الحديث أن الصحابة كانوا يجلسون في المسجد النبوى، وكان التابعون يتلقون حول الصحابة للاستماع إليهم والاتهال من معينهم الرقراق.
ويرى أبو هريرة في الحضور مروان بن الحكم، فيذكر لرؤيته حديث النبي صلى الله عليه وسلم في هلاك الأمة، فهو أبو هريرة الخبر السابق؛ الذي يؤكده

^{٨١} ابن حيان في صحيحه ٢٩٥/١٦ والسعاني في الأنساب ٢٦٨/١

أن لقريش دوراً في إهلاك الأمة وتدميرها، وأن الأمراء الصبيان الذين يحكمونهم السفه، وقلة العلم، وندرة الحكمة، سيكونون سبب هذا البلاء، وتبلغ الحماسته بمروران مبلغها فيعلن هؤلاء الغلامة ويسبهم فيعلن أبو هريرة قدرته على ذكر أسماء هؤلاء السفهاء.

وحين كان الراوي عن أبي هريرة يزور الشام مع حفنته وتلامذته كان يقول لهم: عسى هؤلاء أن يكونوا منهم، وإنما لم يكن يقطع بأهم منهم لأن أبي هريرة لم يكن أخبره بخبرهم وأسمائهم. وكان أبو هريرة يتكتم على أسماء أولئك الأمراء خوفاً على نفسه منهم، ولئلا يكون سبباً في التحرير على أولئك النفر، وسيأتي بيان جواز كتم الأخبار التي يُخَافُ من نشرها سوء العاقبة.

ثالث عشر: المشكّل في هذا الحديث.

المشكّلُ: الذي لا يُدرِّي معناه في الغالب.

والمحظى: الذي يتعارض مع حديث آخر.

وقد سبق قول ابن حجر حمل العلماء الوعاء الذي لم يشه على الأحاديث

التي فيها تبيّن أسامي أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم، وقد كان أبو هريرة يكنى عن بعضه ولا يصرح به خوفاً على نفسه منهم " وكيف يمخف على نفسه منهم، في حين يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث ابن عباس الصحيح^{٨٧}: " سيد الشهداء

^{٨٧} رواه أبو حنيفة في المسند ص ١٨٤.

يوم القيمة حمزة بن عبد المطلب، ثم كل رجل دخل على إمام جائز فأمره ونهاه".
أما الأشكال الثاني: فهو كون الحديث يلزم قريشاً بينما نجد أحاديث أخرى
تذكر فضل قريش وتأمر باتباعها.

والخواب عن الأشكال الأولى من خمسة وجوه:

الوجه الأول: أن أبي هريرة رضي الله عنه قد ورد في تركه ذكر أسماء
هؤلاء الأمراء السفهاء، فإن سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلن أسماءهم
للناس، وقد كرّه حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن يذكر اسم أحد من المنافقين
من أخباره هم النبي صلى الله عليه وسلم، وأقسم لعمر لا يترى أحداً بعده^{٨٨} فهي
سنة السلف الصالحة إذن.

الوجه الثاني: أن أبو هريرة رضي الله عنه لم يعش حتى ذلك الزمن الذي
ظهر فيه أولئك الأمراء، ولعله لو عاش فعل.

الوجه الثالث: لعل أبو هريرة أسر بالحديث إلى أحد التابعين، فتكلّم التابعي
أو أشار، ولنا ما يؤكد هذا الرأي من هذا الحديث نفسه، فإن راوي الحديث كلام
يقول: "عَسَى هُؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ؟" ، وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى هذا
فقال: "يتحتم أن يكون أبو هريرة أملأ حديثه على من يتق به فكتبه له وتركه
عنه"^{٨٩} والله تعالى أعلم.

الوجه الرابع: أنه لا يجب على العالم أن يحدث بكل ما علم، فله أن يراعي
في ذلك أحوالاً كثيرة مما يقتضيه المقام، وقد أشار الحافظ^{٩٠} إلى هذا الأمر، فلعله لو
حدث به أنكر ذلك من لم يألفه، واعتراض عليه من لا شعور له به".

^{٨٨} انظر الخبر في مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٣/٢٥٣.

^{٨٩} الفتح ١/٢٨٨.

^{٩٠} الفتح ١/٢٨٨.

ثم يبقى للداعية أن يتكلم حين يكون الكلام ذا فائدة ترتجى، ومرة تختى، لا بل قد يقصد عن كلمة حق في وجه طاغية، ودلالة ما وقع يوم أحد من عدم إجابة النبي والصحابة لأبي سفيان بنية فقد تحدى أبو سفيان المسلمين وأشرف قائلاً: "أفي القوم محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تجيئوه" فقال: "أفي القوم ابن أبي قحافة؟" قال: "لا تجيئوه" فقال "أفي القوم ابن الخطاب؟" فقال: "إن هؤلاء قتلوا، فلو كانوا أحياء لاجابوا".^{٩١}

الوجه الخامس: أنه لا يعيي أبا هريرة رضي الله عنه خوفه من الحكم الظلمة، وقد خاف إبراهيم عليه السلام، وخفاف موسى عليه السلام كما حكى القرآن عنه فقال: «وَلَهُمْ عَلَيْيَ ذَلِكَ فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُنِي»^{٩٢} بل تعلل موسى عليه السلام بالخوف فقال: «فَرَزَّتْ مِنْكُمْ لَمَّا خَفَّتُكُمْ»^{٩٣} وخفاف سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم كما صع ذلك عنه بقوله: "لَقَدْ أَخِفْتُ فِي اللَّهِ وَمَا يَعْلَمُ أَحَدٌ".^{٩٤}

وتروي كتب السنة خوف الراهب معلم غلام أصحاب الأخدود فقال: "أي بن؛ إنك ستبلي، فإن ابتليت فلا تدل علي"، وفي الخبر نفسه خد الأخدود للبنين وجعلوا يتقحمونه: "حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها فتقاعست أن تقع فيها".^{٩٥} وقد روى البخاري خبر بده الوحي وفيه: "فرجع لها رسول الله صلى الله

^{٩١} رواه البخاري كما في الفتح ٤٤٦/٧ ورقمه ٤٠٤٣.

^{٩٢} الشعراة الآية ١٤

^{٩٣} الشعراة الآية ٢١

^{٩٤} رواه الترمذى رقم: ٢٤٧٢ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، قال الباحث: وهو كما قال رحمة الله.

^{٩٥} رواه مسلم ح ٣٠٠٥

عليه وسلم يرجف فواده" وفي لفظ آخر: ترجف بوادره^{٩٦}.

فالخوف الجيلي لا يكاد يسلم منه أحد.

أما الإشكال الثاني فيدفعه أمران:

الأمر الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا باتباع قريش في الخير، وحاشاه صلى الله عليه وسلم أن يأمر باتباعها في الشر، يدل على ذلك حديث البخاري عن معاوية: "إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرْيَشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَمَّةُ اللَّهِ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ" وأحمد الصحيح^{٩٧} عن ثوبان قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اسْتَقِيمُوا لِقُرْيَشٍ مَا اسْتَقَامُوا لِكُمْ" فالأمر بطاعتهم، والسمع لهم، مشروط بما ذكر الحديث.

ولما كان الشر واقعاً منهم حذرنا صلى الله عليه وسلم من شرورهم بعشل هذا الحديث، وأمرنا باعتزامهم.

الأمر الثاني: ذهب بعض العلماء وعلى رأسهم عبد الرحمن بن خلدون إلى أن الأمر الوارد باتباع قري وتقديمها لا يعني تقليل قريش لذاتها، وإنما يقصد به تقديمها لقوتها ومكانتها في إلف العرب الإلتلاف حولها، وحين تضعف قريش أو تخون أو يعلوا سفهاؤها فإن الأولى ترك تقديمها للذهاب علة التقديم.^{٩٨}

رابع عشر: أحکام الحديث.

في حديثنا ثلاثة أحکام رئيسة:

الأول: حكم التحدیث بالفقن والغواب.

^{٩٦} رواه البخاري وهو الحديث الثالث في صحيح الفتح ٣٢/١

^{٩٧} رواه أحمد رقم: ٢١٨٨٣.

^{٩٨} مقدمة ابن خلدون ص ٢٤٤

والثاني: حكم اللعن.

والثالث: حكم كتمان العلم.

الحكم الأول: دل الحديث على جواز التحدث بأحاديث الفتنة، سواءً حدث الناس بعامة، أو اختص لحديثه من يشاء، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد اختص أبي هريرة في هذا الحديث، كما روى أبو هريرة الحديث للناس في المسجد وفي دار مروان بن الحكم كما سبق في فقرة سبب إبراد الحديث.
ويشترط الباحث لذلك أموراً أربعة:

الأول: أن لا يؤجج التحدث بالفتنة بين الناس.

الثاني: ألا يثير الشهوات، فقد تكون الفتنة مما يتصل بفتنه النساء، فيحمد للمحدث أن يرويها دون مس بالأسماء والأعراض، ولنا في قصة سيدنا يوسف أسوة حسنة؛ فقد عرض القرآن محته عليه السلام وبينها، لكنك لن تجد في عرض القرآن للحادثة ما يمس الحياة، بل أن يخدشه، لا بل لم يتعرض حتى لاسم المرأة ذكر أو بيان.

الثالث: أن يكون عرض الحسنة ضمن منهج تربوي يدفع بالأمة قدما نحو النصر والتمكين، فلا يكون العرض مخيناً محبطاً يقعد بالقائمين، فكم من حسنة عرض الكتاب الكريم لذكرها؛ فكانت تدفع الناس نحو الإيمان والنصر والتبني، والله در المنهج النبوي في ذلك إذ يعرض لكتاب حديث أمشاط الحديد التي تمشط لحم المؤمن عن عظمه، فلا يكاد يتمه حتى يبين له أن الله سيت هذا الدين، وأن الراكب سينطلق آمناً من صنائع إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنميه.

فكان المنهج الإسلامي في عرض أحاديث الفتنة وأخبار الحسن منهج بناء واستعلاء وتبني، شأنه شأن من يصف الطريق اللاحل الموصى إلى الغاية، غير أنه يبين ما في الطريق من عقبات قد تؤخر أو تعيق لكنها لا توقف الزحف ولا

تعصف بالمسير.

الرابع: أن يذكر المحدث حديثاً محفوفاً بالقرائن التي تعين على التسليم والتصديق، كما فعل أبو هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث، فعرضه بصيغة أداء لم تكن مألوفة عنده، سمعت الصادق المصدوق.

الحكم الثاني: حكم اللعن.

وقع في الحديث لعن مروان لأولئك الغلمة، ولعن غير المعين من الظالمين ونحوهم جائز باتفاق أهل العلم، وقد ذكر ابن حجر في الفتح^{٩٩} جواز لعن العاصي إذا كان على وجه الإرهاب عليه لولا ي الواقع الفعل، فإذا واقعه يدعى له بالتوبيه والمدایة، ثم قال: وقد ارتضى بعض مشايخنا ما ذكر من جواز لعن العاصي المعين وفيه نظر، ويستدل من بحرب لعن المسلم بالحديث: "لعن المؤمن كقتله"^{١٠٠} قال ابن حجر: ^{١٠١} لأنه إذا لعنه فكأنه دعا عليه بالملائكة.

ويجوز لعن الكافر المعين باتفاق، وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم أنواعاً من أصحاب الذنوب مثل: أكل الربا والراشي والمرتشي وغيرهم

الحكم الثالث: حكم كتمان العلم.

لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح في كتمان العلم، وللعلم أن يحدث الناس بما يطيقون، وله أن يغرب في حديثه للخاصة، وقد يغرب فيه لل العامة أيضاً، ويجوز كتمان العلم خوفاً من عدو ظالم أو حاكم لا يرحم.

ومرااعة الأحوال في ذلك سنة من سنن الصالحين، وتربيه الناس على صغار المسائل مما يحسن العمل به فقد قال البخاري: يقال الرباني الذي يربى الناس بصغر

^{٩٩} ٣٦٨/٩ بتصرف يسر

^{١٠٠} البخاري مع الفتح ١٤/١٠ ج ٦١٥ ح ٥٤٥ جزء من حديث طويل

^{١٠١} الفتح ٤٦٧/١٠

العلم قبل كباره^{١٠٢}، وكان علي رضي الله عنه يقول: حدثوا الناس بما يعرفون، أتّبِعُونَ أَنْ يَكْذِبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ^{١٠٣}، وبما ترجم البخاري: باب: من حصن بالعلم قوماً دون قوم وترجم أيضاً باب: من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم الناس عنه، فيقعوا في أشد منه، وأورد في تلك الأبواب حديث النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ: "من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة" قال: ألا أبشر الناس؟ قال: لا إني أحاف أن يتكلوا^{١٠٤}، وأورد فيه حديث النبي لعائشة: "لولا قومك حديث عهدهم بکفر لنقضت الكعبة، فجعلت لها بابين بباب يدخل الناس وباب يخرجون"

خامس عشر: اللطائف الدعوية والتربوية

قوله: كنت جالساً مع أبي هريرة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فيه إشارة إلى فضل الجلوس في المساجد وفي حديث السبعة: "ورجل قلبه معلق بالمساجد" وقد كان الصحابة يكترون الجلوس في المساجد لما ورد من فضل ذلك.

قوله: سمعت الصادق المصدوق بيان أدب كريم في نسبة هذا الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفيه صيغة أداء لم تكن معهودة عند أبي هريرة أو غيره من الصحابة، ويستفاد من ذلك ضرورة اتقان الألفاظ المناسبة والهيئات الحسنة لكل أمر ذي بال، فالخير الذي سيحدث به أبو هريرة خير مستبعد مستغرب لا يكاد الناس يصلقونه فلذلك اتخذ له أبو هريرة رضي الله عنه هيئة تناسب معه؛ هيئة لغوية، كما كان من منهاج النبي صلى الله عليه وسلم إعطاء الخير هيئته المناسبة مثل حديث "ألا أَبْتُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ فَلَا مَأْوَى؟" قالوا بلى يا رسول الله

^{١٠٢} كتاب العلم: باب العلم قبل القول والعمل ٣٧/١

^{١٠٣} البخاري معلقاً عن علي ولم يرفعه كتاب العلم بباب من حصن بالعلم قوماً دون قوم ٥٩/١

^{١٠٤} البخاري ٦٠/١ ح ١٣٦

^{١٠٥} البخاري ٥٩/١ ح ١٣٦

قال: "إِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَغَفْوَقُ الْوَالِدَيْنِ" وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكَبِّراً فَقَالَ: "أَلا وَقَوْلُ النُّورِ" قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ" ^{١٠٦}

وفي هذه الصيغة درس للأستاذ كي يعيّنا طلابهم على الاستيعاب باستعمال الوسائل المعينة على الفهم والإدراك والتصديق.

قوله: "هَلْكَةً أَمْتَيْ" فيها تدريب الأستاذ طلابه على الواقعية، وفيه ضبط الأمور في نصاها فالحديث يحدّثنّ بأمر الـهـلـكـةـ وأنـ ذـلـكـ وـاقـعـ لاـ حـالـةـ، ويصعب على مدرسة تعتمد التحليل بعيداً عن الواقع، أن تستمر في طريقها حين تتعثر بالحياة.

قوله: "فَقَالَ مَرْوَانٌ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ غَلَمَةٌ" إفساح مساحة للطالب حتى يقول ما يخاطره دون حرج عليه، وهذا باب في حرية الكلمة يحسن بالعلماء تدريب الطلبة عليه حتى لا ترهبهم عصا السلطان عن قول كلمة الحق، وفيها احتمال الأستاذ لتدخل الطالب في درسه.

قوله: "لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ لَفَعَلْتُ" فيه مراعاة مقتضى الحال، والتحديث بما يليق وعدم الاعتراض في العلم، وفيه عدم إثارة الفتن بين الناس، وفيه التحديد بما يصدق حق لا يكذب العلماء، قال علي: "حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله".

قوله: "عَسَى هُؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ؟" فيه من الأدب عدم القطع في الأمور المحتملة، وفيه تعليم الطلبة الدين وتبصيرهم بالظالمين وسبلهم.

و فيه تنزيل الحديث على الواقع، وأنه كلما كان النظر بعيداً عن القطع كان أولى، فإن أبا هريرة لم يذكر أسماءهم، وكذلك فعل التابعي وقال: عسى،

وهذا أدب في هذا الباب من العلم، يحسن عدم تجاوزه.

قوله: *كُلْنَا: أَلْتَ أَغْلَمْ* فيه تأدب الطالب مع أستاذه، ووقفه عند حده
والاعتراف لأستاذه بالعلم والفضل، وقد كان ذلك الخلق دأب الصحابة مع النبي

صلى الله عليه وسلم إذ كانوا يقولون: الله ورسوله أعلم.

في قول الصحابة: *فَمَا تَأْمِرُنَا؟* وقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: *لَوْ*
أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوكُمْ إشارة مهمة في مناصبة الظالمين العداء، وأن اعتزلاهم عزّ
وجاه، ورحم الله الإمام الشاطئ^{١٠٧}، الذي يفر من بلاده إلى مصر، فيعيش فقيراً
بعيداً، لثلا يعمل للسلطان، فعسى أن يتفع هذا الكلام المتسابقون إلى لقم السلطان
والشيطان معاً، فيتباهون.

^{١٠٧} أبو محمد، وأبو القاسم؛ القاسم بن فيء بن خلف بن أحمد الرَّحْمَنِي الأندلسِي الشاطئي الضرير، ناظم "الشاطئية" و"الراية"، ولد سنة ثمان وثلاثين وخمس مئة، وتوفي بمصر سنة تسعمائة وسبعين وسبعين ملة، قال ابن العماد: ومدى فيء: الجديد.

وبسبب انتقال الشاطئي من بلده أنه أراد على الخطابة، فاحتج بالحج، وترك بلده، ولم يعد إليه تورعاً مما كانوا يلزمون الخطباء من ذكرهم للأمراء بأوصاف لم يرها سالفة، وصار على فخر شديد، رحمة الله تعالى عليه وعلى أمثاله، وكان رضي الله عنه يروي حديث عبدة بن الصامت قال: *بَيَّنَتَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ* على السُّنْنَةِ وَالطَّاغِيَةِ فِي الْبَيْنِ وَالْمُسْرِ، وَالْمُنْتَشِطِ وَالْمُكْرِرِ، وَكَنْ لَا تَنْازَعَ الْأَمْرُ أَهْلَهُ، وَكَنْ لَا تَقُولُ بِالْحَقِيقَ حَيْثُماً كُنَّدَ
لَا تَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةً لَا تُمَّ أخرجه البخاري كتاب الأحكام، باب كيف يتابع الإمام رقم: ٧١٩٩، وله رحمه

الله شعر يقول فيه:

قل للأمر نصيحة

لا تركن إلى فقيه

إن الفقيه إذا أتى

أبواكم لا حير فيه

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ٢٦١/٢١ و تاريخ الإسلام ٤٠٣٨٣/٤ و شنرات الذهب ٦/٤٩٤.

الحديث الثاني

قال الإمام البخاري في كتاب الفتن:
باب تكون فتنة القاعد فيها خيراً من القائم.
حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا إبراهيم بن سعيد، عن أبيه، عن أبي سلامة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.
قال إبراهيم: وحدثني صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ستكون فتن؛ القاعد فيها خيراً من القائم، والقائم فيها خيراً من الماشي، والمashi فيها خيراً من الساعي، فمن تشرف لها تستشرفه، فمن وجد فيها ملحاً أو معاداً فليعد به".^١

أولاً: تخریج الحديث: رواه البخاري وكرره، ومسلم، وأحمد في مسنده^٢ والطیالسی في المسند^٣، والبیهقی في السنن الکبیری^٤ وابن حبان في التقاسیم والأنواع^٥ وغيرهم.

وللحديث شواهد:

^١ رواه البخاري، كتاب الفتن، باب تكون فتنة القاعد فيها خيراً من الماشي، رقم: ٨١٧ و ٨٢٧.

^٢ فأورده هنا في كتاب الفتن في المؤطرين المذكورين هنا، وأورده في كتاب المناقب رقم: ٣٦٠٢.

^٣ مسلم في كتاب الفتن وأشار إلى المساغة، باب تزول الفتنة كموقع القطر، رقم: ٢٨٨٦.

^٤ وكرره منها ٧٧٣٧.

^٥ مسنده أبي داود الطیالسی رقم: ٢٣٤٤.

^٦ السنن الکبیر لبیهقی رقم: ١٩٠/٨.

^٧ صحيح ابن حبان ٢٩١/١٣ رقم: ٥٩٥٩.

١. عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه رواه أحمد^٨ والترمذى^٩ بأسناد يحتمل التحسين.
٢. وعن وابصة بن عبد بن عتبة الأسدى رضي الله عنه، رواه أحمد بأسناد ضعيف^{١٠}.
٣. ونفسه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بنفس السياقة، والمصدر.
٤. وعن أبي بكرة رضي الله عنه رواه مسلم وغيره^{١١}.
٥. وعن توقل بن معاویة رضي الله عنه^{١٢}.

ثالیاً: دراسة السنن:

ل الحديث إسنادان.

الإسناد الأول:

محمد بن عبد الله.

إبراهيم بن سعيد.

محمد بن إبراهيم.

أبو الحكمة بن عبد الرحمن.

أبو هريرة رضي الله عنه.

الإسناد الثاني:

محمد بن عبد الله.

^٨ مسند أحمد رقم: ١٤٤٩.

^٩ سنن الترمذى رقم: ٢١٩٤.

^{١٠} مسند أحمد رقم: ٤٢٧٤ وأبو داود رقم: ٤٢٥٦.

^{١١} مسلم رقم: ٢٨٨٧.

^{١٢} صحيح البخارى رقم: ٣٦٠٢.

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ.

صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ.

ابن شهاب.

سَعِيدُ بْنُ الْمُسْبِبِ

أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رواة الإسناد الأول:

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زِيدٍ بْنُ أَبِي زِيدٍ الْقَرْشِيُّ الْأَمْوَى، أَبُو ثَابَتِ الْمَدْنِيِّ مُولَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، ثَقَةٌ.^{١٣}

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الْزَّهْرِيِّ، أَبُو إِسْحَاقِ الْمَدْنِيِّ، نَزَلَ بَغْدَادًا، ثَقَةٌ حَجَّةُ تُكَلِّمُ فِيهِ بِلا قَادِحٍ ماتَ سَنَةُ ١٨٥ هـ.^{١٤}

سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَلِيَ قِضاَءِ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ ثَقَةً فَاضِلًا، عَابِدًا، سَنَةُ ١٢٥ هـ عَنِ الْاثِنَيْنِ وَسَبْعِينَ سَنَةً.^{١٥}

أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، هَذَا اسْمُهُ وَقِيلُوا: عَبْدُ اللَّهِ، وَقِيلُوا: إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ثَقَةٌ مُكْثَرٌ ماتَ سَنَةُ ٩٤ هـ وَهُوَ عَمُّ الَّذِي قَبْلَهُ.^{١٦}

أَبُو هُرَيْرَةَ سَبَقَتْ تَرْجِمَتُهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

الإسناد الثاني:

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، سَبَقَتْ تَرْجِمَتُهُ فِي رِجَالِ الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ.

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، سَبَقَتْ تَرْجِمَتُهُ فِي رِجَالِ الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ.

^{١٣} انظر: مُهذيبُ الْكِمالِ ٤٦/٢٦.

^{١٤} انظر: مُهذيبُ الْكِمالِ ٤/٨٨.

^{١٥} مُهذيبُ الْكِمالِ ٤/٧٣.

^{١٦} مُهذيبُ الْكِمالِ ٤/٧٣.

صالحُ بْنُ كَيْسَانَ الْمَدْنِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ أَوْ أَبُو الْحَارِثِ؛ مُؤْدِبٌ وَلَدُ عُمَرَ بْنِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَقَةٌ ثَبَّتَ فَقِيهَ مَاتَ بَعْدَ ١٣٠ هـ.^{١٧}

ابن شهاب: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن زهرة
الزهري أبو بكر، فقيه حافظ، إمام مات سنة ١٢٥ هـ.^{١٨}

سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيَّبِ بْنُ حَرْنَنَ بْنِ أَبِي وَهْبٍ بْنِ عَمْرَو بْنِ عَائِدٍ الْمَخْرُومِيِّ،
أَحَدُ عُلَمَاءِ الْأَئْمَاءِ الْفَقِهَاءِ الْكَبَارِ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدْنِيِّ: لَا أَعْلَمُ فِي التَّابِعِينَ أَوْسَعَ
عَلَمًا مَمْتَلَأَ بَعْدَ مَاتَ بَعْدَ سَنَةِ تَسْعِينَ.^{١٩}

أبو هريرة: سبقت ترجمته في الحديث الأول.

ثالثاً: لطائف السندي.

الإسناد الأول:

١. فيه رواية ابن عن أبيه إبراهيم بن سعيد عن أبيه.

٢. فيه رواية ابن الأخر عن عمته سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن.

٣. فيه ثلثة من نسل عبد الرحمن بن عوف.

٤. إسناده مني.

٥. فيه رواية التابعي عن التابعي سعد عن أبي سلمة.

الإسناد الثاني:

١. إسناده مدني.

٢. فيه أربعة أئمة فقهاء؛ وهم عاصم، وابن شهاب، وسعيد، وأبو هريرة.

^{١٧} انظر: تذكرة الكمال ٦/١٣، ٧٩.

^{١٨} انظر: تذكرة الكمال ٦/٧٦، ٤١٩.


^{١٩} انظر: تذكرة الكمال ٦/١١، ٥٦.

٣. فيه رواية التابعي ابن شهاب عن سعيد.

رابعاً: رحلة الحديث:

حدثنا مدني لم ير تحمل فرواته جميعهم مدنيون، وقد أقام البخاري بالمدينة
مدة، وفيها أخذ الحديث عن شيخه.

خامساً: شجرة الإسناد:



سادساً: ألفاظ التلقي والأداء:

ثامنًا: التحقق من شرط البخاري في هذا الحديث.

أولاً: شرطه في ألفاظ التلقي والأداء.

يشترط البخاري لقبول رواية المعنون أن يثبت لقاوه بشيخه، بنص أو

قرينة.

فمن النص مثلاً: قول عبد الله بن مغيل: جلست إلى كعب بن عخرة
رضي الله عنه، فسألته عن الفدية^{٢٢}.

والقرينة: قيام دليل يثبت اللقاء بين المعنون وشيخه، كالغالب في رواية

الأبناء عن الأباء، ونحوه بقية روايات القراءات، إلا بدليل يثبت عدم اللقاء.

ويمختلف أهل العلم في شرط البخاري رحمة الله لقبول رواية المعنون، فهل

التزم البخاري ذلك في جامعه، أم أنه شرط الصحة عنده؟

يترجح لدى الحافظ ابن حجر رحمة الله أن البخاري رحمة الله يشترط ذلك

في أصل الصحة لا في جامعه، قال: "ادعى بعضهم أن البخاري إنما التزم ذلك في
جامعه لا في أصل الصحة، وأخطأ في هذه الدعوى، بل هذا شرط في أصل الصحة
عند البخاري، فقد أكثر من تعليل الأحاديث في تاریخه بمجرد ذلك ... أنه إذا

ثبت اللقي ولو مرة، حملت عنونة غير المدلس على السماع".^{٢٣}

قال ابن الصلاح عن المعنون: "عده بعض الناس من قبيل المرسل والمنقطع،

حتى يتبيّن اتصاله بغيره، والصحيح الذي عليه العمل أنه من قبيل الإسناد المتصل،

وإلى هذا ذهب الجماهير من أئمة الحديث وغيرهم ... وهذا بشرط أن الذين

^{٢٢} صحيح البخاري رقم: ١٨١٦

^{٢٣} النكٰت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر ٥٩٥-٥٩٦.

أضيفت العنونة إليهم قد ثبتت ملاقاً بهم بعضهم بعضاً، مع براءة حمّ من وصمة التدليس، فحيثُذ يحمل على ظاهر الاتصال إلا أن يظهر خلاف ذلك^{٢٤}.

واشتهر رد الإمام مسلم على شيخه البخاري في ذلك، وعلى شيخ شيخه علي بن المديني رحمة الله تعالى عليهم أجمعين^{٢٥}.

وثبت في حديثنا شرط الإمام البخاري في رجاله الذين عنونا، فقد وردت روایات صحيحة تثبت اللقاء بين المعنون وشيخه، وهما كها:

رجال الإسناد الأول:

١. إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، ورد تصریحه بالسماع عند البخاري^{٢٦}
قال: حدثنا أبي.

٢. سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ورد تصریحه
بالسماع عند البخاري^{٢٧} قال: سمعت أبي سلمة.

٣. أَبُو سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ هَرِيْوَةَ، ورد تصریحه بالسماع
عند البخاري^{٢٨} قال: حدثني أبو هريرة رضي الله عنه.

رجال الإسناد الثاني:

٤. صَاحِبُ الْكِيسَانِ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ، ورد تصریحه بالسماع عند
البخاري^{٢٩} قال: "أخبرني ابن شهاب".

^{٢٤} مقدمة ابن الصلاح ص: ٢٩ النوع الحادي عشر: معرفة المضل.

^{٢٥} انظر: رد الإمام مسلم في مقدمة صحيحه.

^{٢٦} صحيح البخاري رقم: ٧٣٦١.

^{٢٧} صحيح البخاري رقم: ٢٣٢٤.

^{٢٨} صحيح البخاري رقم: ٢٤٣٤.

^{٢٩} صحيح البخاري رقم: ٥٦٩.

٢. ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، ورد تصريحه بالسماع عند

البخاري^{٣٠} قال: "آخر في سعيد بن المسيب".

٣. سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، ورد تصريحه بالسماع عند

البخاري^{٣١}: "أنَّ أبا هريرة رضيَ اللَّهُ عَنْهُ أخْبَرَهُ".

ثالثاً: شرطه في انتقاء الرجال.

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي شِيخِهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ.

يترجح للباحث أنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، لم يكن من رجال الطبقة الأولى في شيخه، يدل على ذلك قلة روايته عن شيخه إبراهيم بن سعد، فقد تجاوزت روايات إبراهيم بن سعدٍ خمس مئة رواية، ليس محمد فيها إلا ثلاثة أحاديث.

وعليه فهو من المتقيين من رجال الطبقة الثانية، لا سيما أنه "ثقة ثبت" عند الدارقطني، ثم إنَّه من شيوخ البخاري، ومعروف انتقاء البخاري في شيوخه.

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ فِي أَيِّهِ سَعْدٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَمَا أَنَّهُ ثَقَةٌ حَجَةٌ، فَعُرُوفٌ^{٣٢}؛

وقد تقدم ذلك.

وتبقى طول الملازمة، والأصل وجودها بين الراوي وأبيه، فإذا تأيد ذلك بنص أو قرينة فقد ثبت الأمر.

لكن لم أقف على نص، وتبقى القرائن:

منها ذكر الحافظ ابن حجر إبراهيم بن سعد أول راوٍ من رواة أبيه، قال:

روى عن أبيه^{٣٣}.

^{٣٠} صحيح البخاري رقم: ٦٤٩.

^{٣١} صحيح البخاري رقم: ٩٣٤.

^{٣٢} انظر: مذيب التهذيب ١/١٤٤.

^{٣٣} انظر: مذيب التهذيب ٣/٢٧٥.

ومنها عدد مرويات سعد بن إبراهيم، فقد بلغت نحو ثلاثة مئة روایة، مرويات ولده إبراهيم بن سعد نحو ثلثها، وهذا مشعر بأنه من أكثر الرواية عنه. وتوفي سعد بن إبراهيم سنة حمس وعشرين ومئة، ووفاة ولده إبراهيم سنة حمس وثمانين ومئة عن ثلاثة وسبعين سنة، فوفاة سعد عن ولده وهو ابن ثلاثة عشرة سنة، يعني أنه لازمه مدة سبع سنوات تقريباً، وهذا يعد من الملازمة الطويلة، فهو من رجال الطبقة الأولى.

سعدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي شِيخِهِ عَمِّهِ أَبِيهِ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يُعْكَنُ أَنْ يَقُولَ هُنَا مَا ذُكِرَ عَنْ رِوَايَةِ الْقَرَابَاتِ عَنْ بَعْضِهَا بَعْضًا، فِرْوَاهِيَّةُ سَعْدٍ عَنْ عَمِّهِ مُشَعَّرَةُ بِقُوَّةِ الْمُلَازِمَةِ، لَا سِيمَا ذُكِرَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَسْرٍ أَبَا سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَوَّلِ شِيَوخِ سَعْدٍ.

وتزيد مرويات سعد عن أبي سلمة عن خمسين روایة، ومروريات أبي سلمة تتجاوز ألفي روایة، وهذا دليل على أن سعداً من انتقاء البخاري من رجال الطبقة الثانية في شيخه أبي سلمة، والله تعالى أعلم.

أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فِي شِيخِهِ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
يُكْفِي أَنْ أَذْكُرَ هُنَا أَنْ مَرْوِيَّاتُ أَبِيهِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
تَجْمَعُونَ أَلْفَ رِوَايَةً، يَعْنِي أَنَّهَا تَجْمَعُ نَصَفَ مَرْوِيَّاتِ أَبِيهِ سَلَمَةَ عَنْ بَعْدِ شِيَوخِهِ.
وَلَمَّا كَانَتِ الرِّوَايَةُ فِي تِلْكُ الْفَتْرَةِ لَا تَمَّ إِلَّا بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الشِّيَخِ، وَالْعَرْضِ
عَلَيْهِ، وَكِتَابَ النَّصِّ، فَإِنَّ الْبَاحِثَ يَقْطَعُ بِأَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ رِجَالِ
الطبقة الأولى في أبي هريرة رضي الله عنه.

ويكفي الباحث بالتحقق من شرط البخاري في رجال الإسناد الأول.

تاسعاً: سبب إيراد الحديث.

كلمة في سبب إيراد هذا الحديث.

كثر سؤال التابعين وأتباعهم للصحابة والتابعين حول الفتن، وموقف المسلم منها، فلذلك كانوا يحدّثون هذا الحديث ونحوه؛ ويدلّنا على ذلك فعل عثمان الشحّام قال: انطلقت أنا وفرقد السبعي إلى مسلم بن أبي بكر وهو في أرضيه، فدخلنا على فقلنا: هل سمعت أباك يحدث في الفتنة حديثا؟ قال: نعم سمعت أبا بكر يحدث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنه ستكون فتنة، ألا ثم تكون فتنة، القاعدة فيها خير من الماشي فيها، والماشي فيها خير من الساعي إليها، ألا فإذا نزلت أو وقعت، فمن كان له إبل فليحق بابله، ومن كانت له غنم فليحق بقمه، ومن كانت له أرض فليحق بأرضه" قال: فقال رجل: يا رسول الله، أرأيت من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض؟ قال: "يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر ثم ينفع إن استطاع التجاء اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت".

قال: فقال رجل: يا رسول الله، أرأيت إن أكرهت حتى يتطلق بي إلى أحد الصفين أو إلى الفتنة؟ فصرّبني رجل بسيفه، أو يحيى سنه فيقتضي، قال: "يئوء بهم وإملأه ويكون من أصحاب النار"^{٤٤}.

عاشرًا: الترجمة والمطابقة بينها وبين الحديث:

ترجمة البخاري في كتاب المناقب: "باب علامات النبوة قبل الإسلام"

وفي كتاب الفتن باب: "تكون فتنة القاعدة فيها خير من الماشي"

وهو في صحيح مسلم من ترجمة النووي له: "باب نزول الفتنة كمواقع القطر" وترجمة البيهقي بقوله: "باب النهي عن القتال في الفرقة، ومن ترك قتال الفتنة الباغية، خوفاً من أن يكون قاتلاً في الفرقة".

^{٤٤} رواه مسلم رقم: ٢٨٨٧.

وترجمة البغوی في شرح السنة^{٣٠}: "باب الاعتزال في الفتن".
وترجمة ابن حبان في الإحسان^{٣١}: "ذكر البيان بأن اختلاط الفتن بالمرء يكون على حسب استشرافه لها".

وترجمة البخاري هنا ببعض لفظه، وأفرد "فتنة" إعمالاً لرواية المستملي وغيره، وهي بالإفراد، قال العيني: "مطابقته للترجمة ظاهرة".
حادي عشر: اللغة وغريب اللفظ:

قوله: ستكون: السين حرف تنفيض واستقبال، ولا يدخل إلا على الفعل المضارع، فيخلصه للاستقبال.

وتكون بمعنى توجد، والمعنى ستوجد فتن.

قوله: فتن: الفاء والتاء والنون أصل يدل على ابتلاء واختبار؛ من ذلك الفتنة، يقال: فنتت افتن فتناً، وفنت الذهب بالنار إذا امتحنته، وهو مفتون وفتين والفتان الشيطان، يقال: فنتته وأفنته، والقلب الفتان يعني المفتون.

وقال الخليل بن أحمد: الفتنة، الإحرار، والفتين المحرق^{٣٢}.

وفي القرآن: «يَوْمَ هُمْ عَلَى التَّارِيْفَتَنَوْنَ»^{٣٣} أي يحرقون، فأصل الفتنة، إدخال الذهب النار لظهور جودته من رداءته، قوله: «وَفَتَّاكَ فَتَوْنَا»^{٣٤} أي اختبرناك، وجعلت الفتنة كالبلاء في أنهما يستعملان فيما يُدفع إليه الإنسان من شدة ورخاء، وهذا في الشدة أظهر معنى وأكثر استعمالاً ومنه: «وَتَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ

^{٣٠} ترجمة البغوی في شرح السنة ٢٠/١٥

^{٣١} ترجمة ابن حبان في الإحسان ٢٩١/١٣

^{٣٢} معجم مقاييس ٤٧٢/٤.

^{٣٣} الناريات: الآية ١٣

^{٣٤} طه: الآية ٤٠

وَالْخَيْرِ فِتْنَةً^{٤٠}؛ وَمِنْهُ أَيْضًا: (وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةً)^{٤١} سَاهِمَ

هُنَا فِتْنَةٌ اعْتَبَارًا بِمَا يَنْالُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْأَخْتِبَارِ^{٤٢}.

وَفِي الْحَدِيثِ: "الَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ"^{٤٣} يُرِيدُ سُؤَالُ مِنْكُمْ وَنَكِيرٍ،

وَهُوَ بِمَعْنَى الْابْتِلَاءِ وَالْأَخْتِبَارِ^{٤٤}.

وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: "فِي تُفْتَنُونَ"^{٤٥} أَيْ تُمْتَحَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ^{٤٦}.

وَقَدْ كَثُرَ استِعْمَالُهَا فِيمَا أَخْرَجَهُ الْأَخْتِبَارُ لِلْمُكْرُوهِ، ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى اسْتِعْمَلَ
بِمَعْنَى الْإِثْمِ، وَالْكُفْرِ، وَالْقَتْلِ، وَالْقَتْلَ، وَالْإِحْرَاقِ، وَالْإِزْلَالِ، وَالصِّرْفِ عَنِ الشَّيْءِ^{٤٧}.

وَالْمَعْنَى: فِي حَدِيثِنَا كَمَا قَالَ الْعَيْنِي وَغَيْرُهُ: هِيَ الْاِخْتِلَافُ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ
أَهْلِ الْإِسْلَامِ؛ بِسَبَبِ افْتَرَاقِهِمْ عَلَى الْإِمَامِ، وَلَا يَكُونُ الْحَقُّ فِيهَا مَعْلُومًا^{٤٨}.

وَقَالَ الْقَارِي^{٤٩}: "سَتَكُونُ فِتْنَةً" أَيْ عَظِيمَةً أَوْ كَثِيرَةً مَتَعَاقِبَةً مَتَوَالِيَّةً، أَوْ
مَتَرَاحِيَّةً.

وَوَرَدَ فِي رَوَايَتِنَا هَذِهِ: "سَتَكُونُ فِتْنَةً" بِالْجَمْعِ وَفِي رَوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي^{٥٠}: "فِتْنَةً"
بِالْإِفْرَادِ، وَمِثْلُهَا رَوَايَةُ أَبِي ذَرِ الْمَوْرِي^{٥١}، وَفِي رَوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ^{٥٢}: "إِنَّمَا سَتَكُونُ فِتْنَةً،

^{٤٠} الأنبياء: الآية ٣٥

^{٤١} الأنفال: الآية ٢٨

^{٤٢} مفردات ألفاظ القرآن ٦٢٤

^{٤٣} رواه البخاري رقم: ٨٦

^{٤٤} النهاية ٤١٠/٣

^{٤٥} رواه أَحْمَدَ رقم: ٢٤٥٦٦ بِسْنَدِ صَحِيحٍ.

^{٤٦} النهاية ٤١٠/٣

^{٤٧} النهاية ٤١٠/٣

^{٤٨} العين ٧٢/٢٠

^{٤٩} في المرقة ٢٦١/٩

أو فتن" وفي رواية ابن حبان^٣: "ستكون فتن كرياح الصيف" وتعدد الروايات مشعر بتعذر ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لها، لا سيما أن للحديث شواهد تشهد لما يرى الباحث.

قوله: القاعد: القعود يضاهي الجلوس، وإن كان يتكلم في موضع لا يتكلم فيها بالجلوس^٤.

قال ابن منظور^٥: القعود نقىض القيام، وأقعد الرجل، لم يقدر على النهوض ورجل مقعد إذا أزمه داء في جسده حتى لا حراك به. والقعود في اللغة يستعمل للواقف إذا قعد، أما المضطجع فيقولون له إذا اعتدل من اتكائه جلس.

وقد هجا الحطيئة الزبرقان بن بدر فقال:

دع المكارم لا ترحل لبعينها واقعد فانك أنت الطاعم الكاسي
فهجاج بالقعود؛ لأنه هبوط من على، ولم يهجم بالجلوس لأنه هو من اتكاء^٦.

وفي الآية **﴿لَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقَعُودًا﴾**^٧ فالقعود يقابل القيام **﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِي الضَّرَرِ﴾**^٨ أي المتکاسلين عن القتال.

^٥ المستعمل: أبو إسحاق المستعمل البخري إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم بن داود المحافظ، روى الصحيح الجامع للبخاري، عن الفريري روى عنه الصحيح أبو ذر وغيره (الأنساب ٢٨٧/٥).

^٦ صحيح البخاري الطبعة السلطانية ٩/٦٤.

^٧ السنن الكبرى للبيهقي ٨/٣٣٠ رقم: ١٦٧٩٦ بسنده صحيح.

^٨ صحيح ابن حبان ١٣/٢٩١ رقم: ٥٩٥٩.

^٩ معجم المقايس ٥/١٠٨.

^{١٠} في اللسان ٥/٣٦٨٦.

^{١١} الأغانى ٢/١٧٨.

ويعرّف عن الترصد للشيء بالقعود^{٩١}: «لَا قَدَنَ لَهُمْ صِرَاطُكَ
الْمُسْتَقِيمُ»^{٩٠} ومنه «عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشَّمَاءِ قَعِيدَ»^{٩٢}.

وفي الحديث: "هي أن يقع على القبر" أراد التعود لقضاء الحاجة، وقيل:
أراد به احترام الميت^{٩٣}.

والمعنى في حديثنا كما يقول العيني: القاعد: الذي لا يستشرفها^{٩٤}.

زاد الإمام علي في المستخرج: "النائم فيها خير من اليقظان، واليقظان
خير من القاعد" ووردت زيادة الإمام علي هذه البيهقي في السنن الكبرى^{٩٥} وورد
بلغه: "يَكُونُ الْمُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْرًا مِنَ الْحَالِسِينِ"^{٩٦}

قوله: القائم: القيام ضد القعود وهو نوعان^{٩٧} قيام حتم وقيام عزم، فقسم
قياماً إذا انتصب، وقام بهذا الأمر إذا اعتنقه؛ فال الأول قيام الحتم والثاني قيام العزم.
فعادة قوم تدل على أمرتين؛ أحدهما: الانتصب والعزם.

والقيام أنواع^{٩٨} قيام بالشخص إما بتسخير أو اختيار، وقيام للشيء وهو
المراعة للشيء والحفظ له، وقيام هو على العزم على الشيء.

^{٩٧} النساء: الآية ١٠٣.

^{٩٨} النساء: الآية ٩٥.

^{٩٩} مفردات ألفاظ القرآن ٦٧٨.

^{١٠} الأعراف: الآية ١٦.

^{١١} ق: الآية ١٧.

^{١٢} النهاية ٨٦/٤.

^{١٣} العيني ٧٤/٢٠.

^{١٤} البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٠/٨ رقم: ١٦٧٩٦ بحسب صحيح.

^{١٥} رواه أبو داود رقم: ٤٢٥٦ بحسب صحيح عن أبي بكر.

^{١٦} ابن فارس ٤٣/٥

^{١٧} الراغب ٦٩٠

وورد في القرآن آيات تحمل المعانى السابقة كلها.

فمن القيام بالتسخير: **﴿مِنْهَا قَائِمٌ وَخَصِيبٌ﴾**^{٦٨} ومن القيام الذي هو بالاختيار **﴿أَمْنٌ هُوَ قَاتِنٌ أَكَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾**^{٦٩} **﴿وَالَّذِينَ يَبِتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجْدًا وَقَيْمًا﴾**^{٧٠}.

ومن المراعة للشيء **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوئُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾**^{٧١}، ومن القيام الذي هو العزم: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾**^{٧٢}.

وفي حديث المسألة: "إِنَّ الْمَسَأَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ، إِلا لِذِي فَقْرٍ مَدْنِعٍ"^{٧٣} أي: ما يقوم بحاجته الضرورية فقيام الشيء عمادة الذي به، فلان قوام أهل بيته^{٧٤}.

وفي حديث حكيم بن حرام رضي الله عنه: "بِأَيْقَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ لَا أَخْرِجَ إِلَّا قَائِمًا"^{٧٥} أي: لا أموت إلا ثابتًا على الإسلام والتمسك به، قام فلان على الشيء إذا ثبت عليه وتمسك به^{٧٦}.

^{٦٨} هود: الآية ١٠٠

^{٦٩} الزمر: الآية ٩

^{٧٠} الفرقان: الآية ٦٤

^{٧١} المائدـة: الآية ٨

^{٧٢} المائدـة: الآية ٦

^{٧٣} رواه الترمذـي بإسنـاد ضعيف رقم: ٦٥٣.

^{٧٤} النـهاية ١٢٤/٤

^{٧٥} رواه النـساـيـ رقم: ١٠٨٤ بإسنـاد صـحـيـحـ.

^{٧٦} النـهاية ١٢٤/٤

والمعنى في حديثنا: القائم الثابت على الفتنة، الذي هو قوامها، به تقوم وتستمر، وهو الذي يرعاها ويحافظ على اشتعالها، وهو العازم على القيام فيها، فكل ذلك محتمل.

قوله: الماشي: الميم والشين والحرف المعتل أصلان: يدل أحدهما على حركة الإنسان وغيره، والأخر على النماء والزيادة.
فمن الأول: مشي بمشي.

ومن الثاني: المشاء وهو كثرة الاتجاج وبه سميت الماشية فالماشية من النسل
كثيرة الولد، وأمشي الرجل: كثرت ماشيته.^{٧٧}

قال قال الراغب: ^{٧٨} المشي الانتقال من مكان إلى مكان بالارادة ومنه الآية: «كُلُّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوا فِيهِ» ^{٧٩} «فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ» ^{٨٠} ويكنى بالمشي عن النسمة: «هَمَّازٌ مَشَاءٌ بَتَمِيمٍ» ^{٨١}.

وفي حديث المشي إلى المسجد: «وَلَكِنْ إِيمَشٌ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ» ^{٨٢} أي:
يذهب، وهو من المعنى الأول، وقد كثر الحديث.

والمعنى في حديثنا: من تحرك في الفتنة وكثرة أهلها.

قال القاري ^{٨٣}: الماشي الذاهب على رجله إليها.

^{٧٧} ٣٢٥/٥

^{٧٨} مفردات: ٧٦٩

^{٧٩} البقرة: الآية ٢٠

^{٨٠} التور: الآية ٤٥

^{٨١} القلم: الآية ١١

^{٨٢} رواه مسلم رقم: ٦٠٢

^{٨٣} القاري ٢٦٢/٩

قال ابن حجر: في حديث ابن مسعود رضي الله عنه^{٨٦}: "وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الرَّاكِبِ، وَالرَّاكِبُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمُحْرِي"^{٨٧}، المحربي: أي الذي يجري حرثاً سريعاً.

قوله: الساعي: السعي: عدو دون الشدّ، سعي يسعى سعياً، قال الراغب: السعى: المشي السريع، وهو دون العدو، ويستعمل للجد في الأمر، خيراً كان أو شرّاً.

ومنه قوله تعالى: **﴿وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا﴾**^{٨٨} ومنه: **﴿تُورُّهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾**^{٨٩} قال: وأكثر ما يستعمل السعي في الأفعال المحمودة، وفي الحديث: "إذا أتيتم الصلاة، فلا تأثروا واثتم تسعنون، وأنوها تمثون وعلئكم السكينة"^{٩٠}. والمعنى في حديثنا: الساعي: الذي يجري ويعدو في الفتنة لأجل تسعيها وإلهامها.

قال ابن حجر: في حديث أبي بكرة عند مسلم^{٩١}: "مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا" وزاد "أَلَا فَإِذَا تَوَكَّلْتَ أَوْ وَقَعْتَ، فَمَنْ كَانَ لَهُ إِيمَانٌ فَلَيَلْهُقْنَ بِأَيْمَانِهِ".

قوله: مَنْ تَشَرَّفَ: يدل أصل وضع الكلمة "شرف" على العلو والارتفاع.

^{٨٤} رواه أحمد وغيره وفيه راوٍ مجهول.

^{٨٥} رواه أحمد رقم: ٤٢٧٤ بإسناد ضعيف.

^{٨٦} البقرة: الآية ١١٤

^{٨٧} التحرير: الآية ٨

^{٨٨} رواه النسائي بإسناد حسن رقم: ٨٦١.

^{٨٩} سبق عند ذكر سبب الإبراد.

فالشرف: العلو، والشريف الرجل العالى، واستشرفت الشيء: إذا رفعت بصرك تنظر إليه والشرف: المكان تشرف عليه وتعلوه، ومشارف الأرض: أعلىها، والشرف: التي تشرف بها القصور، والجمع شرف.

ولم تستعمل مشتقات مادة تشرف في القرآن الكريم.
وأورد ابن الأثير في النهاية حديثاً وقال: "مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا" أي من تطلع إليها وتعرض لها وآتته فوقها.

وفي الحديث الآخر: "لَا تَشَرِّفُوا لِلْبَلَاءِ"^{٩١} أي لا تتطلعوا إليه.
وفي حديث أحد: "لَا تُشَرِّفْ؛ يُصْبِيْكَ سَهْمٌ مِّنْ سَهَامِ الْقَوْمِ، تَحْرِيْ دُونَ تَحْرِيْكَ"^{٩٢} أي: لا تبرز من أعلى الموضع.
والمعنى في حديثنا كما قال ابن الأثير وابن حجر: تطلع لها بأن يتضمنها ويعرض لها ولا يعرض عنها.

ومعنى تستشرف: أي تكلمك بأن يشرف منها على الهالك، فمن انتصب لها، انتصب لها، ومن أعرض عنها أعرضت عنه.

وحاصله: أن من اطلع فيها بشخصه قابلته بشرها.
ويحتمل أن يكون المراد من خاطر فيها بنفسه أهلكته ومن غالبهها غلبتها.
قال الباحث: وقع في رواية البخاري الأخرى في كتاب المناقب: "وَمَنْ يُشَرِّفْ لَهَا"^{٩٣} وفي رواية ابن حبان^{٩٤}: "مَنْ اسْتَشَرَفَ لَهَا اسْتَشَرَفَهُ".

^{٩٠} النهاية مادة شرف.

^{٩١} أوردده ابن الأثير في النهاية، ولم أقف عليه.

^{٩٢} صحيح البخاري رقم: ٤٠٦٤.

^{٩٣} صحيح البخاري رقم: ٣٦٠٢.

قوله: "فَمَنْ وَجَدَ فِيهَا" في رواية الكُشْمِيَّةِ: "مِنْهَا" .

قال الباحث: في السلطانية لأبي ذر المروي "مِنْهَا" .^{٩٠}

قوله: "مَلْجَأً" قال ابن فارس: "اللام والجيم والهمزة؛ كلمة واحدة وهي: اللُّجَأُ، والملاجأ: المكان يُلتجأ إليه، يقال: بحَلَّاتُ والتَّحَاجَاتُ، ومنه قول الشاعر:

جاء الشتاء ولَمَّا أَخْذَ لَجَأًا يَا حَرَّ كَفَى مِنْ حَفْرِ الْقَرَامِصِ .^{٩١}

وفي الآية: ﴿لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدُخَلًا لَوْلَوْا إِلَيْهِ﴾ .^{٩٢}

قال ابن حَمْرَ: أي يلتجئ إليه من شرها.

قوله: "أَوْ مَعَاذًا" بفتح الميم، قال ابن التين^{٩٣}: ورويَّاه بالضم.

قال الفيروزابادي في البصائر^{٩٤}: "عذْتُ بفلان أَعُوذُ عَوْذًا وَعِيَادًا وَمَعَاذًا أي: بحَلَّاتِهِ لَهُ . والتَّعْوِيدُ الرَّقِيقَةُ، وَمَعَاذُ اللهُ: أَعُوذُ بِاللهِ ."

وعُوذُ أَصْلُ وَاحِدٍ وَهُوَ الْالْتِحَاءُ إِلَى الشَّيْءِ^{١٠٠} وَالْمَعَاذُ وَالْمَلْجَأُ بِعْنَى وَاحِدٍ.

قال ابن حَمْرَ: فليعد به: أي ليُعزِّلَ فِيهِ لِيُسْلِمَ مِنْ شَرِّ الْفَتْنَةِ، وَوَقْعِ تَفْسِيرِ

الْعُوذُ عَنْ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فَمَنْ كَانَ لَهُ إِلَّا فَلَيْلُ حَقٍّ

^{٩٤} صحيح ابن حبان ٢٩١/١٣ رقم: ٥٩٥٩.

^{٩٥} صحيح البخاري الطبعة السلطانية ٦٤/٩.

^{٩٦} معجم مقاييس اللغة ٩٤٩ والقراميس: جمع قُرْمُوص وقرْمَاص: حفرة يستدفي فيها الإنسان الصُّرِدُ مِنْ البردِ انظر: اللسان ٥/٣٦٠٦ "ورجلٌ مِصْرَادٌ: لا يَصْبِرُ عَلَى البردِ" انظر: اللسان ٤/٢٤٢٧.

^{٩٧} التوبية: الآية ٥٧

^{٩٨} عبد الواحد بن التين، أبو محمد الصفاقي، المغربي، المالكي، اشتهر باسم ابن التين، عالم في الفقه والحديث والتفسير، وله اعتناء زائد في الفقه، له شرح على "صحيح البخاري" اسمه "المختصر الفصيح في شرح البخاري الصحيح" ينقل عنه الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" كثيراً، انظر لترجمته: شجرة التور الزكية ١٦٨، ونبيل الابهاج على هامش الديبايج المنصب ١٨٨ وهدية العارفين ٦٣٥/١.

^{٩٩} بصائر ذوي التمييز في طائف الكتاب العزيز ٤/١١.

^{١٠٠} ابن فارس ٤/١٨٣.

يابله، ومنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلَيْلُهُنْ بِغَنِيمَه، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلَيْلُهُنْ أَرْضٌ؟ قال: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضًا؟ قَالَ: يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَلَدُقُّ عَلَى حَدَّهِ بِحَجَرٍ ثُمَّ لَيْتَنِجْ إِنْ اسْتَطَاعَ التَّجَلَّهُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ^{١٠١}

ثاني عشر: معنى الحديث.

يبين سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث أنه ستكون فتن، كرباج الصيف^{١٠٢} أو "كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمناً، ويensi كافراً،... يبيع دينه بعرض من الدنيا"^{١٠٣} قليل^{١٠٤} وأن هذه الفتنة ستصابوا كل من يصاولها" من تشرف لها تستشرفه"^{١٠٥} وأنه لا نجاها من هذه الفتن إلا بالفرار، فهي النار تلاحقهم وتطاردهم، وتدخل عليهم قعر بيوتهم، تحرى وراءهم حتى تضطرهم إلى أحصها مكاناً، ثم تلتحمهم حتى يدخلوا مساجد بيوتهم ومصلياهم: "يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ سَيِّئٌ، وَبَسَطَ يَدَهُ لِيَقْتُلَنِي؟"^{١٠٦} أرأيت إن دخل رجل على داري، قال: "فَادْخُلْ بَيْتَكَ" قال: قلت: أفرأيت إن دخل على سبيتي، قال: "فَادْخُلْ مَسْجِدَكَ"^{١٠٧} بل يبلغ الأمر حده البعيد، أن تحملهم الفتنة إلى سعيرها رغمًا عنهم" أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفين،

^{١٠١} رواه مسلم .٢٨٨٦

^{١٠٢} صحيح ابن حبان ٢٩١/١٣ رقم: ٥٩٥٩.

^{١٠٣} رواه مسلم رقم: ١١٨ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

^{١٠٤} زيادة صحيحة من أحمد رقم: ٧٩٧٠.

^{١٠٥} مسلم رقم: ٢٨٨٦

^{١٠٦} رواه أبو داود رقم: ٤٢٥٦ بسنده صحيح.

^{١٠٧} رواه أحمد رقم: ٤٢٧٤ بأسناد ضعيف يشهد لهناه ما صح من الروايات الأخريات.

أو إحدى الفتئتين، فضربي رجل بسيفه، أو يحيى سهم فيقتلني؟ قال: "يَوْمَ يَأْتِي
وَأَنْتَكَ، وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ" ^{١٠٨}.

ثالث عشر: أحكام الحديث.

أولاً: بين الحديث وجوب الهروب من الفتن، ورواية أبي بكرة رضي الله عنه أكثراً توضيحاً لذلك من روايتنا:

فَعَنْ أَبِي أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ، أَلَا تَمُّ تَكُونُ فِتْنَةً، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا،
وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا، أَلَا فَإِذَا نَزَلتْ أُوْزَانُكُمْ أَوْ وَقَعَتْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ إِيمَانٌ فَلَيَلْهُقْنَاهُ إِلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ غَنَمٌ فَلَيَلْهُقْنَاهُ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلَيَلْهُقْنَاهُ
بِأَرْضِهِ" ^{١٠٩}.

قال: فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِيمَانٌ وَلَا
أَرْضٌ قَالَ: "يَعْمَدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدْقُ عَلَى حَدَّهُ بِحَجَرٍ، ثُمَّ لَيَنْجُ إِنْ اسْتَطَاعَ التَّجَاءَ،
اللَّهُمَّ هَلْ بَلَقْتُ! اللَّهُمَّ هَلْ بَلَقْتُ! اللَّهُمَّ هَلْ بَلَقْتُ!"

قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أَكْرِهْتُ حَتَّى يَنْطَلِقَ بِي إِلَى أَحَدِ
الصَّفَّيْنِ أَوْ إِنَّهُمْ أَنْتَمْ أَوْ إِنَّهُمْ أَنْتَمْ أَوْ يَحْيَى سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي؟ قَالَ: "يَوْمَ
يَأْتِيَكُمْ وَأَنْتُمْ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ" ^{١٠٩}.

إن الحديث يأمر الناس بما ينبغي أن يفعل زمان الفتنة، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أمر وتوجيه والتزام، تبين كيف تعامل مع الفتنة؟

^{١٠٨} مسلم ٤/٢٢١٢ ح ٢٨٨٧.

^{١٠٩} رواه مسلم رقم: ٢٨٨٧.

ويبدأ الحديث بوقود الفتنة ونارها؛ القاعد والماشي والساعي، وبهؤلاء توجع الفتنة، إذ هم نارها وأوارها، وزيتها وقودها، ولو أنهم فروا من الفتنة، ما كان لها أن تنشر وتستعر، فلدورهم الخطير بدأ بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثم يتقل الحديث إلى أصحاب الأموال زمن الفتنة فهم ممولوها ومؤججوها، ولو أن أصحاب المال انصرفوا إليه، إصلاحاً وإحساناً، ما سُعِرت الفتنة ولا ارتكس الناس فيها.

والفتنة - هذا شأنها - لا تترك أحداً، إذا نزلت أو وقعت، وهي إنما تستول وتقع، لا تسمو وترقي، أو تمضي وتنطلق، إنما نزول وانزلاق، ووقوع وانحطاط، ولا يجمل بالمرء أن يعبر عن الفتنة بغير هذا التعبير.

وحين تقع الفتنة فإنما لا تدع أحداً إلا لوثته وأصابته بسوءها، تبدأ بالقاعد والقائم والماشي والساعي، ثم تحيط إلى صاحب الإبل والغنم والأرض، ثم تطال من لا مال له وتطاوله، وهكذا مسار الكون في الفتنة إنما لن تدع أحداً، ويوجه النبي صلى الله عليه وسلم من لا مال له إلى النجاة يعمد إلى سيفيه فيدق على حده بحجر ثم ليتاج إن استطاع النجاء^{١١٠} إن استطاع^{١١١} أو يستطيع؟

ثم يرد هذا السؤال الذي يكشف حجب الغيب: "قال رجل: يا رسول الله، أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفين أو إلى الفترين؟"^{١١٢} يعجب المرء من هذا السؤال، كأنه ينظر إلى الغيب من وراء غلاة رقيقة! كيف وفق إلى وصف حال الأمة زمن الفتنة؟ كيف جاء بلفظ: "ينطلق بي" بالبناء

^{١١٠} رواه مسلم رقم: ٢٨٨٧.

^{١١١} رواه مسلم رقم: ٢٨٨٧.

للمجهول، حتى يصف حال هذا الجندي التعس؛ الرابض على حدود نفسه، يصد نفسه عن نفسه، وأهله عن أهله في جرب لا خير فيها.

إن استفسار الصحابي رضي الله عنه وهذا اللفظ نفسه، يفضح الواقع اليوم، يكشف ستر ما يدور بين كل العواصم والقبائل والعشائر العربية والإسلامية.

إن الحديث يأمر بالفرار، وكسر السيف في حروب البأس الداخلي، إيقافاً للجرح المتخن النازف من دماء قلوبنا ومهج أبنائنا.

قال ابن حجر: "فيه التحذير من الفتنة، والمحث على اجتناب الدخول

فيها، وأن شرها يكون بحسب التعليق لها"^{١١٢}.
وقد روى البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يُوشك أن يكون خيراً مال المسلمين غلام يتبغ بها شعف، الرجال ومواقع القطر، يغزو بيته من الفتن"^{١١٣}. فهذا الحديث يطبق ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم: " فمن كان له إيلٌ فليلحق بإيليه، ومن كانت له غلام فليلحق بقمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضيه" وكتابنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يشغل الناس عن الفتنة بما يحبطها، وهو "التنمية الاقتصادية" إن لم يكن الواقع الديني كافياً في ضبط النفس وتحذيفها، ولعمري إن هذا الأمر ما فطن له الناس إلا في عصرنا المتأخر هذا، فكانه من أعلام النبوة أن يقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشار إلى طريقة إهاء الحروب الأهلية، بإشغال الناس بالتنمية الاقتصادية، والله تعالى أعلم.

^{١١٢} الفتح ٢٨/١٣

^{١١٣} صحيح البخاري رقم: ١٩؛ والشعب جمع شعبه، وهي: رؤوس الرجال، كما قاله الحافظ في الفتح في شرحه.

قال البغوي: "إن رجالاً من أهل بدر لما قتل عثمان؛ لرموا بيته، فما خرجوا منها إلا إلى قبورهم"^{١١٤} رضي الله عنهم، فراراً من الفتنة.

والسؤال: كيف يستطيع المسلمون الوقوف في وجه الظالم إن لزم كل بيته؟

وندع احتجابة السؤال للإمام الطبرى فيما نقله عنه ابن حجر في الفتح يقول: "فلو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين المهرب منه؛ بلزوم المنازل وكسر السيوف، لما أقيم حد، ولا أبطل باطل، ولو جد أهل الفسوق سبيلاً إلى ارتكاب الحرمات؛ من أخذ الأموال وسفك الدماء وسي الحرم، بأن يحاربوا هم ويكتف المسلمون أيديهم عنهم بأن يقولوا: هذه فتنة، وقد نهينا عن القتال، وهذا مخالف للأمر بالأخذ على أيدي السفهاء".

فيجب تحديد المصطلح، ما الفتنة؟ ومن يحب المهرب بلزوم البيوت وكسر السيوف؟

إن الوقوف في وجه الظالم المرتد ردة ظاهرة أولى من غمد سيف الحق، وترك الزنادقة يحاربون دين الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

ثانياً: يدل الحديث أن المسلم الذي يتلبس بالفتنة لا يتم حضنه للشر المطلق، فهو رغم تلبسه بما إلا أنه صاحب خير يذكره له النبي صلى الله عليه وسلم، فالقاعد فيه خيراً أكثر من الماشي وهذا من الإنصاف للناس، **«وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَصْنِاعَهُمْ»**^{١١٦} و **«وَيْلٌ لِلْمُطْفَقِينَ»**^{١١٧}.

^{١١٤} شرح السنة ٢٣/١٥

^{١١٥} الفتح ٣٤/١٣

^{١١٦} هود: الآية ٨٥

^{١١٧} المطففين: الآية ١

إِنْ بَخْسَ النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ لَا يَجُوزُ، فَالْأَمْرُ تَطْفِيفٌ لَا يَلِيقُ.

وَقَدْ تَلَبَّسَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْفَتْنَةَ، فَهَلْ يَعْقُلُ أَنْ يَقَالُ إِنَّهُمْ جَرَدوا مِنَ الْخَيْرِ وَمُحْضُوا لِلشَّرِّ، مَعَادُ اللَّهِ؟

إِنْ إِثْبَاتُ الْخَيْرِ لِلْمُتَلَبِّسِينَ بِالْفَتْنَةِ يَشْبِهُ مَا وَرَدَ فِي الْآيَةِ: «وَإِنْ طَافُقَتْنَا مِنْ أَمْوَالِ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا»^{١١٨} فِرْغَمُ الْقَتْلِ وَالْقَتْلُ، إِلَّا أَنَّهُ سَبَانَهُ أَثْبَتْ لَهُمُ الْإِيمَانَ، وَالْإِيمَانُ خَيْرٌ كُلِّهِ.

قَالَ الدَّاوُدِيُّ^{١١٩}: كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ أَبْنَ السَّيِّنِ وَأَورَدَهُ أَبْنَ حَمَّارِي فِي الْفَتْحِ^{١٢٠}: "وَالْمَرَادُ بِالْأَفْضَلِيَّةِ فِي هَذِهِ الْخَيْرِيَّةِ مِنْ يَكُونُ أَقْلَ شَرَّاً مِنْ فَوْقَهُ عَلَى الْفَضْلِ الْمَذْكُورِ".

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ: "السَّيْفُ الَّذِي كَانَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانَ فَتْنَةً، وَلَا أَقُولُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ مَفْتُونٌ"^{١٢١}.

رابع عشر: اللطائف الدعوية والتربوية.

قَوْلُهُ: "سَتَكُونُ فِتْنَةً": هَذَا حَطَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُؤْمِنِينَ، فَقَدْ يَدُوِّلُ لَكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ تَعَالَى قَدْ عَصَمُوهُمْ مِنَ الْفَتْنَةِ، وَآمَنُوهُمْ مِنْ خَوْضِ غُمَارِهَا، بَلْ إِنَّ الْفَتْنَةَ أَكْثَرُ التَّصَاقًا بِالْمُؤْمِنِ الصَّالِحِ النَّقِيِّ، وَلَيْسَ أَدْلُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَخَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُسْتَرِّكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَّا وَهُمْ لَا

^{١١٨} الحجرات: الآية ٩

^{١١٩} أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ الْنَّوْلَدِيِّ الْمُتَوَفِّ مُسْنَدُهُ مُتَوَفِّ سَنَةٍ ٤٠٢ لِهِ شَرْحُ عَلَى الْبَعْلَمِيِّ أَسْمَاهُ "الصَّبِيَّةُ" فِي شَرْحِ الْبَعْلَمِيِّ "انْظُرْ": الديباج المذهب ١٦٥/١ وشجرة النور الزكية ترجمة ١٥٢.

^{١٢٠} الفتح ٢٨/١٣

^{١٢١} انظر: تاريخ الإسلام للنهاي الطبعة ١٩٠-١٨١ ص: ٢٢٧.

يُفْتَنُونَ^{١٢٢}) وفي الحديث: "يُتَّلِّي الرَّجُلُ عَلَى حَسْبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْبًا اشْتَدَّ بِلَاوَةٍ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رَقَّةٌ أَبْتَلَى عَلَى حَسْبِ دِينِهِ، فَمَا يَسْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَيْدِ حَتَّى يَتَرَكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ"^{١٢٣}.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَقَنْ" بالجمع يفيد كثراها وتنوعها، وتتابع ورودها على العبد المؤمن حتى تمحصه للخير، وتخلاصه له، وجدير بالعبد المؤمن أن يتذكر أليوب عليه الصلاة والسلام، فكيف تواترت عليه الفتنة في نفسه وماله وولده وأهله؟ «وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَ رَبَّهُ أَلَّيْ مَسَّنِي الضرُّ وَأَتَ أَرْحَمُ الرَّاجِحِينَ»^{١٢٤} فقد يرى المؤمن الفتنة في نفسه وولده، وأهله وزوجه، وماله ووطنه، ولا يقول إلا كما يقول العبد المؤمن إذ يتلقي ويختبر: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» «وَلَتَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالْقُمَرَاتِ وَبَشِّرُنَّ الصَّابِرِينَ»^{١٢٥} «الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»^{١٢٦}.

قال ابن حَمْرَ في الفتح^{١٢٧}: "إن الله يجعل لأوليائه عند ابتلائهم مخارج، وإنما يتأخر عن ذلك عن بعضهم في بعض الأوقات قد يداهمهم وزيادة لهم في الثواب".

وإخبار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْتَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ إِخْبَارٌ مُحْبَّ بِصَرِّ الناس عورات الطريق ليحذرُوها ولثلايَّعُوها فيها.

^{١٢٢} العنكبوت: الآية ٢

^{١٢٣} رواه الترمذى رقم: ٢٣٩٨ وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قال الباحث: إسناده حَسَنٌ.

^{١٢٤} الأنبياء: الآية ٨٣

^{١٢٥} البقرة: الآية ١٥٥

^{١٢٦} البقرة: الآية ١٥٦

^{١٢٧} ٤٨٣/٦ الفتح

وهذا أدب الوالد مع ولده، والأستاذ مع تلميذه، والداعية مع مريده، في منهجية تدفع بالمسلم قدماً نحو الله، دون أن تهبط به في درك الخور والاحباط.

قوله: "القَاعِدُ فِيهَا" بهذا التعبير بدل الجالس، إشعار بأن الفتنة هبوط من على، وقعود عن على، وأنها لا يسمو بها صاحبها، وأن كل من يشارك فيها يرمى بشرارها، فإذا كان القاعد قد طاله أذها فكيف بالماشي والساعي المستشرف لها؟

قوله: "مَلْجأً أَوْ مَعَادًا" إشعار بخطورة الفتنة، فالتعبير يؤكد ضرورة الهرب منها، والالتجاء والبحث عن موقع آمن بعيد عن المخالطة لها، وفيه إشعار بأنه لا يصلح في الاحتماء من الفتنة أي مكان، فلا بد من مكان حصين مشيد،

متين شديد.

الحاديـث الثالث

قال الإمام البخاري رحمه الله في كتاب الفتن:

بابٌ: إِذَا تَقَىٰ الْمُسْلِمَانِ بِسَيِّفِهِمَا

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسْمِهِ، عَنْ حَمَادَنَ قال: خَرَجْتُ بِسَلَاحِي لِيَالِيَ الْفِتْنَةِ، فَاسْتَقْبَلَنِي أُبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَلَّتْ: أُرِيدُ نُصْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيِّفِهِمَا فَكِلَّاهُمَا مِنْ أَهْلِ الْأَنَارِ"

قِيلَ: فَهَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ:

"إِلَهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ"

قَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَبْيُوبَ وَكَوْنُسَ بْنِ عَبْيَدٍ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ يُحَدِّثَنِي بِهِ فَقَالَ:

إِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحَسَنُ عَنِ الْأَحْتَفِي بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ بِهَذَا.


وَقَالَ: مُؤَمِّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبْيُوبُ وَكَوْنُسُ وَهِشَامُ وَمَعْلَى بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْأَحْتَفِي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَبْيُوبَ.

وَرَوَاهُ بَكَارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

^١ في حاشية النسخة السلطانية ٩/٦٤: في نسخة أبي ذر المروي: "فَكِلَّاهُمَا فِي الْأَنَارِ".

^٢ في حاشية النسخة السلطانية ٩/٦٤: في نسخة أبي الوقت: "قد أراد".



أولاً: تخریج الحديث :

آخرجه البخاري ومسلم وأبوداود في سننه، والنمساني في المجنبي وأحمد في المسند وللبيهقي في السنن الكبرى.

ثانياً: دراسة المسند :

عبدالله بن عبد الوهاب الحجبـي، أبو محمد البصري ثقة مات سنة ٤٢٨هـ.

حماد بن زيد بن ثرثـم الأزدي، الجهمـي، أبو اسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيهه مات سنة ١٧٩هـ وله إحدى وثمانون سنة.

عن رجل: إيهام في المسند، ولم يذكره أبوزرعة العراقي في المستفاد من مهمات المتن والإسناد وشرطه في كتابه يقتضي ذكره له.

قال ابن حجر في الفتح: قوله: "عن رجل لم يسمه" هو: عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة وكان سيء الضبط، هكذا جزم المزي في التهذيب بأنه المعبهـم في هذا الموضوع.

وجوز غيره كمغطـاـي أن يكون هو هشـام بن حسان وفيه بعد".

قال العينـي في العمدة: قوله "عن رجل" قال بعضـهم: هو عمرو بن عـبد شـيخ المـعتـزلـة، وكـان سـيـء الضـبـطـ، قال الـحـافـظـ المـزـيـ فيـ التـهـذـيبـ: وـقـالـ صـاحـبـ الـتـلـوـيـحـ: هو هـشـامـ بنـ حـسـانـ أـبـوـ عـدـالـلـ الـفـرـدوـسـيـ، وـتـبـعـهـ عـلـىـ نـلـكـ صـاحـبـ التـوـضـيـحـ، وـكـذـاـ قـالـ الـكـرـمـانـيـ نـاقـلاـ عـنـ قـومـ وـقـالـ بـعـضـهـمـ: فـيـهـ بـعـدـ.

قلـتـ: لـيـتـ شـعـرـيـ ماـ وـجـهـ لـبـعـدـ وـوـجـهـ الـبـعـدـ ماـ قـالـهـ؟ وـيـوـيدـ ماـ قـالـهـ هـؤـلـاءـ ماـ قـالـهـ الإـسـمـاعـيـلـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ. حدـثـاـ الـحـسـنـ حدـثـاـ مـحـمـدـ بنـ عـيـدـ

حدثنا حماد بن زيد حدثنا هشام عن الحسن فذكره، وتوضحه رواية النسائي
عن علي بن محمد عن خلف بن نعيم عن زائدة عن هشام عن الحسن
الحديث والحسن هو البصري^{١٠} .

الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار، الأنصاري مولاه،
ثقة فقيه إمام فاضل مشهور مات سنة عشر ومنه، وقد قارب التسعين.

قال: "خرجت بسلامي" كذا وقع في هذه الرواية وسقط الأحنف بين
الحسن وأبي بكرة، وقد وقع في رواية عمر بن شبة عن خالد بن خداش عن
حماد بن زيد عن ليوب ويونس عن الحسن عن الأحنف قال: "التحفت على
بسيفي لآتي علياً فأنصره"^{١١} .

أبوبكرة ثفيع بن الحارث بن كلدة بفتحتين، بن عمرو التقي صحابي
مشهور بصري مات سنة إحدى أواثنتين وخمسين.

والسابق بين الحسن وأبي بكرة الأحنف بن قيس بن معاوية السعدي؛
أبوبحر اسمه الضحاك، محضرم ثقة قيل: مات سنة اثنتين وسبعين وهو
بصري.

ثالثاً: لطائف السندي :

- أ- رجاله بصريون.
- ب- فيه محضرم؛ الأحنف بن قيس وقد رأى النبي ﷺ قبل
إسلامه^{١٢} .
- ج- فيه رواية التابعي عن التابعي؛ الحسن عن الأحنف.

^{١٠}- عمدة للقاري ٢٥/٧٥.

^{١١}- الفتح ١٣/٤٠.

^{١٢}- الفتح ١/١١٦.

د- وفي الإسناد الثاني رواية التابعي عن التابعي عن التابعي أبوب
عن الحسن عن الأخف.

رابعاً: رحلة الحديث:

حديثنا بصري نقله أبو يكره من المدينة إلى البصرة، وعنده أخذته
الأخف وهو بصري وبقية المسند بصريون رووه عن بعضهم بالبصرة.

خامساً: شجرة الإسناد:

سادساً: ألفاظ التلقي والأداء

الإسناد الأول: فيه التحديث بصيغة الجمع، وعنفنة النقائض غير المدلسين.

والإسناد الثاني: فيه لفظ أداء يوهم عدم السماع؛ وهو قول أيوب ويونس: إنما روى هذا الحديث؛ الحسن بن الأخفش.
فأورد البخاري لأجل ذلك الرواية الثالثة المعلقة عن مؤمل، فأفادت سمع أيوب ويونس عن الحسن.

ولما كان مؤمل صدوقاً سيء الحفظ، كما قال ابن حجر: "مؤمل بن اسماعيل البصري أبو عبدالرحمن، صدوق سيء الحفظ"^{١٧}؛
أورد البخاري الرابعة المعلقة التي أفادت سمع أيوب من الحسن من طريق غير طريق مؤمل.
ثم أورد البخاري الحديث من إسناد آخر معلقاً، وهو الخامس، ورجاله رجال الحديث الحسن، وقد سكت ابن حجر عن إسناده، وهذا مشعر بحسن سند الحديث^{١٨}.

ولأوده من طريق سادس معلقاً، ورجاله نقائض.
ثم أورد الحديث من طريقه السابعة معلقاً موقوفاً على أبي بكرة، ورجاله نقائض.

ولا يضرير ذلك للجامع الصحيح في شيء؛ فقد أورد البخاري حديثاً مسندأً متصلأً في كتاب الإيمان الباب الثالث والعشرين.

^{١٧} - التقريب ص ٥٥٥.

^{١٨} - الفتح ٤١/١٣.

سابعاً: مناهج المصنف في هذا الحديث :

- أ- الترجمة للحديث فقد ترجمه بقوله: باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما.
- ب- إيراد الحديث من عدة طرق اختصر بعضها وأورد بعضها دون اختصار.
- ج- إيراد الحديث المعلق لفائدة، وقد بيّنت ذلك في فقرة لفاظ التقى والأداء.
- د- تكرار الحديث، فقد أورد البخاري حديثاً هذا بإسناد متصل، حدثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثنا حماد بن زيد حدثنا أليوب ويونس عن الحسن عن الأحنف بن قيس ذكره مثله.^{٤٩}
- هـ- الإشارة للمعنى في قوله: ثنا سلمان ثنا حماد بهذا.

ثامناً: سبب ورود الحديث:

لم أقف على سبب ورود له.

تاسعاً: سبب إيراد الحديث :

روى البخاري وغيره ما وقع من خروج الأحنف بن قيس وقومه لنصرة علي رضي الله عنه يوم الجمل^{٥٠}. وما كان من موقف أبي بكرة معه. وقد أورد ابن حمزة الحسيني هذا الحديث وبين سبب وروده ثم قال: هذا

^{٤٩} البخاري - الصحيح - ك الإيمان ب "ولن طافتان من المؤمنين لقتلا"

^{٥٠} الفتح ١١٦/١

السبب بعد عصر النبوة". وابن حمزة رحمه الله لا يرى التفريق بين سبب الورود وسبب الإيراد.

عاشرًا: الترجمة والمطابقة والترجم المضافة :

أورده البخاري في كتاب الإيمان باب: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ وأورده أيضًا في كتاب الديات باب قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَحْيَا هَا﴾ قال ابن عباس: مَنْ حَرَمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقٍّ فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا. والحديث في روایتنا من كتاب الفتنة، باب: إذا التقى المسلمان بسيفيهما.

و عند مسلم في كتاب الفتنة وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما. وعند أبي داود في كتاب الفتنة والملاحم باب في النهي عن القتال في الفتنة . و عند النسائي في كتاب تحريم الدم باب تحريم القتل.

وله شاهد عنده بالفاظ متقاربة كتاب الفتنة: باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما، وترجمه البيهقي في سننه الكبرى من كتاب قتال أهل البغى باب النهي عن القتال في الفرقة ومن ترك قتال الفتنة الباغية خوفاً من أن يكون قتالاً في الفرقة، وهو في صحيح ابن حبان في كتاب الرهن باب ذكر الزجر عن أن ينالو المرأة أخاه السيف وهو مسلول، ثم قال: ذكر العلة التي من أجلها تلعن الملائكة هذا الفاعل، ثم أورده في كتاب الجنائز، ذكر التغليظ على من قاتل أخاه حتى قُتل.

وهو عند البغوي في شرح السنة في كتاب الأيمان باب القسامية. المطابقة بين الترجمة والحديث: ترجم البخاري الحديث بشطر منه: "باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما" وحذف الجواب لكتفاء بما سيرد في متن الحديث.

^١- البيان للتعریف ١٣٨/١

قال العيني: "مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: "إذا تواجه المسلمان

بسفيههما"."

الترجم المضافة :

- ١- باب في أن القتال بين المسلمين لا يذهب بإسلامهم.
- ٢- باب طاعة أولي الأمر من الدعاة والعلماء.
- ٣- باب في المحاسبة على إرادة القتل والمقاتلة .

حادي عشر: اللغة وغريب النحو.

خرجت: أصل مادة خرج يدل على النفاذ عن الشيء".

قال الراغب^١: خرج خروجاً: بَرَزَ من مقره أو حاله، سواء كان مقره داراً أو بلداً أو ثوباً، وسواء كان حاله حالة في نفسه، أو في أسبابه الخارجية. وقد وردت مادة خرج في القرآن في مواطن كثيرة لتدل على هذا المعنى. ومعناها في حديثنا أن الأحنف - رحمة الله - بَرَزَ من بلده وموطنه لمناصرة أمير المؤمنين علي رضي الله عنه.

بسلاحي: الباء تفيد الإلصاق.

والسلاح: قال ابن فارس^٢: السين واللام والهاء السلاح، وكان أبو عبيدة يفرق بين السلاح والجنة^٣ فيقول: السلاح ما قوئل به، والجنة ما انتقى به. ويدلنا ابن دريد على أصل وضع الكلمة فيقول^٤: كل مارق من ذي البطن في الناس وغيرهم فهو سلح، والسلاح ربما خص به السيف، وتسلح القوم إذا لبسوا السلاح.

^١- عمدة القاري ٢٥/٢٠.

^٢- ابن فارس ١٧٥/٢.

^٣- في مفردات لغة القرآن ص ٢٧٨.

^٤- ٩٤/٣.

قال الراغب في المفردات^{٥٧}: السلاح كل ما يقاتل به، قال تعالى:
 ﴿وَلَا يُخْرِجُوهُمْ وَأَسْلَحْتُهُم﴾ (النساء ١٠٢) أي امتنعهم
 والمسلحة: القوم الذين يحفظون الشعور من العدو، وسموا مسلحة
 لأنهم يكونون نوبي سلاح، أو لأنهم يسكنون المسلحه وهي كالنغر، وفي
 الحديث: كان أدنى مسلح فارس إلى العرب العذيب.
 والمعنى في حديثنا: أن الأخف لأخذ سلاحه واستعد للقتال.
 وقع في رواية عمر بن شبة عن الأخف قال: "التحف على بسيفي لاتي عليا
 فأنصره".

ليالي: قال ابن دريد^{٥٨}: "الليل ضد النهار، وليلة ليلاء صعبة، وليلة
 ليلي هي أشد ليلة في الشهر ظلمة، وأخر ليلة فيه".
 الفتنة: سبق دراستها في الحديث السابق.
 ومعنى ليالي الفتنة هنا كما قال ابن حجر^{٥٩}: "المزاد بالفتنة الحرب
 التي وقعت بين علي ومن معه، وعائشة ومن معها".
 وأورد العيني كلام ابن حجر وقال: كذا قال بعضهم ثم قال: ما معنى
 إيهامه ذلك والمزاد بها وقعة الجمل ووقعة صفين؟^{٦٠}.
 فاستقبلني أبو بكرة: وفي رواية مسلم: "قلقيني أبي بكرة".
 وأصل الاستقبال من قبل التي تدل على مواجهة الشيء بالشيء^{٦١}.
 وللهذه في حديثنا كما في رواية مسلم "قلقيني".

^{٥٧}- لجمهرة ٥٣٤/١.

^{٥٨}- للمفردات ٤١٩.

^{٥٩}- لجمهرة ٢٤٧/١.

^{٦٠}- لجمهرة ٢٤٧/١.

^{٦١}- العدة ٧٥/٢٠.

^{٦٢}- ابن فارس ٥١/٥.

قوله: أين تَرِيدُ يعني سؤال أبي بكرة الأحنف عن مقصده وزاد في
رواية مسلم قول أبي بكرة "يَا حَنْفَ".
قوله: قلت: القائل الأحنف بن قيس.

أريد نصرة ابن عم رسول الله ﷺ وقع عند البخاري في كتاب
الإيمان باب وإن طافتان: ذهبت لأنصر هذا للرجل.
قال أبو زرعة العراقي في المستفاد من مبهمات المتن والإسناد ^{١٢}:
"الرجل على بن أبي طالب".

ولفظ أداء أبي بكرة في روايتنا قال: وعند مسلم: فاني سمعت رسول
الله ﷺ .

إذا تواجه: إذا ظرف لما يستقبل من الزمان مبني على السكون،
متضمن معنى الشرط غالباً، خاضع لشرطه متعلق بجوابه.
تواجه: فعل مضارى مبني على الفتح.

المسلمان: فاعل مرفوع بالآلف لأنها متى.
وجملة تواجه المسلمان في محل جر بالإضافة إلى "إذا" للظرفية.
وتواجه من أفعال المفاعة وهي التي لا تتم إلا إذا وقعت من التين.

وأصل مادة "وجه" تدل على مقابلة لشيء، وواجهت فلاناً جعلت
وجهي تقاء وجهه". وستعمل مشتقات الكلمة لتدل على السيادة في الناس.

قال للراغب": أصل الوجه الجارحة، ولما كان الوجه أول ما
يستقبلك، وأشرف ما في ظاهر البدن، استعمل في مستقبل كل شيء، وفي
شرفه ومبنته، فقيل وجه كذا، ووجه النهار.

^{١٢}. ١٥٩٩ / ٣ -

^{١٣}- معجم المقلوبين . ٨٨/٦

^{١٤}- المفردات . ٨٥٥

والمراد من تواجه هنا كما قال النووي: "ضرب كل واحدٍ منها وجهه صاحبه أي ذاته"
ووقع في رواية مسلم وغيره: "إذا التقى" بدل تواجهه والمعنى متقارب.

قال العيني: ويروى توجه.
المسلمان: معناها معلوم، وأصل مادة سلم تدل على التسليم والانتقاد لله، قال الراغب: "والإسلام في الشرع على ضربين:
أحدهما دون الإيمان، وهو الاعتراف باللسان، وبه يحقن الدم، حصل معه الاعتقاد أو لم يحصل.

والثاني: فوق الإيمان: وهو أن يكون مع الاعتراف اعتقاداً بالقلب،
ووفاء بالفعل، واستسلام لله في جميع ما قضى وقدر.
بسيفيهما: أصل مادة سيف مشتق من قولهم: ساف ماله، إذا هلك،
فلما كان السيف سبباً للهلاك سمي سيفاً.
قال أيضاً: والسيف معروف.

ويرى ابن فارس أن أصل مادة سيف يدل امتداد امتداد في شيء
وطول، من ذلك السيف؛ سمي بذلك لامتداده^{١٠}.

والمعنى بسلحهما، سواء كان السلاح سيفاً أم غيره، وقد ترجم ابن حبان للحديث بقوله: من قاتل أخيه، والمقاتلة تقع بكل سلاح.
وقوله بسيفيهما بالتنمية وفي رواية الكشمني^{١١} بالإفراد.
فكلاهما: الفاء واقعة في جواب الشرط لأداة الشرط إذا.

^{١٠}- المفردات ٤٢٣.

^{١١}- ابن دريد ٨٥٠/٢.

^{١٢}- معجم مقاييس اللغة ١٢١/٣.

^{١٣}- الفتح ٢٤٣/١٢.

ورواية الكشميري: "في النار" وعند مسلم: "القاتل والمقتول في النار".

من أهل النار: أهل: قال ابن فارس: أهل الرجل لخص النساء به، وأهل البيت سكانه، وأهل الإسلام من يدين به، وتأهل الرجل: إذا تزوج^١.

وقال للراغب^٢: أهل الرجل: من يجمعه وإياهم نسب لو دين أو ما يجري مجرى أهلاً من صناعة وبيت وبلد، وأهل للرجل في الأصل: من يجمعه وإياهم مسكن واحد في المكان المأهول: الذي فيه أهله، وأهل به إذا صار ذا ناس وأهل.

وفي حديث أبي بكر في استخلافه عمر رضي الله عنهما: "أقول له إذا لقيته: استعملت عليهم خير أهلك" يريد خير المهاجرين، وكان يسمون أهل مكة، أهل الله تعظيمًا لهم، كما يقال: بيت الله^٣.

قيل: للقاتل هنا أبو Burke فقد وقع مصرحًا به عند مسلم، لكنه شك فقال: "نقتل لو قيل".

وفي رواية أليوب السخناني عند عبدالرزاق في المصنف: "قالوا: يارسول الله".

وقوله: "هذا القاتل" مبتدأ وخبره محفوظ وتقديره يستحق النار، أي هذا القاتل يستحق النار.

وقوله: فما بال المقتول؟ أي فما ذنبه.

وأصل مادة قتل يدل على إذلال وإماتة، يقال: قتله قتلاً، والقتلة: الحال يقتل عليها، يقال: قتله قتلة سوء^٤.

^١- معجم المقاييس ١٥٠/١.

^٢- المفردات ٩٦.

^٣- التهذية ٨٤/١.

^٤- معجم المقاييس ٥٧/٥.

وأقتل القوم وينقذوا في معنى: نقاتلوا".
والعادة كثيرة الاستعمال في الكتاب والسنة.

والمعنى: القاتل الذي يضرب صاحبه حتى الموت، والمقتول المضروب حتى الموت، ولا اعتبار لآلة القتل والضرب.
قوله: "إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ".

إن: حرف توكييد ونصب مبني على الفتح لا محل له من الإعراب.
واللهاء ضمير متصل مبني على الضم في محل نصب اسم إن.
أراد: فعل مضارعي مبني على الفتح، والفاعل ضمير مستتر جوازاً
تتدبره هو.

قتل: مفعول به منصوب وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة على آخره،
وهو مضان.

صاحب: صاحب مضان إلى مجرور وعلامة جره الكسرة الظاهرة
على آخره وهو مضان

واللهاء: ضمير متصل مبني على الكسر في محل جر بالإضافة.
وجملة أراد قتل صاحبه في محل خبر حرف التوكيد والنصب "إن".
وأصل كلمة أراد من رود وهي تتل على مجيء وذهاب من انتلاق
في جهة واحدة".

وقال ابن دريد": للرائد: طالب الكلأ، وهو الأصل، ثم صار كل
طالب حاجة رائدا.

٢٣ - ابن دريد ٤٤٠: ١.

٢٤٥٧ - معجم المقلبيين

٢٥٧/٢ - ١٠٥٧

قال الراغب^٣: والإرادة منقوله من راد يرود، إذا سعى في طلب شيء، والإرادة في الأصل: قوة مركبة من شبهة وحاجة وأمل، وجعل اسمًا لنزوع النفس إلى الشيء.

وقد تذكر الإرادة ويراد بها معنى الأمر مثل: **لَوْ يُرِيدَ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسُرَ**
وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسُرَ (البقرة ١٨٥).

والمراد به: أن تنازع غيرك في الإرادة، فتريد غير ما يريد ومنه الآية: **فَهِيَ رَاوِيَتِي عَنْ نَفْسِي** (يوسف ٢٦) أي يريد غير ما يريد، وفي حديث علي - رضي الله عنه - في صفة الصحابة - رضي الله عنهم - **يُدْخِلُونَ رَوَادًا وَيُخْرِجُونَ أَدْلَةً** أي يدخلون على النبي ﷺ طالبين العلم وملتزمين الحكم من عنده ويخرجون أدلة هداة للناس".

والمعنى: إن المقتول عزم على قتل صاحبه.
وفي رواية البخاري المتقدمة في كتاب الإيمان: "إنه كان حريصاً على قتل صاحبه".

صاحبها: أصل المادة يدل على مقارنة شيء ومقارنته^٤.

قال الراغب^٥: "الصاحب": الملازم إنساناً كان أو حيواناً أو مكاناً أو زماناً، ولا يقال في للعرف إلا لمن كثرت ملازمته، ويقال للملك للشيء: هو صاحبه ومنه: **أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** (البقرة ٢١٧).

ومن المادة كلمة صاحبة التي تطلق على أصحاب رسول الله ﷺ
ومعنى صاحبة هنا : الذي قاربه وقارنه والتزم مقائلته.

^٣- المفردات ٣٧١.

^٤- النهاية ٢/٢٧٦.

^٥- معجم المقايس ٣/٣٣٥.

^٦- المفردات ٤٧٥.

ثاني عشر: معنى الحديث

يبين الحديث حرمة القتال والمقاتلة والقتل بين المسلمين، وأنَّ فاعل ذلك يدخل النار قاتلاً أو مقتولاً، ويستغرب الصحابة ذلك الحكم ويسألون عن تعليمه فيعلله النبي ﷺ لهم تعليماً وتفهيمًا.

ثالث عشر: مشكل الحديث.

في حديثنا أشكالان :

الأول: دخول المقتول النار وقد استشكل الصحابة رضي الله عنه بذلك، ودفع النبي ﷺ الإشكال بقوله: "إنه أراد قتل صاحبه" كما يشكل دخوله النار على إرادة القتل فقط.

ووجه العلماء في دفع هذا المشكل على أقوال :

الأول: قول القرطبي في المفهم^{٤٢}: "أخرج البزار في حديث القاتل والمقتول في النار" زيادة تبين المراد وهي: "إذا افتناستم على الدنيا فالقاتل والمقتول في النار". ويؤيد ما أخرجه مسلم بلفظ: "لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس زمان لا يدرى القاتل فيه قُتل ولا المقتول فيما قُتل، فقيل: كيف يكون ذلك؟ قال: الهرج، القاتل والمقتول في النار".

قال: فبين هذا الحديث أن القتال إذا كان على جهل من طلب الدنيا أو اتباع هو للذى أريد بقوله "القاتل والمقتول في النار".

والثاني: ما نكره القسطلاني في الإرشاد^{٤٣}: "لا يلزم من كون القاتل والمقتول في النار أن يكونا في مرتبة واحدة؛ فالقاتل يعذب على القتال والقتل، والمقتول يعذب على القتال فقط".

^{٤٢} - الفتح ٤٢/١٣.

^{٤٣} - ارشاد الساري ١٠/١٨٢.

وبهذا الجواب يُزال الإشكال الثاني وهو كيف يواخذ المقتول على العزم ولم يقع منه القتل ؟

فإذا كان دخوله النار مترتبًا على مقتله؛ زال ما قد يتوجه من أنه دخل النار بسبب عزمه على قتل صاحبه.

والثاني: كيف يدخل أبو يكرا الأحنف بن قيس وقومه عن نصرة على أمير المؤمنين آنذاك. وقد أورد هذا الإشكال الإمام الطحاوي في شرح مشكل

الأثار^{٨٢}

والجواب من وجهين :

الأول: قيام الشبهة لدى الصحابة فأي للفرعين على الحق؟ فإن ذلك الأمر لم يكن معلوماً على القطع لدى الصحابة، فتحرجوه لذلك من دخول تلك

الحروب، وعلى رأس أولئك أبو بكرة وأبو هريرة وابن عمر رضي الله عنهما. وقد أخرج الطبرى بسند صحيح عن حصين بن عبد الرحمن عن

عمرو بن جاوان قال: قلت له أرأيت اعتزال الأحنف ما كان؟

قال: سمعت الأحنف قال: حجينا فإذا الناس مجتمعون في وسط المسجد. - يعني النبوي - وفيهم علي والزبير وطلحة وسعد إذا جاء عثمان " ذكر قصة مناشته لهم في نكر مناقبه، قال الأحنف: فلقيت طلحة والزبير فقلت: إني لأرى هذا الرجل - يعني عثمان - إلا مقتولاً فمن تأمراني به؟ قالا: على، فقدمنا مكة فلقيت عائشة، وبلغنا قتل عثمان، فقلت لها: من تأمرني به؟ قالت: علي، قال فرجعنا إلى المدينة فبأيتحت علياً، ورجعت إلى البصرة فبينما نحن كذلك إذ لأتاني آت فقال: هذه عائشة وطلحة والزبير نزلوا بجانب الخربة يستصرون بك، فأتتني عائشة، فذكرتها بما قالت لي، ثم أتيت طلحة والزبير فذكرتهما إلى أن قال: قلت والله لا أقاتلكم ومعكم لم المؤمنين،

وحوارى رسول الله ﷺ ولا أقاتل رجلاً أمرتمني ببيعته، فاعتزل القتال مع الفريقين.^{٢٣}

والثاني: تخوف الصحابة من قتل المسلم مسلماً آخر، وهو تعليل أبي بكرة للأحنف بن قيس.

وقد ذكر البغوي في شرح السنة رأي ابن عمر وسبب عدم مشاركته علياً في حربه مع معاوية.

قال البغوي في شرح السنة: قال رجل لابن عمر في فتنة ابن الزبير: إن الناس قد صنعوا وأنت ابن عمر، وصاحب النبي ﷺ فما يمنعك أن تخرج؟ قال يمنعني أن الله قد حرم به أخي.

قال: ألم يقل الله: **﴿وَإِن طَائفَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾** (الحجرات ٩) قال: لأن أغتر بهذه الآية، ولا أقاتل أحب إلي من أن أغتر بالآية التي تقول: **﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَدِّدًا﴾** (النساء ٩٣) قال: ألم يقل الله **﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فَتْنَةٌ﴾** (البقرة ١٩٣) قال: فاتانا على عهد رسول الله ﷺ حتى لم تكون فتنة، وكان الدين لله، وأنتم تريدون أن تقاتلا حتى تكون فتنة، ويكون الدين لغير الله.^{٢٤}

رابع عشر: النطاف الدعوية والتربوية :

الأولى: قوله: **﴿لِيَالِيَ الْفَتْنَةِ﴾** فيه إيهام فلم يبين الأحنف بن قيس اسم تلك الليالي كما عرِفت "الجمل وصفين" فلعله أراد أن يستعمل لفظ النبوة من جهة "ستكون فتن"، ولراد من جهة أخرى إلا ينكى جراحات الأمة مرة أخرى، بتكرار ذكر تلك الجراحات على المسامع، ومن اللطيف ترك ذكر جراحات

^{٢٣}- نقله ابن حجر ٤٣/١٣.

^{٢٤}- شرح السنة ١٥/٢٣.

الأمة الداخلية، فإن ذلك يساهم في نسيانها، وقد بوب القرطبي في التذكرة:
”باب ما جاء أن اللسان في الفتنة أشد من وقع السيف“^{٦٠}.

وقال القرطبي: ”سئل بعض المتقدمين عن الدماء التي وقعت بين

الصحابة رضي الله عنهم قال: ” تلك أمّة قد خلت لها ما كسبت ولهم ما كسبتم ولا
تُسألون عما كاتوا يعملون“^{٦١} (البقرة ١٣٤)

وقال القرطبي في التفسير: ”سئل بعضهم عنها قال: تلك دماء طهر الله منها يدي، فلا أخضب بها لسانى“ وقد سُئل الحسن البصري عن قتالهم فقال: ”قتال شهده أصحاب محمد صلوات الله عليه وآله وسلام وغينا، وعلموا وجهنا، واجتمعوا فاتبعنا، واختلفوا فوقنا“^{٦٢}.

فقول الأخفى: ”ليالي الفتنة“ درس في صون اللسان عن التكلم في

حق الصحابة رضي الله عنهم.

قال القرطبي: ”وقد تعبدنا بالكف عما شجر بينهم، وألا نذكرهم إلا بأحسن الذكر“^{٦٣}

فإن لم يضبطنا ذلك الأدب كما كمن قيل فيهم: ”جعلوا قليل زلات السلف حجة أنفسهم، ودفوا كثير مناقبهم الغنيبة“^{٦٤}.

الثانية: قول أبي بكرة ”أين ترید؟“ هذا سؤال له مسوغاته، رجل يتأنط سلاحه ليالي الفتنة، يسير وسط جيش عمرم، فالأنسب من العالم البصير أن يسأل، أن يقول لمن يحمل هذا السيف إلى أين؟ وماذا ترید؟ ومن

^{٦٠}- التذكرة ٦٥٢.

^{٦١}- الجامع لأحكام القرآن ٢١١/١٦ -

^{٦٢}- الجامع ٢١١/١٦.

^{٦٣}- عبد القادر الكيلاني ١٨٤/٢.

هنا يحسن بالدعاة أن يعوا درس أبي بكرة، ف تكون لهم مساهمة في إخماد الفتنة
وعدم تأجيج نارها.

أين تزيد؟ حق للداعية أن يسأل، ويجب على الطالب أن يستجيب
ويتمثل.

الثالثة: قوله: "أريد نصراً ابن عم رسول الله" فيه تحسيين المرء
حجته، ومحاولة تقديمها بأجمل الصور؟ فإن الأحنف لا يجيب على سؤال أبي
بكرة؛ إذا سواله أين تزيد؟ وجواب هذا السؤال: أريد مكان كذا.

لكن الأحنف يحسن حجته ويقدم جواباً وهو يحاول أن يضم إلى
فكرته أبا بكره أيضاً عبر إثارة عاطفته تجاه رسول الله ﷺ وابن عمه علي.

الرابعة: قوله: "إذا تواجهه" أكثر تأثيراً من قوله: "إذا تقاتل" أو "إذا
التقى" فالMuslim لا يلتقي وجه أخيه إلا بالسلام، مما يلاه حتى يواجهه بالسلاح
والقتل والمقاتلة.

الخامسة: قوله: "المسلمان" ليشعر أنهما دون درجة الإيمان: **﴿فَقَاتَلُتُمْ**
الأعراب آمناً قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾ (الحجرات ١٤) أما الآية:
فقد ذكرت لفظ الإيمان: **﴿وَإِنْ طَافُتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوَا فَأَصْلَحُوا**
بَيْنَهُمَا﴾ (الحجرات ٩)، فكانها لرأي إثبات لفظ مسمى الإيمان للمتقاعدين.

السادسة: في قوله: تواجه المسلمان إثبات إسلامهما رغم اقتالهما،
وفيه دخول المسلم النار بالعصيان.

السابعة: قول الصحابة: "فهذا القاتل، مما بال المقتول؟" فيه استفسار
الطالب عما يشكل عليه من العلم واحتمال الإستاذ ذلك له، وفيه أن كل أحد
يراجع ويُسأل عما قال فإذا كان النبي ﷺ يُسأل عما قال ويستغرب منه، ويشكل
كلامه فإن كل أحد بعده **يُسأل**.

خامس عشر: أحكام الحديث وفقهه :

- ١- دخول المسلم النار بالمعصية، فالقاتل عاصٍ، والمقتول مته، مع اختلاف الاثنين في الحال، فأحدهما يعنى على القتل والقتل، والأخر على القتل.
- ٢- قال ابن حجر: "احتج الباقلاني بالحديث على أنَّ من عزم على المعصية يأثم ولو لم يفعلها وأجلاب من خالقه بأن المقتول قد شرع في الفعل".
- ٣- وقال الخطابي: "هذا الوعيد لمن قاتل على عدلة نبوية، لو طلب ملكٌ مثلاً، فلما من قاتل أهل البغي أو دفع للصائل فقتل فلا يدخل هذا الوعيد لأنَّه مأذون له في القتال شرعاً".
- ٤- قال العلماء: "معنى كونهما في النار أنهما يستحقان ذلك، ولكن أمرهما إلى الله تعالى إن شاء عاقبهما ثم أخرجهما من النار كسائر الموحدين، وإن شاء عفا عنهما فلم يعاقبهما أصلاً، وقيل: هو قولُ على من استحق ذلك".
- ٥- قال في الفتح ^{١١} "لا حجة فيه للخوارج، ومن قال من المعتزلة بأنَّ أهل المعاصي مخلدون في النار لأنَّه يلزم من قوله: فهمَا في النار، استمرار بقائهما فيه".
- ٦- احتج بالحديث من لم ير القتال في الفتنة، وهو كل من ترك القتال مع علي في حربه، وقالوا: يجب للكف حتى لو أراد لحدهم قتله لم يدفعه عن نفسه، ومنهم من قال: لا يدخل في الفتنة فإنْ لرَاد أحد قتله دفع عن نفسه.
- ٧- ذهب جمهور الصحابة والتلبيسين إلى وجوب نصر الحق وقتل الباغين، ولو تكاثر للبغاء حتى أقاموا دولة وصولة.

^{٨٩} - الفتح ٢/٢٤٣.

^{٩٠} - الفتح ٢/٢٤٣.

^{٩١} - الفتح ٤٢/١٢.

الحديث الرابع

قال الإمام البخاري:
بابَ كِيفَ الْأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةً ؟

قال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا ابن جابر،
حدثني بسر بن عبد الله الحضرمي، أنه سمع أبا إبريس الخولاني، أنه سمع
حنيفة بن اليمان يقول:

كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر
مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله
بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر؟

قال: "نعم"

قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟

قال: "نعم وفيه نحن"

قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟

قال: "نعم؛ دعاء على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها"

قلت: يا رسول الله؛ صفهم لنا،

قال: "هم من جلدتنا ويتكلمون بالسنننا"

قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟

قال: "تلزم جماعة المسلمين وإمامهم"

قلت: فain لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟

قال: فاعتل تلك الفرق كلها، ولو أن تعْضَ بأصل شجرة حتى
يدرك الموت وأنت على ذلك.

أولاً: تخریج الحديث :

أخرجه البخاري ومسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجه وأحمد والبيهقي
في السنن الكبرى وفي الدلائل والبغوي في شرح السنة وغيرهم .

ثانياً: دراسة الأساتيد :

- ١ - محمد بن المنى بن عبيد بن قيس العنزي البصري المعروف
بالزمن، أخرج له أصحاب الكتب الستة، ثقة ثبتت توفي سنة ٥٢٥هـ .
- ٢ - الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي عالم الشام ت ١٩٥هـ وهو ثقة
كان مدلساً.
- ٣ - ابن جابر: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي أبو عتبة الشامي،
الداراني، نسبة إلى داريا من قرى دمشق ثقة مات نحو سنة ١٥٠هـ .
- ٤ - بُشْرُ بن عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيِّ الشَّامِيِّ ثقة حافظ، قال أبو مسْنَهْرِ:
احفظ أصحاب أبي إبريس عنه: بُشْرُ بن عَبْدِ اللَّهِ " .
- ٥ - أبو إبريس: عاذ الله الخولاني ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين،
سمع من كبار الصحابة، مات سنة ٨٠هـ كان عالم الشام بعد أبي الدرداء .
- ٦ - حذيفة بن اليمان، واسم اليمان حُسْيَلُ لِلْعَبْسِيُّ، حليف الأنصار هو
وأبوه صحابة، مات حذيفة سنة ٣٦هـ وحذيفة وأبوه صحابيان هُبَّهُ ويخل
حذيفة الشام وذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق " .

١٠ - تهنيب للكمال ٧٦/٤

ثالثاً: اختصاص حذيفة بأحاديث الفتنة .

خص حذيفة رضي الله عنه بأخبار الفتنة، فأحاديثه في الكتب الستة بلغت خمسة وتسعين حديثاً منها تسعة وثلاثون في الفتنة .

قال حذيفة: والله إبني لأعلم الناس بكل فتنة هي كائنة فيما بيني وبين الساعة، وما بي إلا أن يكون رسول الله ﷺ أسرَ إلىٰ في ذلك شيئاً، لم يحدثه غيري ”^{١٠} .

وقال أيضاً: أخبرني رسول الله ﷺ بما هو كائن إلىٰ أن تقوم الساعة، فما منه شيء إلا قد سأله، إلا أنني لم أسأله: ما يخرج أهل المدينة من المدينة^{١١} .

وكان الصحابة يعرفون علم حذيفة في الفتنة فقد مر به عمر بن الخطاب وهو جالس في المسجد فقال: يا حذيفة، إنْ فلاتاً قد مات، فأشهد، قال: ثم مضى، حتى إذا كاد أن يخرج من المسجد التفت إلىٰ فرآني وأنا جالس فعرف، فرجع إلىٰ فقال: يا حذيفة، أششك الله أمن القوم أنا^{١٢} - يعني المنافقين - قلت: اللهم لا، ولن أبريء أحداً بعدهك . قال: فرأيت عيني عمر جاءتاً ”^{١٣} .

ولعلم النبي ﷺ حرص حذيفة على التعرف على الفتنة وأخبارها اتخذه أميناً لسره، وكان لا يبحث أحداً بشيء من أسماء المنافقين .

^{١٢}- مختصر تاريخ دمشق ٢٤٨/٣ .

^{١٣}- مسلم ٢٨٩١ ، ٢٢١٦/٤ .

^{١٤}- مسلم ٢٢١٧/٤ ، ٢٤ .

^{١٥}- مختصر تاريخ دمشق ٢٥٣/٣ .

وقد روى مسلم خبراً وقع بين حنفية وبين رجل من أصحاب عقبة تبوك، يوم كان أصحاب تلك العقبة يتأمرون لقتل النبي ﷺ فجأه الله منهم، بين في حنفية أن النبي ﷺ كان يحدث بأخبار المناقين".

رابعاً: لطائف السنن :

- ١- رجاله شاميون عدا محمد بن المثنى فهو بصري .
- ٢- فيه رواية التابعي عن التابعي بُسر بن عَيْد عن أبي إبريس .
- ٣- في إسناده محضرم وهو أبو إبريس الخواري .

خامسأ: رحلة الحديث

سمح أبوإبريس الخواري الحديث من حنفية - في المدينة غالباً - ثم سار به إلى الشام ونقله الشاميون بينهم حتى وصل إلى محمد بن المثنى البصري وعنده أخذة البخاري .

سادساً: شجرة الإسناد :

حنفية

أبوإبريس

بُسر

ابن جابر

الوليد بن مسلم

محمد بن المثنى

سابعاً: الفاظ التلقى والأداء .

فيه التحديد بصيغة الجمع والإفراد وفيه السماع، وهي أرقى صيغ التحمل والأداء، وقد صرخ الوليد بن مسلم بالسماع فقال: حدثنا .

ثامناً: مناهج المصنف في الحديث :

أ- الترجمة للحديث فقد ترجمه بقوله: كيف الأمر إذا لم تكون جماعة؟

ب- تكراره فقد ذكره في كتاب المناقب بباب علامات النبوة .

تاسعاً: سبب ورود الحديث

سبب وروده ما جاء في روايتنا من أن حذيفة كان يسأل رسول الله ﷺ عن الشر .

عاشرأً: سبب إيراد الحديث

ما أورده أبو داود وأبن حبان بأسناد حسن صحيح وفيه قول سُفيان بن خالد روايه عن حذيفة:

أقبلنا مع أبي موسى قافقين من بعض مغاربه، قال: وغلّت الدواب بالكوفة، قال: فاستأذنت أنا وصاحببي أبا موسى، فأذن لنا، فقدمنا الكوفة باكراً من النهار، وفي رواية أبي داود: أتيت الكوفة أجلب منها بغالاً، فقللت لصاحببي: إني دخل المسجد فإذا قامت السوق، خرجت إليك فدخلت المسجد، فإذا أنا بحلقة كأنما قطعت رؤوسهم يستمعون إلى حديث رجل، قال: فجئت فقمت عليهم، فجاء رجل فقام إلى جنبي، فقلت للرجل: من هذا؟ قال: ليصري أنت؟ قلت: نعم، قال: قد عرفت أنك لو كنت كوفياً لم تسأل عن هذا،

هذا حذيفة بن اليمان، فدنتوّت منه، فسمعته يقول: كان الناس يسألون رسول الله عن الخير فذكر الحديث نحوه بزيادات“ .

حادي عشر: الترجمة والمطابقة والتراجم الأخرى :

قال العيني“ : هذا باب ينكر فيه كيف أمر المسلم، يعني ماذا يفعل حال الاختلاف والفتنة ؟ قوله: إذا لم تكن، أي إذا لم توجد، وقوله: جماعة: أي مجتمعون على خليفة .

قال: وحاصل معنى الترجمة أنه إذا وقع اختلاف ولم يكن خليفة، فكيف يفعل المسلم من قبل أن يقع الاجتماع على خليفة ؟ وفي حديث الباب بيان ذلك، وهو أن يعتزل الناس كلهم ولو بأن بعض بأصل شجرة حتى يدركه الموت، وذلك خير له من دخوله بين طائفه لا إمام لهم خشية ما يؤول من عاقبة ذلك من فساد الأحوال باختلاف الأهواء وبسبب الآراء .

قال: ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: “فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام إلى آخراً” .

وقال ابن حجر: معنى الترجمة ما الذي يفعل المسلم في حال الاختلاف من قبل أن يقع الإجماع على خليفة ؟

قلت: ترجمته استفهامية مطلقة، ومعنى ذلك ؛ أنها جاءت على صيغة الاستفهام وأطلق الحكم فيها قلم يبيّن البخاري حكم المسلم إذا لم تكن جماعة مجتمعة حول إمام خليفة .

وإنما أطلق البخاري الحكم اكتفاء بوروده في الحديث .

وقد نترجم للحديث بتراجم أخرى مثل:

١٠- ابن حبان - الإحسان - ٢٩٨/١٣ .

١١- للعدة ٧٧/٢٠ .

باب اعتراف المسلم بما كان يلبس حياته من الجاهلية والشر
 وباب السؤال عن الشر وأهله
 وباب الاعتزال عند الفتن
 وباب في صفات الدعاة على أبواب جهنم
 وباب إثبات أن لجهنم أبواباً متعددة
 وباب الموت خير من الحياة بلا جماعة وإمام .
 ثاتي عشر: اللغة وغريب النظير :

قوله: كان الناس يعني بهم الصحابة، وفي رواية البخاري في كتاب
 المناقب تعلم أصحابي الخير وتعلمت الشر .

قوله: يسألون: قلت: لعل هذا كان قبل نزول الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
 آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنِ الْأَشْيَاءِ إِنْ تَبَدَّلْ لَكُمْ سُؤُلُكُمْ﴾ (المائدة ١٠١)، وقد نزلت في
 حجة الوداع ^{١٠١}

وقد كان النبي ﷺ يكره كثرة سؤالات الصحابة، أما الأعراب منهم
 فقد كانوا يكثرون من السؤال، وكان بعضهم يؤخر الهجرة حتى يتسع له في
 السؤال .

قوله للخير: أصل مادة الخير يدل على العطف والميل، ثم يحمل
 عليه، فالخير: خلاف الشر، لأن كل أحد يميل إليه ويعطف على صاحبه،
 ومنه: الاستخارة، وهي الاستعطاف ^{١٠٢} .

^{١٠١} - انظر الحديث السابع من هذه الدراسة فقرة سب الرورد.

^{١٠٢} - ابن فارس : ٢٣٢/٢ .

قال الراغب: "الخير ما يرحب فيه الكل، كالعقل مثلاً، والعدل،
والفضل، والشيء النافع، وضده: الشر، وفي الآية: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون
إلى الخير﴾ (آل عمران ٤) أي الإسلام.^{١٠٣}

وفي الحديث: "خيركم لأهله" فيه حث على صلة الرحم .
والمعنى في حديثنا: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير،
أي عن سبله .

قوله: و كنت؛ القائل هنا حنفية .

قوله: الشر؛ أصله يدل على التطاير والانتشار، من ذلك الشر مخالفة
الخير، ورجل شرير لانتشاره وكثريته، والشر: بسطك الشيء في الشمس،
والشر: ما تطاير من النار، واحنته: شرره^{١٠٤} .

وقال الراغب^{١٠٥}: «إن شر الدواب عند الله الصم» (الأنفال ٢٢)
وسمى شرار النار شراراً لاعتقاد الشر فيه (إتها ترمي بشرر كالقصر)
(المرسلات ٣٢) .

وفي الحديث: "الخير بيديك، والشر ليس إليك" أي أن الشر لا يتقرب
به إليك، ولا يعني به وجهك" وفي حديث آخر: "لا تشار أخاك" هو تفاعل من
الشر، أي لا تفعل به شرآ يحوجه إلى أن يفعل بك مثله^{١٠٦} .

والمعنى في حديثنا كل ما يضاد الخير .
قوله: مخافة أصل مادة خوف يدل على الذعر والفزع، يقال: خفت
الشيء خوفاً وخيفة^{١٠٧} .

^{١٠٣} - المفردات ٣٠١

^{١٠٤} - ١٨٠/٣ فارس

^{١٠٥} - المفردات ٤٤٨

^{١٠٦} - النهاية ٤٥٨/٢

^{١٠٧} - ٢٣٠/٢ ابن فارس

قال الراغب^{١٠٣}: الخوف: توقع مكروه عن أماره مظنونة، أو معلومة، ويضاد الخوف؛ الأمان، ويستعمل في الأمور الدنيوية والأخروية.

وفي وصف للمؤمنين: **﴿وَيَخْافُونَ عَذَابَهُ﴾** (الإسراء ٥٧).

والخوف من الله لا يراد به الرعب، بل إنما يراد به الكف عن المعاصي، واختيار الطاعات

وفي الحديث: **«لَخِيفُوا الْهَوَامَ قَبْلَ أَنْ تَخِفُّكُمْ** أي احترسوا منها، فإذا ظهر منها شيء فاقتلوه، المعنى: اجعلوها تخافكم.

والمعنى في حديثا: كما قال العيني: "أي لأجل مخافة أن يدركني الشر".^{١٠٤}

قوله: أن يدركني: أن مصدرية، يدرك فعل مضارع منصوب وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة على آخره، والفاعل ضمير مستتر وجوباً تغيره: هو، والنون: نون الواقية لا محل لها من الإعراب، والباء ضمير متصل مبني على التصب في محل مفعول به.

وأصل يدركني من نرك: وهو لحوق الشيء بالشيء، وفرس نرك الطريدة، لا تقوته طريدة، وتدرك القوم إذا تلاحقاً.^{١٠٥}

قال الراغب^{١٠٦}: للراك: كالدرج، لكن للدرج يقال: اعتباراً بالصعود والدرك اعتباراً بالحدور.

ومنه الآيات: **﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرُكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾** (النساء ١٤٥)، **﴿لَا تَخَافْ دَرِكًا وَلَا تَخَشِّنَ﴾** (طه ٧٧) أي لا تخاف تبعه.

١٠٣ - المفردات ٣٠٣

١٠٤ - ٧٨/٢

١٠٥ - فارس ٢٦٩/٢

١٠٦ - المفردات ٣١١

وفي الحديث: "أعوذ بك من درك الشقاء" فكان درك لا تستعمل إلا في الشر .

والمعنى في حديثنا: خوفاً أن تلحق بي الشر ويصل إليّ .

قال ابن حجر: في رواية نصر بن عاصم عن حذيفة عند ابن أبي شيبة: "عرفت أنَّ الخير لن يسبقني" ^{١١٣} .

قوله: إنا كنا في جاهلية وشر :

الجاهلية: الجيم والهاء واللام أصلان: أحدهما يدل على خفة وخلاف طمأنينة، والأخر خلاف العلم .

ومن الأول: استجهلت الربيح الغصن، إذا حركته فاضطرب، والمجهلة: الأمر الذي يحملك على الجهل .

قال الراغب: الجهل على ثلاثة أضرب،

الأول: خلو النفس من العلم،

والثاني: اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه،

والثالث: فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل ^{١١٤} .

قال ابن الأثير ^{١١٥}: قد تكرر ذكر الجاهلية في الحديث، وهي الحال التي كانت عليها العرب قبل الإسلام، من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين، والمفاخرة بالأنساب والتجبر وغير ذلك .

قال ابن حجر ^{١١٦}: "يشير إلى ما كان قبل الإسلام من الكفر، وقتل بعضهم بعضاً، ونهب بعضهم بعضاً، وإتيان الفواحش".

^{١١٢} - ٤٤/١٣ .

^{١١٣} - المفردات ٢٠٩ .

^{١١٤} - النهاية ٣٢٣/١ .

^{١١٥} - ٤٤/١٣ .

وقد ورد في وصف الجاهلية أحاديث كثيرة، تبين معناها وتوضح صورتها المعتمة، وحالتها المظلمة في كل شعب من شعابها .

والجاهلية التي تعني الأحاديث حالة، حالة نفسية تصيب الأمم والشعوب والمؤسسات، كما تختوش الأنفاس والأشخاص والأفراد، تصيب هؤلاء وأولئك، كلما أوغلوا في دروبها المعتمة، فتعشقوها وتشققها، إنها تصيب الذين لا يحكمون لما أنزل الله .

ولهذا كانت الجاهلية، وكانت حكمها تحت أقدام دعوة محمد ﷺ وهو يقول: "ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع" ^{١١١} .

الجاهلية انحراف عن عبادة الله الحق، العبادة بمفهومها الشامل المطلق؛ التي تعني التحاكم إلى الله وحده في أمور الحياة كلها، ثم ما يترب على هذا الانحراف من اضطراب وتوزع، وتمزق وتشتت .

والجاهلية التي وصف الصحابة ليست حكرًا على الزمن الأول، إنها قدر كل المتكبرين عن السبيل، الضاربين بعرض الحائط أحكام دينهم، إن حنيفة لم يشغل نفسه في تعداد مظاهر الجاهلية، ذلك لترى العين كل ما خالف هذه الفطرة، كل ما صادها وصادمها، جاهلية لا يجوز البقاء عليه، جاهلية وشراً لا يمحوها غير منهاج النبوة، فجاءنا الله بهذا الخير.

قوله: فجاءنا الله بهذا الخير: قال ابن حجر: "يعني الإيمان والأمن وصلاح الحال، واجتناب الفواحش، زاد مسلم في رواية أبي الأسود عن حنفة: "فتحن فيه"، وكلمة الخير كلمة جامعة لكل معانٍ الفضيلة، والتقدم والازدهار .

^{١١١} - رواه مسلم كتاب الحج من حديث حابر في خطبة الرداع

فجاعنا الله بهذا الخير كي تذهب التفوس في تصوّره في كل باب،
الأمن والإيمان، والعدل والعدالة، والسلم والمسالمة، والتحضر والمدنية،
والازدهار المطلق .

قوله: فهل بعد هذا الخير من شر ؟

استفهم له ما يسوغه، فain حنيفة يترك؛ أن إبراهيم عليه السلام كان
هنا بالأمس، كعبة الله التي بني، مقامه الذي قام فيه، آثاره وبعض أذكاره لا
زالت تداولها الأمم والأنسن، فهل الذي وقع لإبراهيم عليه السلام قدره وحده
أم للأمة المحمدية منه نصيب؟

قال: نعم .

قال ابن حجر: في رواية نصر بن عاصم: "فهل بعد هذا الخير من
فتنة؟" وفي رواية سبيع بن خالد عن حنيفة عند ابن أبي شيبة: "قما العصمة
منه؟" قال: السيف، قال: فهل بعد هذا السيف من نقية؟ قال: نعم هذه على
لحن .

وسكنت ~~فتنة~~ فإنه لا يحسن دائمًا الانطلاق في عرض المحنّة وتقديمها
ووصفها للناس .

نعم . قال ابن حجر: "المراد بالشر ما يقع من الفتنة من بعد قتل
عثمان وهم جراً أو ما يتربّى على ذلك من عقوبات الآخرين، لكنه حنيفة:
حنبيّة الذي تتشعب نفسه وراء هذه الفتنة يسأل عنها ويتسوق لمعرفتها،
ليبصر ويبصرنا .

قوله: وهل بعد ذلك الشر من خير؟

كذلك سؤال له ما يسوغه، فحنبيّة لا زال قلبها مقرّحاً من دروب
الجاهلية المسبّعّة فهل سنعود إليها؟ إنّ؛ فلنعد عدتنا إن لم يكن ثمة خير.

قوله: قال: نعم وفيه لحن .

وأصل مادة دخن: يدل على الذي يكون من الوقود، ثم يشبه به كل شيء يشبهه من عداوة ونظيرها .

والدُّخنة من الألوان: كثرة في سواد، ورجل: دَخْنُ الخلق: سُيْنَةٌ^{١١٧} .
ونَخْنُ الطَّبِيخ: أفسده الدخان .

وفي الآية: **﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دَخَانٌ﴾** (فصلت ١١) .
لعله سبحانه أراد: أنها لا تمسك لها كالدخان^{١١٨} .

وفي الحديث: "هَذِنَةٌ عَلَى نَخْنَ" أي على فساد واختلاف، تشبيهاً
بنَخْنَ الحطب الرطب^{١١٩} .

قال ابن حجر: "الدُّخن" الحقد والبغيل وفساد القلب والثلاثة متقاربة
المعنى، قال: "يشير إلى أنَّ الخير يجيء بعد الشر لا يكون خيراً خالصاً بل
فيه كثرة" .

وقيل: المراد بالدُّخن، الدخان، ويشير بذلك إلى كدر الحال . وقيل:
الدُّخن كل أمر مكروه .

قال أبو عبيدة - القاسم بن سلام - : "يفسر المراد بهذا الحديث، الحديث
الأخر: "لا ترجع قلوب قوم على ما كانت عليه" وأصله: أن يكون لون الدابة
كدوره، فكان المعنى أن قلوبهم لا يصفو بعضاها إلى بعض .

قوله: قلت: وما دخنه؟ السائل حذيفة، وإذا كانت أسئلة حذيفة تقوم
على فكرة انتقام الشر فإن من حقه أن يتبع الاستفسار .

قوله: قوم يهدون بغير هذلي .

فَوْمٌ: هَذَا لَنْعَنْ كُلَّ جَمَاعَةٍ تَهْدِي بِغَيْرِ هَذِي مُحَمَّدٌ^{١٢٠}

^{١١٧} - فارس ٢/٣٣٦ .

^{١١٨} - الراغب ٢١٠ .

^{١١٩} - النهاية ٢/١٠٩ .

قوله: يهدون: الهاء والدال والحرف المعنى أصلان :

الأول: التقدم للإرشاد .

الثاني: بعثة لطف .

فالأول: هديته الطريق هداية، أي تقدمته لأرشده، وكل متقدم لذلك هاد وينشعب هذا: فيقال: الهدى خلاف الضلال، وأقبلت هوادي الخيل: أي عناقها، وهادي الخيل: رعيلها الأول؛ سمي هادياً لتقديمه .
والأصل الآخر: الهدية: ما أهديت من لطف إلى ذي مودة .
ومنه الهدى: العروس، وقد هديت إلى بعلها هداء^{١٢} .

قال الراغب^{١٣}: "الهدية": دلالة بلطف؛ منه الهدية: وخص ما كان دلالة بـ "هديت" وما كان من إعطاء بـ "أهديت" نحو: أهديته الهدية .

وقد تهمك الله تعالى من الكفار ونحوهم فقال: ﴿فَاهدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ
الجَحِيمِ﴾ (الصافات ٢٣) .

قال الراغب: "استعمل فيه استعمال اللفظ على التهمك مبالغة في المعنى، والعرب تستعمل هذه الأسلوب :

قال عمرو بن معد يكرب:

وخيلاً قد دلفت لها بخيل
تحية بينهم ضرب وجيع .
وورد اللفظ كثيراً في الحديث بمعانٍ .

قال في الفتح^{١٤}: "قوم يهدون بغير هدي" بباء الإضافة للأكثر وبياء واحدة مع التوين للكشميري ، وفي رواية أبي الأسود: يكون بعدى لثمة

^{١٢} - ابن فارس ٤٢/٦ .

^{١٣} - المفردات ٨٣٥ .

^{١٤} - الفتح ٤٥/١٣ .

يهدون بهدای ولا یستون بسنّتی" ، والمعنى في حديثنا: "أنهم لا يمضون على طریقته بِهَدْیٍ وَسُنْتٍ" .

قوله: "تعرف منهم وتذكر" .

تعرف: يدل أصل الوضع للمادة على معندين اثنين:

الأول: العُرف، عُرف الفرس، سمي بذلك لتابع الشعر عليه .

والثاني: المعرفة، والعرفان، ومنه عرفته وهذا أمر معروف^{١٢٣} .

ولعل الكلمة في حديثنا تتصل بأصل الوضع الأول من حيث أن المعروف الذي تعرفه لهم، له سابقة، تتصل به، من سنة ماضية أو أثر سابق. كما تتصل بأصل الوضع الثاني من حيث، أن ما تعرفه منهم معروف معلوم له دليلاً الذي يدل عليه .

قال الراغب^{١٢٤}: "المعرفة والعرفان: إدراك الشيء بتفكير وتدبر لأثره، وهو أخص من العلم، ويضاده الإتکار" .

وفي سورة يوسف السجدة: «فَعِرْفُهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ» (يوسف ٥٨) .

والمعروف: اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات، وهو من الصفات الغالبة بين الناس؛ أي أمر معروف بين الناس؛ إذا رأوه لا ينكرون^{١٢٥} .

والمعنى في حديثنا أنك ترى منهم أموراً مقبولة حسنة لها أصل من الدين وسابق من سلف .

١٢٣ - ٤/٢٨٠ .

١٢٤ - المفردات ٥٦٠ .

١٢٥ - ابن الأثير ٣/٢١٦ .

قوله: وتنكر "النون والكاف والراء، أصل صحيح يدل على خلاف المعرفة التي يسكن إليها القلب، ونكر الشيء وأنكره: لم يقبله قلبه ولم يعترف به لسانه^{١٣٦}.

ويرى الراغب أنَّ أصل الإنكار: أن يرِدَ على القلب مالا يتصوره، وذلك ضرب من الجهل^{١٣٧}، والمنكر الذي تذكره في هذا الحديث معناه الأعمال التي لا تتفق مع الدين.

قال ابن حجر في حديث أم سلمة عند مسلم: "فمن أنكر بريء ومن كره سلم"، والمعنى: أن الخير الذي يأتي بعد الشر الأول لا يكون صافياً، ففيه أمور من أمور المعروف تختلط معه أمور أخرى من أمور المنكر، وهذا الذي أوجزه النبي ﷺ بقوله: "نعم وفيه دخن".

قوله: "دعاة على أبواب جهنم".

دعاة: قال ابن فارس: "الدال والعين والحرف المعتل أصل واحد وهو أن تميل الشيء بصوت وكلام يكون منك، دعوت أدعوا دعاء".

والداعاء والنداء معناهما واحد وفي الآية: ﴿كُمْثُلُ الْذِي يَنْعَقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنَدَاءً﴾ (البقرة ١٧١).

وفي الحديث عن ضرار بن الأزرور قال: بعثني أهلي بلقوح إلى النبي ﷺ فطلبته فقلَّلَها فقال: "دع داعي للبن"^{١٣٨}، ومعنى داعي للبن: بقية تبقى في الضرغ تجلب ما بعدها، وكلمة داعية تستعمل في الدعوة إلى الخير كما تستعمل في الدعوة إلى الشر ومنه الآية: ﴿يَا قَوْمَ مَالِي أَدْعُوكُمْ إِلَى النِّجَاهَةِ وَتَدْعُونِي إِلَى النَّارِ﴾ (غافر ٤١).

^{١٣٦}- معجم المقلisy ٤٧٦/٥.

^{١٣٧}- المفردات ٨٢٣.

^{١٣٨}- أبو عبيد في الغريب وأحمد في المسند ٤/٧٦.

فقد استعملت هنا لتدل على المعنيين ؛ الدعوة إلى الحق والدعوة إلى الباطل، قال ابن حجر: "دعاة جمع داعٍ أي إلى غير الحق"^{١٣٩}، قال العيني: "قال ذلك باعتبار ما يقول إليه مالهم"^{١٤٠}.

قال القسطلاني: "جماعة يدعون الناس إلى الضلال، ويصدونهم عن الهدى بأنواع من التلبيس، وأطلق عليهم ذلك باعتبار ما يقول إليه مالهم، كما يقال لمن أمر بفعل حرام، وقف على شفير جهنم"^{١٤١}.

قوله: أبواب جهنم قال ابن دريد وغيره، الباب معروف. وقال الراغب: يقال لمدخل الشيء باب، وأصل ذلك مداخل الأمكنة، كباب المدينة والدار والبيت، وجمعه أبواب وقد ورد بالإفراد والجمع في قوله تعالى: ﴿لَا تدخلون من باب واحد، وادخلوا من أبواب متفرقة﴾ (يوسف ٦٧) وقال أيضاً: قد يقال: أبواب الجنة، وأبواب جهنم، للأشياء التي بها يتوصل إليهما^{١٤٢}، وفي الآية: ﴿انخلوا أبواب جهنم﴾ (النحل ٢٩).

قوله: جهنم اسم نار الله الموقدة وفي أصل وضع الكلمة خلاف بين العلماء.

قوله: من أجابهم وأصل مادة جوب يدل على مراجعة الكلام، يقال: كلامه فأجابه جواباً^{١٤٣}. والكلمة معروفة الاستخدام في الكتاب والسنة ومنه الآية: ﴿فَمَا كَانَ جَوَابُ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا﴾ (النمل ٥٦). والجواب يقال في مقابلة السؤال، ومنه الآية ﴿أَجَبُوا دَاعِيَ اللَّهِ﴾ (الأحقاف ٣١)^{١٤٤}.

^{١٣٩} - ٤٥/١٣ .

^{١٤٠} - ٧٨/٢٠ .

^{١٤١} - ١٨٣/١٠ .

^{١٤٢} - المفردات ١٥٠ .

^{١٤٣} - ابن فارس ٤٩١/١ .

^{١٤٤} - المفردات ٢١٠ .

سيرتهم ومضى على طريقتهم .

فذوقوه: يقول ابن فارس: يدل أصل الماده على الرمي والطرح،
يقال: قذف الشيء يقذفه قذفاً، إذا رمى به، وبلدة قذوف، أي طروح لبعدها
تتراءى بالسفر . والقذيفه، الشيء يرمى به^{١٣٦}، وقال الراغب: القذف: الرمي
البعيد، ومنه الآية: ﴿وَيُقذفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ نُّحُورًا﴾ (الصافات، ٨، ٩) .
واستعير القذف بالشتم كما استعير الرمي^{١٣٧} .

وفي حديث "على رسليكا" قوله عليه السلام: "إني خشيت أن يقذف في
قلوبكم شرًا" أي يلقى ويوقع . والمعنى في الحديث: القوه من مكان بعيد إلى
جهنم، كما يطرح الشيء ويرمى .
قوله: فيها تغيد الاستغراب .

قوله: صفهم لنا الوصف تحطيم الشيء، والصفة: الأمارة الازمة
للشيء، قال الراغب: الوصف نكر الشيء بحطمه ونعته والصفة: الحالة التي
عليها الشيء .

وقد يكون الوصف حقاً وباطلاً: ﴿وَلَا تَقُولُوا لَمَا تَصْنَعُوا
كُتُبٌ﴾ (النحل ١١٦) . والمعنى في الحديث: بين لنا الأمارات التي تدل
عليهم من صفة لازمة لهم أو حلية لا ينفكون عنها .

قوله: هم من جلدنا "الجيم واللام والدال واحد يدل على قوة وصلابة،
فالجلد معروف، وهو أقوى وأصلب مما تحته من اللحم^{١٣٨}" . قال الراغب:

^{١٣٥} - ٦٨/٥ .

^{١٣٦} - المفردات ٦٦٢ .

^{١٣٧} - معجم المقايس ٤٧٢/١ .

الجلد: فشر البدن وجمعه جلود، وفي الآية: ﴿كُلُّمَا نَضَجَتْ جِلُودُهُمْ بِذَنَابِهِمْ جِلُودًا غَيْرَهَا﴾ (النساء ٥٦)، قال ابن الأثير: "قوم من جلدتنا" أي من أنفسنا وعشيرتنا، قال ابن حجر: "هم من جلدتنا" أي من قومنا ومن أهل لساننا، وفيه إشارة إلى أنهم من العرب، قال الدلودي: أي من بنى آدم، وقال القابسي: معناه أنهم في الظاهر من ملتنا وفي الباطن مختلفون، وجملة الشيء ظاهره، وهي في الأصل غشاء البدن، قيل: ويؤيد إرادة العرب أن السمرة غالبة عليهم واللون إنما يظهر في الجلد، ووقع في رواية أبي الأسود: "فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنسان".

قوله: ويتكلمون بالسنن، أصل مادة كلام يدل على نطق مفهوم^{١٣٨}.

قوله: بالسنن: اللسان الجارحة، وأصل وضعه يدل على طول لطيف غير باتن في عضو أو غيره، من ذلك اللسان وهو معروف وجمعه السن، فإذا كثر فهي الألسنة، ومنه الآية: ﴿وَخَتْلَافُ السُّنَنِكُمْ وَالْوَانِكُم﴾ (الروم ٢٢). فاختلاف الألسنة إشارة إلى اختلاف اللغات، وإلى اختلاف النغمات، فإن لكل إنسان نغمة مخصوصة يميزها السمع، كما أن له صورة مخصوصة يميزها البصر، قاله الراغب في المفردات في مادة لسن.

قوله: فما تأمرني، يدل أصل مادة أمر على أصول خمسة؛ أحدها الأمر ضد النهي، وهو المقصود في هذا الحديث ومنه الآية: ﴿إِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ﴾ (هود ١٢٣). وسبق معنى الإدراك في قوله: مخافة أن يدركني.

قوله: تلزم جماعة المسلمين وإيمانهم، وأصل مادة لزم يدل على مصاحبة الشيء دائمًا، وللمعنى في الحديث تبيّنه رواية مسلم: تسمع

ونطيط وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك" وفي رواية الطبراني: "فإن رأيت خليفة فالزمه وإن ضرب ظهرك، فإن لم يكن خليفة فالهرب".

قوله: جماعة يدل أصل وضع مادة جمع على تضامن الشيء ومنه قوله: جمعت الشيء جماعاً، ومنه الجماع وهو تجمع أناس من قبائل شتى.

والمعنى كما قال الطبراني: المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره، فمن نكث بيبيعنه خرج عن الجماعة، ومعنى جماعة المسلمين: الذين على دين الإسلام.

قوله: وإمامهم، قال ابن حجر: إمامهم أميرهم.

قوله: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام: إن حذيفة ينظر إلى الغيب من ستر رفيق، وهذا أصل في دراسات استشراف المستقبل والتعرف عليه.

قوله: "فاعترل تلك الفرق كلها".

قوله: اعتزل: أمر قد يفيد هنا الوجوب، وأصل مادة عزل يدل على تحية وإمالة، ومنه: جلس بمعزل عن أصحابه، إذا تحى عنهم.

والاعتزال يكون بالبدن ويكون بالقلب؛ ومنه الآية: ﴿وَإِذْ اعْتَزَلُوهُمْ وَمَا يَعْدُونَ إِلَّا اللَّهُ﴾ (الكهف ١٦).

وتلك اسم إشارة يستعمل للبعيد.

الفرق: يدل أصل وضع المادة على تمييز وتنبيل بين شيئين، منه: فرق الشعر، والفرق القطبيع من الغنم.

والمعنى في حديثنا: الجماعات المفترقة الشاذة كل في طريق.

قوله: ولو أن بعض العين والضاد أصل واحد صحيح، وهو الإمساك على الشيء بالأسنان، قال الراغب: لازم بالأسنان.

وفي الآية: ﴿عَضُوا عَلَيْكُمُ الْأَسْمَل﴾ (آل عمران ١١٩) والأخرى: ﴿وَيَوْمَ يَعْضُ الظَّالِمُونَ عَلَى يَدِيهِ﴾ (الفرقان ٢٧).

وفي الحديث: "عَصْنُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ" قال ابن الأثير: هذا مثل في
قال ابن الأثير: "العصينضُ اللزوم"، يقال: عَصَنْ عَلَيْهِ يَعْصُنْ عَصِينضًا
إذا لزمه، والمراد به اللزوم، ومنه الحديث: "ولو أن تعص بأصل شجرة".
قال ابن حجر: لو كان الاعتزال بالعرض فلا تعدل عنه، ووقع في
رواية عبد الرحمن بن قرطٍ عن حذيفة عند ابن ماجه: "فَلَنْ تَمُوتْ وَأَنْتَ
عَاصِنْ عَلَى جَذْلٍ، خَيْرٌ لَكَ مَنْ أَنْ تَتَبَعَ أَحَدًا مِنْهُمْ".
ويعنى وأنت على ذلك أفي على الحالة التي تكون فيها عاصِنْ على
أصل شجرة . وأصل الشجرة جذعها وأرموتها، والأصل في اللغة أساس
الشيء .

ولا يبعد أن معنى الشجرة هنا أصل شجرة الإيمان كما في الآية:
﴿الَّمَّا تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مثَلًا كَلْمَةً طَيِّبَةً، كَشْجَرَةً طَيِّبَةً أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرِعُهَا
فِي السَّمَاءِ﴾ (ابراهيم ٢٤) .

قوله: حتى يدرك الموت ، الموت؛ الفناء، وأصله يدل على ذهاب
القوة من الشيء، وهو خلاف الحياة، قال ابن حجر: قال البيضاوي: المعنى
إذا لم يكن في الأرض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان،
وعرض أصل شجرة كنایة عن مكافحة المشقة كقولهم: فلان بعض الحجارة من
شدة الألم .

ثالث عشر: معنى الحديث

يبين الحديث أن الناس من صحابة رسول الله ﷺ كانوا يسألون رسول الله ﷺ عن أمور الإسلام ودعوة الخير. وأن حنيفة بن اليمان كان يسأل عن الشر لئلا يصل إليه.

وحدث أن حنيفة سأله النبي ﷺ عن هذا الخير الذي امتن الله به على المسلمين أيعقبه شر كما سبق أن حدث في الدعوات والرسالات السابقة؟ فأجابه النبي ﷺ بقوله: نعم . ولم يسترسل النبي ﷺ في ذلك .

فسألته حنيفة: وهل بعد ذلك الشر من خير فقال: نعم وفيه كورة وهي الدخن، فسأله عن هذه الكورة فيبين أنها فترة تختلط فيه السنة بالبدعة والمعروف بالمنكر .

ثم سأله: أيعقب الشر ذلك الخير ذا الكورة، فقال: نعم، وبين النبي ﷺ حال ذلك الشر؛ من وجود دعاء إلى النار، يدعون الناس إلى شعابها الشائكة، وأنهم يقذفون إلى النار كل أحدي يجبيهم إليها .

ثم أدرك حنيفة عندئذ ضرورة التعرف على قارب النجاة عندئذ، فقال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم . وهذا حنيفة ينظر كاسفاً ستر الغيب بقوله: "فإإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام" يلتقطون حوله ويبايعونه .

قال النبي ﷺ: اغترل، والاعتزال يعني الابتعاد عن دعاء جهنم مهما كلف ذلك، حتى ولو عرض المسلم حقيقة على جذع الشجرة حتى الموت .

رابع عشر: أحكام الحديث

- ١- مشروعية السؤال والاستفسار عن الحاضر والماضي والمستقبل، وعن الشر وأصحابه، وأوصافهم وأسمائهم إن لمكن .

- ٢- مشروعية دراسات استشراف المستقبل والتعرف عليه، وتوجيهه من يختصون بذلك من العلماء والأساتذة .
- ٣- جواز تحديد المسلم عن فضله وسبقه الآخرين، وتفرده في بعض أبواب العلم والمعرفة، وذلك من قول حنفية: "وكنت أسلماً عن الشر" وكان الصحابة يحدثون عن فضلهم وعلمهم وتفردهم في بعض الأبواب كعنان بن عفان وعلي بن أبي طالب وأبن مسعود وأبن عباس وسلمة بن الأكوع وغيرهم .
- ٤- في الحديث دليل على الخوف من الشر وأصحابه ومحاولة الاحتياط لذلك بسؤال أهل العلم عن سبل الحذر من الشر وأهله .
- ٥- في الحديث دليل على جواز تحديد المسلم عن الجاهلية وما كان منه فيها .
- ٦- في الحديث دليل على الاعتدال والاعتراف بفضل الناس، وعدم غلطهم حقهم، وذلك من قوله عليه السلام: "تم و فيه بخن" عن الخير الذي يعقب الشر، فأثبتت لهم الخير رغم ما فيهم من تعمد السير على غير هدي النبوة وكثرة ما تذكر عليهم .
- ٧- في الحديث إثبات صفة من صفات جهنم، وأنه لها عدة أبواب يقف الدعاة إليها على أبوابها لقذف الناس فيها .
- ٨- وجوب لزوم جماعة المسلمين وإمامهم وإن كثر فيه الشر ما دام مسلماً غير آت بکفر ظاهر بواح، وحكم من اختلطت فيه للسنة بالبدعة، والطاعة بالمعصية أنه يولى بقدر ما فيه من الطاعة ويئزأ منه بقدر ما فيه من البدعة والمعصية، نكر ذلك ابن تيمية في فتاواه .
- ٩- قال ابن حجر: قال الطبرى: في الحديث إنه متى لم يكن للناس إمام فافتقر الناس لحزاباً فلا يتبع المسلم أحداً في الفرق، ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك خشية من الوقوع في الشر .

١٠- قال ابن حجر: قال ابن أبي جمرة^{١٤٠}: "حكمة الله تعالى في عباده، كيف يعطي لكل شخص ما شاء الله أن يقيمه فيه، يؤخذ ذلك من أنه عز وجل حبيب للصحابية ص سؤالهم له ص عن وجوه الخير: كي يقتبسوها ويكونوا باباً لها وحبيب لهذا السيد سؤاله له ص عن وجوه الشر كي يحذرها، ويكون سبباً في سدها عن قدر الله تعالى له النجاة منها".

١١- قال عبدالله بن أبي جمرة الأنطليسي^{١٤١}:

فيه الاعتبار فيما أعطى الله تعالى سيدنا محمداً ص من سعة الصدر والمعرفة بحكمة الحكيم الذي يجاوب كل شخص بما سأله ويعلم أن ذلك الذي شاء الحكيم أن يقيمه فيه ويسدده له .

١٢- فيه دليل على أن كل ما كان يهدى إلى طريق الآخرة ويهدي إلى أنواع الرشاد، وكل ما قرب إلى الله سبحانه يسمى خيراً لغة وشرعاً، وأن كل كفر وضلاله أي نوع كانت، كبرى أو صغري، وكل ما دعى إليها يسمى شرّاً لغة وشرعاً^{١٤٢}.

١٣- فيه دليل على أن ما على المرء في الدين إلا نفسه، يؤخذ ذلك من قول حذيفة رضي الله عنه فما تأمرني إبن أذركتني ذلك، فما سأله إلا عن نفسه؛ كيف يكون خلاصه^{١٤٣}.

١٤- يرى ابن أبي جمرة أن الجماعة التي لا إمام لها، أو الإمام الذي لا جماعة له، أولى من الانفراد، قال: "فالبقاء مع أحدهما خير من الانفراد،

^{١٤٠}- بهجة النقوس ٢٦١/٤.

^{١٤١}- المصطلحات ٢١٦/٤.

^{١٤٢}- ابن أبي جرة ٢٦٢/٤.

^{١٤٣}- ٢٦٤/٢.

لأنه أعن على الدين" فإن لم يكن إلا الفرار بالدين، فالفرار ؛ يؤيد ذلك الآية: ﴿أَلمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسْعَةً فَتَهاجِرُوا فِيهَا﴾ .

١٥ - قال ابن حجر (والمعنى عن ابن أبي حمزة): يؤخذ منه أن كل من حبب إليه شيء فإنه يفوق فيه غيره، ومن ثم كان حذيفة صاحب السر الذي لا يعلمه غيره، ويؤخذ منه من أدب التعليم أن يعلم التلميذ من أنواع العلوم ما يراه مائلاً إليه من العلوم المباحة، فإنه أجدر أن يسرع إلى تقييمه والقيام به .

خامس عشر: اللطائف الدعوية والتربوية

١ - قوله: "مخافة أن يدركني" فيه الخوف من الفتنة، وأنها إن تعاصر العبد تعصره، وإن تكثر تكاثرها، وذلك من قوله: "يدركني" فكانه يرى الشر سللاً جارفاً لا يدع شيئاً في طريقه إلا أدركه جرفه .
والخوف المقصود هنا هو: "الحث على التحرز، وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ يَخْوَفُ اللَّهُ بِهِ عَبْدَهُ﴾ (الزمر ١٦) وقريب منه الخشية؛ وهي الخوف الذي يشوبه تعظيم: ﴿إِنَّمَا يَخْشَىُ اللَّهَ مِنْ عَبْدَهُ الْعَلَمَاءُ﴾ (فاطر ٢٨).

والصحابي هنا لا يخاف على نفسه من الفتنة أن يتلوث بها، فإن يكن الأمر كذلك فإنه ضامن لنفسه، لكنه يرمي إلى أن الفتنة لا تدع من أدركته حتى تلوثه، ولذلك قال: "مخافة أن يدركني" ولم يقل: "مخافة أن ألوث بها" مثلاً .

٢ - في قوله: "إنا كنا في جاهليه وشر" لطف وتأدب واعتراف بالفضل، فالمعنى لو لا أنت يا رسول الله ليقينا في الجاهليه والشر .

٣- وفي قوله: "فجاعنا الله بهذا الخير" لطف وتأدب أيضاً، وذلك في نسبة الخير إلى الله تعالى، فالخير ينسب إلى الله مطلقاً ولا ينسب إليه للشر إلا مقيداً.

٤- في الحديث لطيفة تدل على تداول القوة والضعف على الناس، فلا يفرجن أحد بقوته ولا يحزن غيره لضعفه، فالحديث يبين تعاقب الخير والشر على الناس، مَنْ كانوا: "إِنَّا كُنَّا فِي جَاهْلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاعَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ" وهذا المعنى غير بعيد عن قوله تعالى: «وَتَلَكَ الْأَيَامُ نَدَاوْلَهَا بَيْنَ النَّاسِ» (آل عمران ٤١).

وفي هذه اللطيفة دفعة للمستضعفين كي يمضوا في طريق الاستعلاء، فإن القوة لا تعطي لأحد أبد الدهر، كما أن فيها عظة للذين يمتلكون القوة دهراً من الزمن، لكن لا يفتروا فيظلموا أو يبطشوا ولأجل أن يعلموا أن نهاية قوتهم آتية، وكل آت قريب.

٥- في قوله: "قَوْمٌ يَهُدُونَ بِغَيْرِ هُدَىٰ" لطائف.

الأولى: أن النبي ﷺ ذكرهم بالتكبير دون اضافتهم إلى أمر شريف، فلم يقل مثلاً: قومي أو نحوه، وفيه درس في إزالة الناس منازلهم.
والثانية: الاستهزاء بهم وبكتي THEM، إذ هم في الحقيقة لا يهدون ما داموا على غير هدى النبي ﷺ وهذا درس في الاستهزاء بالذين يسيرون غير سيرة النبي ﷺ ويترسمون غير خطاه.

٦- في قوله: "تَعْرِفُهُمْ وَتَنْكِرُهُمْ" إشارة إلى اختلاط الخير بالشر عند هؤلاء الناس، وأن مصاحبة أمثالهم لا تكون على الإطلاق، فيصاحبون على الخير ولا يصاحبون على المنكر.

٧- قوله: "دُعَاءُهُمْ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمْ".

فيه كثرة شعاب جهنم، وأنها أبواب متعددة، وهذا يتفق مع الآية:
»الخلوا أبواب جهنم« ومع الحديث: "حفت الجنة بالمكاره وحفت النار
بالشهوات" وهذا يعني أن الإنسان يولد وأمامه أبواب كثيرة مشرعة، وسبل
مفتوحة، تضيق عليه كلما تقدمت به الحياة فتؤدي به إما إلى الجنة أو إلى
النار، فالحذر والحيطة .

٨- في قوله: "من أجابهم إليها قذفوه فيها" لطائف .

الأولى: سرعة انغماسه معهم في سلوك طريق أهل النار، فما أن
يجبب حتى يقذف فيها .

والثانية: عدم اكتراثهم بمن أجابهم، فهم يقذفونه قذفاً، ولم يستعمل
لفظاً آخر يتحمل أي معنى من معاني التوفير أو الاحترام وقد كانوا يدعونه
قبل قليل وما انفك يطاؤ عليهم حتى أجابهم .

وهذا دأبهم كما في الآية: ﴿كُلُّمَا نَخْلَتْ أُمَّةٌ لَغُصَّتْ أَخْتَهَا﴾ (الأعراف ٣٨) .

والثالثة: دخولهم في درك النار الأسفل، وذلك من قوله: "فيها" التي
تؤيد الاستغراق .

٩- قوله: "هم من جلدتنا ويتكلمون بأسنتنا" لطائف .

الأولى: أنهم منا نحن العرب المسلمين، فالعربية للسان ولم ينف
النبي ﷺ صفة الإسلام عنهم.

والثانية: أن أكثر بضاعتهم الكلام لا العمل .

والثالثة: أنهم من شتى طوائف العرب وألسنتهم، وذلك من قوله
بأسنتنا التي تعلم كل ألسنة العرب .

١٠- قوله: "فما تأمرني

فيه خطورة الخطب، فالمسألة لا تتحمل غير الأمر والنهي، والأمر والنهي من القيادة ولا مجال عنده للتردد والتريث، فأمر ونهي فقط.

١١ - قوله: "تلزم جماعة المسلمين" فيه لطائف.

الأولى: الأمر لا يتحمل إلا الالتزام المطلق للجماعة ذات الإمام، أو الإمام أو للجماعة بلا إمام كما أفاد ابن أبي جمرة. ولفظ تلزم أشد التصاقاً بالجماعة من لفظ تصحب ونحوه.

والثانية: جماعة المسلمين، ولم يقل المؤمنين كي يشعر بأنها لن تصل في ذلك الطرف درجة الإيمان الكاملة.

١٢ - قوله: "حتى يدرك الموت" فيه الموت أولى عند تعاقب الفتن من حياة ملأى بالمنكرات.

المبحث الخامس

قال الإمام البخاري في كتاب الفتن:
باب إذا بقي في حُتَّالَةٍ من الناس

قال: حدثنا محمد بن يكير، أخبرنا سفيان، حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب، حدثنا حَبِيبَةَ الْمَهْبِبِ قال:
حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين، رأيت أحدهما، وأنا أنتظر الآخر: حدثنا
أن الأمانة نزلت في جذور قلوب الرجال، ثم علموا من القرآن، ثم علموا من
السنة

وحدثنا عن رفعها قال:
ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه، فيظل أثراها مثل أثر
الوكت، ثم ينام النومة فتقبض، فيبقى فيها أثراها مثل أثر المجل، كجر
دحرجته على رجلك، فتفطر قطراه مُتَّبِرًا، وليس فيه شيء، ويصبح الناس
يتباينون، فلا يكاد أحد يؤدي الأمانة، فيقال: إن فيبني فلان رجلاً أميناً،
ويقال للرجل: ما أعلمه وما أظرفه وما أجلده وما في قلبه مِثْقَالَ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ
من إيمان

ولقد أتى على زمان ولا أبالي أيمكم بابيع، لتن كان مسلماً رده على
الإسلام، وإن كان نصراً نيا رده على ساعيه، ولما لل يوم فما كنت أباع إلا
فلاناً وفلاناً.

أولاً: تخریج الحديث:

أخرجه البخاري في ثلاثة مواطن من صحيحه. وأخرجه مسلم
وكرره مرتين. وأخرجه الترمذى، وابن ماجه، وأحمد في المسند، والبيهقى
في السنن الكبرى والطیالسى في المسند وابن حبان في الإحسان^١.

ثانياً: دراسة السنن:

- ١ - محمد بن كثير العبدى، البصرى، ثقة، مات سنة ٢٢٣هـ وله
تسعون سنة أخرج له السنة.
- ٢ - سفيان بن سعيد بن مسروق الشورى، أبو عبدالله الكوفى، ثقة
حافظ فقيه عايد، إمام حجة، كان ربما تلّس، مات سنة ١٦١هـ وله أربع
وستون سنة، أخرج له السنة.
- ٣ - الأعمش: سليمان بن مهران الأسدى الكاهلى، أبو محمد الكوفى،
ثقة حافظ ورمع كان يدلّس، مات سنة ١٤٧هـ أخرج له السنة، ذكره ابن حجر
في نزهة الأنبياء في الألقاب^٢.
- ٤ - زيد بن وهب الجعفى، أبو سليمان الكوفى، محضرم، ثقة جليل،
مات بعد سنة ثمانين وقيل سنة ست وتسعين، أخرج له السنة.
- ٥ - حذيفة رضي الله عنه: قد سبقت ترجمته في الحديث الرابع.

^١ - ١٦٤/١٥

^٢ - نزهة الأنبياء في الألقاب لأبن حجر ٨٨/١

ثالثاً: لطائف الإسناد:

- ١- إسناده كوفي غير شيخ البخاري، محمد بن كثير وقد دخلها، نكر ذلك الذهبي في سير أعلام النبلاء.
- ٢- في إسناده مخضرم وهو الرواوى عن حذيفة رضي الله عنه، زيد بن وهب الجعفري، نكر ذلك ابن حجر، في التهذيب والتعریف، وبينه في الإصابة.

رابعاً: رحلة الحديث:

حديثنا مدني حدث به النبي ﷺ أصحابه به في المدينة غالباً، ونقله حذيفة رضي الله عنه إلى الكوفة، فحدث به هناك، حتى جاء محمد بن كثير البصري فأخذه عنهم، ثم نقله إلى البصرة، وعنه أخذه البخاري بالبصرة.

خامساً: شجرة الإسناد:

النبي ﷺ
حذيفة رضي الله عنه
زيد بن وهب
الأعمش
سفيان
محمد بن بكر
البخاري

سادساً: الفاظ التلقى والأداء:

فيه التحدث والإخبار بصيغة الجمع، وفيه عنده الأعمش وهو مدلس، نكره ابن حجر في الطبقة الثانية من طبقات المدلسين ^١، وهم: من

^١ - ٣٨٤/١٠.

- طبقات المدلسين من ٥٦

احتمل الأئمة تدليسهم، وأخرجوا لهم الصحيح لإمامتهم وقلة تدليسهم. فتدليسه لا يضر هذه الرواية، ولم أقف له على رواية يصرح فيها بالسماع.

سابعاً: مناهج المصنف في الحديث.

- ١- الترجمة للحديث، فقد ترجمه بقوله: باب إذا بقي في حثالة من الناس وهي جزء من حديث لأبي هريرة صحيح لكن ليس على شرطه.
- ٢- تكرار الحديث؛ فقد أخرجه في ثلاثة مواطن:
 - الأول: كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة.
 - والثاني: كتاب الفتن، وهو هذا.
- والثالث: كتاب الاعتصام، باب الاقناء بسنن رسول الله ﷺ.
- ٣- الالتزام بضبط الرواية كما هي، فالرواية فيها إدراج، وقد التزم البخاري روایتها كما جاءت؛ فلم يبين الإدراج في الرواية ولم يفصله عنها، وهذا دليل على دق نفحة المحدثين في رواية الحديث.

ثامناً: سبب ورود الحديث.

لم أقف له على سبب ورود أو سبب ايراد.

تاسعاً: المطابقة بين الترجمة والحديث.

ترجمة البخاري هنا بقوله: باب إذا بقي في حثالة من الناس:
قال العيني: مطابقتها للترجمة تؤخذ من معناه.

قال ابن حجر: وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الطبرى وصحيحه
ابن حبان من طريق أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : كيف بك يا
عبدالله بن عمرو إذا بقيت في حثالة من الناس، قد مرجت عهودهم وأماناتهم
ولختلفوا فصاروا هكذا، وشبك بين أصابعه. قال: فما تأمرني؟ قال: عليك

بخاصتك ودع عنك عوامهم". قال ابن حجر: قال ابن بطال: أشار البخاري إلى هذا الحديث ولم يخرجه لأن العلاء ليس من شرطه، فلأدخل معناه في ماجه، باب ذهاب الأمانة. وترجمة ابن حبان في كتاب التاریخ بقوله: باب إخباره ~~فی~~ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث، ذكر الإخبار عما ينقص الخير في آخر الزمان.

أما البيهقي فقد ترجمه بقوله: باب مسألة القاضي عن أحوال الشهداء، في الناس بر وفاجر وأمين وخائن.

ومجموع ترجمة الأئمة مستفاد من معنى الحديث بوجه من الوجوه. ومعنى ترجمة البخاري، باب إذا بقي المسلم في حائلة من الناس، ماذا يفعل؟ والجواب ما بينه الحديث.

عاشرًا: الإدراج في هذا الحديث:

في حديثنا إدراجه، فقد أدرج حنفية كلامه أول الحديث، وآخره، أما الإدراج الذي في أوله فقوله: "رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر" وإدراجه الذي في آخره قوله: "ولقد أتى علي زمان ولا أبالي ليكم باياعت، لتن كان مسلماً رده على الإسلام، وإن كان نصرانياً رده على ساعيه، ولما اليوم فما كنت أبایع إلا فلاناً وفلاناً".

والإدراج كما قال النووي في التقريب: أن يذكر الراوي عَنْ الحديث
كلامًا لنفسه أو لغيره فيرويه مَنْ بعده متصلاً فيتوهم أنه من الحديث.
فأَلِفَتْ: قال النووي "عقب الحديث" للتغليب؛ وإن قد وقع الإدراج في
أول الحديث مراراً. وكان الصحابة رضي الله عنه يشرون إلى معنى الحديث بذكر أمر
بين يديه؛ كما يروي مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل على
عائشة زوج النبي صلوات الله عليه وسلم يوم مات سعد بن أبي وقاص فدعى بوضوء فقالت
عائشة: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «وَيْلٌ
لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^١

وقد وقع فصل كلام حنفية في حديثنا هذا من رواية البيهقي قال: قال
حنفية رحمه الله: ولقد أتى علي زمان^٢. وفي رواية مسلم إدراج آخر غير الذي
أورده البخاري قال: ثم أخذ حصى فدحرجه على رجله^٣ وفي رواية ابن ماجه
بيان هذا الأخذ، قال ابن ماجه: ثم أخذ حنفية كفأ من حصى، فدحرجه على
^٤ ساقه^٥

حادي عشر: اللغة وغريب اللفظ.
قوله: حَتَّالَةُ، الْحَاءُ وَالثَّاءُ وَاللَّامُ أَصْلُ وَاحِدٍ يَدْلُّ عَلَى سُوءِ وَحْقَارَةِ
فَحَتَّالَةُ الْبُرُّ: رَئِيْهُ، وَفَحَتَّالَةُ الدَّهْنِ وَمَا أَشْبَهُهُ: تُفْلَهُ.
قال ابن الأثير^٦: الحَتَّالَةُ: الرَّدِيءُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَمِنْهُ حَتَّالَةُ الشَّعِيرِ
وَالْأَرْزُ وَالْمَنْزُ، وَكُلُّ ذِي قِشْرٍ. قال: وَفَحَتَّالَةُ النَّاسِ: لَرَانِلَهُمْ. وَلَمْ تَقْعُ الْكَلْمَةُ
فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

^١- تدريب الراوي ١/٢٦٨.

^٢- ابن تيمى شبيه في المصنف ١/٢١١.

^٣- البيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٢٢.

^٤- ابن ماجه في سننه ٢/٤٢٤ ح ٤٥٣.

^٥- ابن فارس: ٢/١٣٧.

وقال البخاري: الحَالَةُ وَالحَفَالَةُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَقَالَ الْخَطَابِيُّ: الْحَفَالَةُ وَالحَفَالَةُ: الرُّذَالَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَيَقُولُ: هِيَ أَخْرُ مَا يَبْقَى مِنَ الشَّعِيرِ وَالثَّمَرِ وَأَرْدَاءِ، وَالثَّاءِ وَاللَّاءِ يَتَعَاقَبُانِ كَوْلَهُمْ: ثُومٌ وَفَوْمٌ^{١٠}.

وقال ابن التين: الحَالَةُ: سُقْطُ النَّاسِ، وَأَصْلُهَا مَا يَسْقُطُ مِنْ قُشُورِ التَّمَرِ وَالشَّعِيرِ وَغَيْرِهِمَا. وَقَالَ الدَّاوِيُّ: مَا يَسْقُطُ مِنَ الشَّعِيرِ عِنْدَ الغَرِيلَةِ، وَيَبْقَى مِنَ التَّمَرِ بَعْدَ الْأَكْلِ.

قوله: حدثنا حديثين؛ اي في باب الأمانة؛ أحدهما في نزول الأمانة، والآخر في رفعها.

قوله: الأمانة؛ لمادة لمن أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة، معناها سكون القلب، والآخر: التصديق، والمعنيان متداينان^{١١}.

قال الراغب: أصل الأمان طمأنينة النفس وزوال الخوف ومنه الآية:
﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ (آل عمران ٩٧)، ومنه الآية الأخرى: ﴿وَتَخُونُوا أَمْتَانَكُمْ﴾ (الأنفال ٢٧).

قال ابن الأثير: الأمانة تقع على الطاعة، والعبادة، والوبيعة والثقة والأمان^{١٢}.

والمعنى في حديثنا كما قال النووي: "اما الأمانة فالظاهر ان المراد بها التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده، والعهد الذي اخذه عليهم، و قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالجَبَالِ﴾ قال ابن عباس: هي الفرائض التي افترضها الله تعالى على العباد، وقال الحسن: هو الدين وللدين كله أمانة، وقال أبوالعالمة: الأمانة ما أمروا به وما نهوا عنه

١٠ - للتهليمة ٣٣٩/١.

١١ - أعلم الحديث ٢٢٤٤/٣، ١١٥٧.

١٢ - ابن فارس في معجم مقاييس اللغة ١/١٣٢.

١٣ - للتهليمة ٧١/١.

وقال: فالأمانة في قول جميعهم؛ الطاعة والفرانض التي يتعلّق بأدانتها الثواب ويتضيّعها العقاب. قال النووي: قال صاحب التحرير: الأمانة في الحديث هي الأمانة المنكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عرَضْنَا الْأُمَانَةَ﴾ وهي عين الإيمان، فإذا استمكنت الأمانة من قلب العبد قام حينئذ باداء التكاليف واغتنم ما يرد عليه منها، وجد في إقامتها^{١٤}.

قال البدر العيني: "حاصل المعنى أن الأمانة كانت لهم بحسب الفطرة، وحصلت لهم بالكسب أيضاً بسبب الشريعة"^{١٥}.

قوله: نزلت: المعنى من حيث أصل الوضع يدل على هبوط شيء ووقوعه. والمعنى في الحديث: أن الله تعالى نزل أصل الدين في أصل قلوب الرجال.

قوله: جذر: بفتح الجيم وكسرها، الجيم والذال والراء أصل واحد وهو الأصل من كل شيء، حتى يقال لأصل اللسان جذر، قال الأصمسي: الجذر: الأصل من كل شيء، والمعنى: كما قال ابن الأثير: "جذر قلوب الرجال: أصلها".

قوله: قلوب: جمع قلب، وأصل وضع المادة يدل على أمررين؛ أحدهما يدل على خالص شيءٍ وشريفه، وهو المعنى في الحديث. وقلب الإنسان: لأنّه أخلص شيءٍ فيه وأرفعه، وخالص كل شيءٍ وأشرفه قلبه^{١٦}.

قال ابن الأثير: القلوب: جمع القلب، وهو أخص من الفؤاد في الاستعمال، وقلب كل شيءٍ له وخالصه، والمعنى: الأفادة التي ورد في وصفها في القرآن أنها وجلة، وخاشعة ونحو ذلك، وفي الحديث: "إن في ابن آدم مضغة إذا صلح صلح جسده كله" يعني القلب.

^{١٤}- النووي - شرح مسلم - ١٦٨/٢.

^{١٥}- عدة القاري للعيني ٤٤/٢٠.

^{١٦}- ابن فارس ١٧/٥.

قوله: الرجال، جمع رجل والمعنى معلوم، وللفظة دلالة تذكر عند اللطائف إن شاء الله تعالى.

قوله: ثم علموا من القرآن، ثم علموا من السنة.

قال ابن حجر: كذا في هذه الرواية، بإعادة ثم، وفيه إشارة إلى أنهم كانوا يتعلمون للقرآن قبل أن يتعلموا السنن، والمراد ما يتلقونه عن النبي ﷺ واجباً كان أو مندوباً، قال البدر العيني: قوله: "ثم علموا" أي بعد نزولها في قلوب الرجال بالفطرة علموها من القرآن، ثم قال العيني: قوله: "ثم علموا من السنة" أي سنة النبي ﷺ، لكن كلام ابن حجر أكثر جودة حيث عمد السنة فشملت كل ما ورد عن النبي ﷺ سواء كان فرضاً أو واجباً أو مندوباً، بينما احتمل كلام العيني ما كان سنة التي تقابل الفرض والواجب.

ووصف عبد الرحمن السعدي تعلم الصحابة فقال: "كان الذين يعلموننا القرآن، يحدثوننا أنهم كانوا إذا تعلموا عشر آيات لا يتجاوزونهن حتى يعلموا ما فيهن من العلم والعمل، فتعلموا العلم والعمل جميعاً.

قلت: في رواية مسلم والترمذى والبيهقى وأبن حبان وأحمد والطیالسی قوله: "ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة".
وعند البخاري من كتاب الاعتصام: "ونزل القرآن فقرؤوا القرآن وعلموا من السنة". ورواية ابن ماجة:^{١٧} "ونزل القرآن، فعلمنا من القرآن وعلمنا من السنة".

قلت: ظاهر رواية ابن ماجه مشعر بأن قوله: "ونزل القرآن، فعلمنا من القرآن وعلمنا من السنة" مدرج من قول حذيفة، وكان محقق سنن ابن ماجه يرى الأمر نفسه حيث أخرج هذا اللفظ من بين أقواس التصريح.

وفي أعلم الحديث للخطابي قوله: "تم علموا من السنة" دون نكر لتعلمهم القرآن.

ثم بدأ الحديث الثاني من حديثي الأمانة عند حنفية.
قوله: وحدثنا عن رفعها: يعني رفع الأمانة، قال ابن حجر: هذا هو الحديث الثاني الذي نكر حنفية أنه ينتظره وهو رفع الأمانة لصالح حتى لا يبقى من يوصف بالأمانة إلا نادرًا، ولا يعكر على ذلك ما نكره في آخر الحديث، مما يدل على قلة من ينسب للأمانة، فإن ذلك بالنسبة إلى حال الأولين، فالذين أشار إليهم بقوله: "ما كنت أباع إلا فلاناً وفلاناً" هم من أهل العصر الأخير الذي أدركه، والأمانة فيهم بالنسبة إلى العصر الأول أقل، وأما الذي ينتظره فإنه حيث تفقد الأمانة من الجميع إلا النادر.

قلت: يستغرب من حنفية قوله: "ما كنت أباع إلا فلاناً وفلاناً" فإن حنفية توفي سنة ست وثلاثين أول البيعة لعلي، فهل كان حال الناس يومئذ كذلك؟ فإن كان كذلك، فهذا حال الناس في كل زمان، فلم المبالغة في وصف حال الصحابة بطريقة تحبط كل أحد يحاول اللحوق بهم؟

قوله: ينام الرجل للنوم. يدل أصل مادة نوم على جمود وسكون حركة، منه النوم، نام نوماً ومتاماً، ورجل نومة: خامل لا يؤبه له، ومنه استنام له فلان، إذا اطمأن إليه وسكن، والمعناية: القطيفة؛ لأنه يتّسّم فيها ويستعيرون منه: نامت السوق: بمعنى كَسَتْتَ، ونام الشوب: أخْلَقَ.^{١٦} ومعلوم خلاف العلماء قدّيماً وحديثاً في تعريف النوم وتفسير ظاهرته، وفي الآية: ﴿الله يتوفى الأنفس﴾ (الزمر ٤٢). قال الراغب: "هو أن يتوفى الله النفس من غير موت"^{١٧} والمعنى في الحديث بينه وبيني بقوله: "رفعها: هو

^{١٦} - ابن فارس ٥/٣٧١.

^{١٧} - المفردات ٨٢٠.

أن ينام نومة فتقبض الأمانة من قلبه، يعني تقبض من قوم ثم من قوم ثم شيئاً بعد شيء، في وقت بعد وقت على قدر فساد الدين.^{٢٠}

قوله: فتقبض: أصل مادة قبض يدل على شيء مأخوذ، وتجمع في شيء^{٢١}. قال الراغب: القبض: تناول الشيء بجميع الكف، نحو: قبض السيف وغيره، وفي الآية: **﴿فَقَبَضْتَ قِبْضَةً﴾** (طه ٩٦). وقبض اليد على الشيء جمعها بعد تناوله، وبقابضها عن الشيء جمعها قبل تناوله، وفي أسماء الله تعالى: "القابض" هو الذي يمسك الرزق وغيره من الأشياء عن العباد بطريقه وحكمته، ويقبض الأرواح عند الممات، وفي الحديث: "ما من آدمي إلا وقببه بين أصابعين من أصابع الرحمن" أي: إن الله قادر على تصريف أشرف جزء منه، فكيف ما دونه.^{٢٢}

والمعنى في حديثنا إما أن يكون على ظاهره فيدل على وقوع القبض نوماً، وإما أن يكون على المعنى بعيد؛ وهو أن النوم يعني القعود عن التسامي في باب الطاعات، فيكون الأسلوب مجازياً؛ نكر النوم وأراد لازمه من الكسل والقعود..

قوله: فيظل أثرها مثل أثر الوكت: ظل بمعنى صار، وأصلها يدل على ستر شيء^{٢٣}. ومعنى ظل يفعل كذا، وذلك إذا فعله نهاراً، ولا يقال: ظل يفعل كذا ليلاً، فأصل استعمالها عند العرب لما عمل نهاراً.

قال ابن حجر: يقال: ظل لما عمل بالنهار، ثم أطلق على كل وقت، وهي هنا على بابها لأنه نكر الحالة التي تكون بعد النوم وهي غالباً تقع عند الصبح.

^{٢٠}- العيني في العمدة ٤٤/١٩.

^{٢١}- ابن فارس في معجم مقاييس اللغة ٥٠/٥.

^{٢٢}- الراغب في المفردات ٦٥٢.

^{٢٣}- ابن فارس في معجم مقاييس اللغة ٣/٤٦١.

والمعنى: أن الأمانة ذهبت حتى لا يبقى منها إلا الأثر الموصوف في الحديث.

قوله: أثراها، الأثر: رسم الشيء الباقي، والأثارـة البقـية من الشـيء، والجمع لـأثـارات وـمن قـولـه تعالى: (أو أثـارة من عـلم) (الأـحـافـ ٤). قال الراغب: أثر الشـيء: حـصـول ما يـدلـ على وجـودـه.^{٢٤}

قوله: الوكتـةـ كالـنـكـةـ فـيـ الشـيءـ، ويـقالـ للـرـطـبةـ إـذـاـ نـقـطـتـ، قدـ وـكـتـ. قالـ ابنـ الأـثـيرـ: الوـكـتـةـ: الأـثـرـ فـيـ الشـيءـ كـالـنـكـةـ مـنـ غـيرـ لـونـهـ وـالـجـمـعـ وـكـتـ، وـمـنـهـ قـبـلـ لـلـبـسـرـ إـذـاـ وـقـعـتـ فـيـ نـقـطـةـ مـنـ إـلـرـطـابـ: قـدـ وـكـتـ. وـتـقـوـلـ الـعـرـبـ: فـيـ عـيـنةـ وـكـتـةـ. قالـ العـيـنـيـ: الوـكـتـ أـثـرـ النـارـ وـنـحـوـهـ. وـالـمـعـنـىـ: أـنـ الـقـبـضـ الـأـوـلـ لـلـأـمـانـةـ لـاـ يـتـرـكـ أـثـرـ شـدـيدـاـ، إـنـمـاـ هـوـ كـالـنـكـةـ أـوـ النـقـطـةـ، وـيـدـلـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ: أـنـ الـقـبـضـةـ الـتـيـ تـلـيـهـ تـرـكـ أـثـرـ أـثـرـ أـكـثـرـ مـنـهـ، وـهـوـ أـثـرـ الـمـجـلـ.

قوله: المـجـلـ: المـجـلـ كـلـمـةـ وـلـحـدـةـ وـهـيـ مـجـلـتـ يـدـهـ، تـمـجـلـ وـالـمـعـنـىـ: تـنـفـطـتـ. وـيـقـوـلـوـنـ: جـاءـتـ إـلـيـاـ كـانـهـ الـمـجـلـ، أـيـ مـمـتـلـأـ كـامـتـلـأـ الـمـجـلـ، وـتـمـجـلـ فـيـهـ، اـمـتـلـأـ. قالـ ابنـ الأـثـيرـ: يـقـالـ مـجـلـتـ يـدـهـ تـمـجـلـ مـجـلاـ، وـمـجـلـتـ تـمـجـلـ مـجـلاـ، إـذـاـ تـخـنـ جـلـهـ وـتـعـجـرـ، وـظـهـرـ فـيـهـ مـاـ يـشـبـهـ الـبـشـرـ، مـنـ الـعـلـمـ بـالـأـشـيـاءـ الصـلـبـةـ الـخـشـنـةـ. وـقـدـ اـشـنـكـتـ فـاطـمـةـ إـلـيـ عـلـىـ طـبـيـبـهـ مـجـلـ يـدـيـهـ مـنـ الـطـحـينـ. قالـ الـخـطـابـيـ: "المـجـلـ: أـثـرـ الـعـلـمـ فـيـ الـكـفـ، يـعـالـجـ بـهـ الـإـنـسـانـ الشـيءـ حـتـىـ يـغـلـظـ جـلـهـ".^{٢٥} وـقـالـ العـيـنـيـ: المـجـلـ التـنـفـطـ الـذـيـ يـحـصـلـ فـيـ الـيـدـ مـنـ الـعـلـمـ بـفـاسـ وـنـحـوـهـ.

قوله: كـجـمـرـ نـحـرـجـهـ عـلـىـ رـجـلـ.

^{٢٤} - المفردات (٦٢)

^{٢٥} - ابن فارس في معجم مقاييس اللغة ٢٩٨/٥

^{٢٦} - الخطبي في أعلام الحديث (٢٢٥٤/٣)

الجر: الجيم والميم والراء أصل واحد يدل على التجمع، فالجملة جمر النار معروفة. ودرجته: قال في مختار الصحاح: درجه درجه وبهراجاً، بكسر الدال، والمدرج المدور. وبهراج غير بعيدة عن درج التي تعني الإبعاد، وبهراج التي تفيد الشيء نفسه.

على رجلك: الرجل معروفة وهي العضو من الإنسان وغيره.
قوله: "فقط فتراه منتبراً". فقط كما يقول ابن فارس ثلاث كلمات: النفط معروف، والنفط: قرحة يخرج من اليد من العمل، ونفط الصبي نفيطاً صوت. والمعنى المقصود في حديثنا كما قال ابن حجر: صار متفطاً وهو المنتبراً، وقولهم انتبر الجرح وانتفط إذا ورم وامتلاً ماء. قال القسطلاني: وقال: فقط بالتنكير ولم يقل فقط باعتبار العضو، لا باعتبار لفظ "الرجل".
قوله: فتراه "منتبراً". أصل مادة نبر يدل على رفع وعلو، ونبر الغلام: صاح أول ما يترعرع، وسمى المنبر منبراً لارتفاعه.

قوله: ويصبح الناس يتباينون فلا يكاد أحد يؤدي الأمانة. معنى يصبح أي يبدلون منذ الصباح. وأصل الصبح الحمرة، وسمى الصبح صباحاً لحرمه، ولذلك يقال: وجه صباح أي أحمر.

والناس على إطلاقها من المسلمين وغيرهم، وأصل المادة "توس"
ويدل على اضطراب وتدبر، وناس الشيء تدبّر. وأبو نواس: ملك من ملوك العرب كانت له ثوابتان على ظهره توسان، أي تحرّكان وتضطربان. والمعنى هنا: قيام الناس في السوق صباحاً للبيع والشراء.

قوله: يتباينون: المعنى هنا البيع والشراء لا البيعة، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

يؤدي الأمانة: أصل وضعها من الأداة، كأنه تناول الأداة ليؤدي الأمانة. والمعنى: دفع الحق الذي عليه وتوفيقه. وقد أمر الله تعالى بأداء الأمانة: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾** (النساء ٥٨).

قوله: ما أعقله: من العقل وأصل للعقل من عقل التي تدل على الحبس

والمنع، فالعقل الحabis عن نعيم القول والفعل.

قوله: ما أظرفه: من الظرف وهو الوعاء، ثم يسمون للبراعة والكياسة ظرفاً، ونكاة القلب كذلك، ومعنى ذلك أنه وعاء لذلك؛ أي أن الظريف وعاء للنكاة الفطري والبراعة والكياسة.

قوله: ما أجده: أصل المادة يدل على قوّة وصلابة، والرجل الجذّ القوي الذي يحتمل ما يؤذى به، وهو الذي لا يظهر ضعفه، والتجلد؛ تكلّف الجلادة.

قوله: مثقال حبة من خردل، المثقال: ما يوزن به، وهو التقل وأصل التقل ضد الخفة. وفي الآية: **﴿فَوَإِنْ كَانَ مِثْقَالٌ حَبَّةٌ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكُفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾** (الأبياء ٤٧). والحبّة، مفردة الحبّ وهي من الحنطة "الشعير" و يقال ليزور الرياحين **الحبّ والحيّة**. وفي الآية **﴿كَمْثُلٌ حَبَّةٌ أَتَبْتَ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سَنَبَلَةٍ مِّائَةَ حَبَّةٍ﴾** (البقرة ٢٦١). وقوله: خردل: الخردل نبات عشبي حرّيف من الفصيلة الصليبية، ينبع في الحقول وعلى حواشي الطرق، تتعتمل بزوره في الطبع، ويضرب به للمثل في الصغر".

وبهذه اللقطة ينتهي حديث رفع الأمانة. ثم يبدأ إدراج حنيفة تعقيبه على الحديث. ولقد أتى على زمان ولا أبالي أيام بaiduت. يصف حاله حين كانت الأمانة أكثر في الناس. ومعنى قوله: بaiduت: البيع والشراء، ولا يقصد به البيعة للخلافة. ولمساعي: للوالى الذي عليه كما لفاد الخطابي.

ثاني عشر: معنى الحديث:

ذكر حنيفة أن النبي ﷺ حدثهم حديثين، الأول: في نزول الأمانة والثاني: في رفعها ثم ذكر حنيفة أنه رأى حديث نزول الأمانة لولا، غير أنه

لم ير حديث رفعها. وبين الحديث الأول أن الإيمان والوعد مما فطر الناس عليه، ثم كان القرآن وكانت السنة تأكيداً وتوثيقاً لذلك العهد.

ثم نذكر الحديث الثاني كيف يُرفع الدين والإيمان والأمانة من الناس شيئاً فشيئاً، فيبين أن النوم على الحقيقة لو المجاز وقت نزع الأمانات من صدور الناس وقلوبهم، غير أن الإيمان إذا نزع ينزع تدريجاً، ثم يترك علامة يسيرة كالنقطة، فلا يؤبه لها، فإذا بالإيمان ينزع نزعاً يترك أثراً متعدداً متعالياً منتبراً كثيراً. وعندئذ يكثر الغش وينتشر الفساد، حتى يصير المدح بكل صفات الحسن سمتاً ظاهراً في الناس. وعندئذ فشأن المسلم شأن حنيفة، الحذر والحيطة في كل شيء. وإنما نذكر حنفية البيع والشراء على سبيل التمثيل.

وقوله: "إلا فلاناً وفلاناً" ليهám لم يبيّنه الشراح، ولم ينكره العراقي في المستفاد من مبهمات المتن والإسناد وشرطه ذكره.

ثالث عشر: أحكام الحديث

- (١) فيه دليل تربوي تعليمي وهو تحديد الأستاذ طلابه بالحديث والحديث الذي يتم معناه، فقد حدثهم النبي ﷺ لولاً عن نزول الأمانة، ثم حدثهم بعدها عن رفعها. وهذا من المناهج التعليمية التربوية عند النبي ﷺ.
- (٢) فيه دليل على جواز قول الباحث زَلِّيْتْ، وَلَا انتَظَرْ، فلا حرج في هذه الأساليب، وهي لا تتفافي التواضع العلمي والأنبي.
- (٣) فيه أن أول ما ينبغي للعبد تعلمه الكتاب والسنة.
- (٤) فيه مشروعية ضرب المثل واستعمال الوسائل التعليمية والتوضيحية وذلك من قوله: "كمجر درجته على رجلك فقط فتراء منتبراً". وفي رواية مسلم: "تم أخذ حصى فدحرجه على رجله" وفي رواية

ابن ماجه ببيان هذا الآخذ، قال ابن ماجه: ثم أخذ حذيفة كفأ من حصى،
فدخل على ساقه

(٥) فيه دليل على جواز نكر الناس بما يعييهم دون تحديد لأعيان
المعييin، وذلك من قوله: "ويصبح الناس يتبايعون فلا يكاد أحد يؤدي
الأمانة". وهذا نهج كان النبي ﷺ يتعامل مع أصحابه به فكثير أن يقول: "ما
بال أقوام يفعلون كذا وكذا" دون تحديد أشخاصهم.

(٦) فيه قبح النفاق ونم مادح الناس بما ليس فيهم.

(٧) فيه دليل على زيادة الإيمان ونقصانه، وذلك من قوله: "ما في
قلبه مثقال حبة خردل من إيمان" فالذى يوزن يزيد وينقص.

(٨) فيه جواز تحديث المسلم عن نفسه وطريقته في التعامل مع
الناس: "ولقد أتى علي زمان ولا أبالي أيكم بايعت" وقد ورد نحو ذلك عن
النبي ﷺ من حديثه عن نفسه وطريقته في التعامل مع الناس.

(٩) فيه دليل على جواز البيع والشراء من اليهود النصارى في بلاد
الإسلام وأنه لا حرج في ذلك.

(١٠) فيه دليل على جواز التظلم لدى المسؤول وذلك من قوله: "رده
علي ساعيه".

(١١) فيه دليل على جواز التحديث بأحاديث الفتن التي تحذر الناس
من الشر وأهله.

(١٢) فيه دليل على تغير أخلاق الناس درجة درجة، وبيان هذا سبق
عند الحديث عن الوكتة والمجلة. ويحتم ذلك ضرورة الحيطة والحذر على
النفس فقد يتغير قلب العبد دون أن يلمس ذلك.

(١٣) قال الخطابي منكراً على من رأى أن قول حذيفة: "فلا أبایع"
يعنى به بيعة الإمام : قوله: لئن كان نصراانياً رده على ساعيه، فهل يتبايع

النصراني". قال ابن العربي: "قال حذيفة هذا القول لما تغيرت الأحوال التي
كان يعرفها على عهد النبوة والخلفيين".

رابع عشر: اللطائف الدعوية والتربوية

- ١- في قوله: "إن الأمانة نزلت في جنر قلوب الرجال" لطائف:
الأولى: تربية تغدو الترغيب في الأمانة، وأنها صفة ملزمة لمن
كملت رجولته، فمن كان رجلاً كان أميناً.
والثانية: بيان أن المرء بقلبه؛ فالقلب المتجر بالأمانة جوارحه أمينة؛
لده ورجله وعينه.
والثالثة: أن نزول الأمانة يدل على هبوطها من عَلِيٍّ، ولا شك أنها
تنزل على عالي الهمة ساقها.
- ٢- في قوله: "فيظل أثرها مثل أثر الوكت" إشارة إلى بقاء ثمرة
الخيانة في صاحبها.
- ٣- في قوله: "ثم علموا من القرآن، ثم علموا من السنة" إشارة إلى
عدم كفاية الفطرة حتى يحصل الإيمان، فلا بد من تعلم القرآن والسنة، وهي
لفتة إلى ضرورة حفظ الأمانة بتعلم ما يحفظها. وفيه أيضاً رد على من يزعم
الاستغناء بالقرآن عن السنة.
- ٤- في قوله: "وحدثنا عن رفعها" لفتة تدل على أن المرء الذي لا
يستحق الخير يسحب منه ويصادره، وهذا يصدق على الأفراد كما يصدق على
الجماعات والشعوب، ذلك لأن الذي لا يحسن صيانة ما لديه من خيرات لا
يستحق أن تبذل له أبداً.

" - الخطبي في أعلام الحديث . ٢٢٥٤ / ٣

" - الفتح ٥ / ١٢

- ٥- في قوله: كجمر بحرجه على رجلك فنقط فتراه منتبراً لطائف.
 الأولى: فيه إشارة إلى أن الذي يخون الأمانة إنما يدرج على نفسه النار، فلينظر المورد الذي أورده نفسه.
 والثانية: في قوله: "بحرجته على رجلك" فإنما أنت تدرجه على رجلك لا رجل غيرك، فعلى نفسها جنت البد الأثمة.
 والثالثة: وقوع الدرجة على الرجل دون بقية البدن، لأن عوار الرجل أظهر من غيره من العوار حتى يراه كل أحد.
 والرابعة: "فقط فتراه منتبراً" فيه انتفاض بالباطل وانتفاض بالأوساخ واستعلاء بالخيانة وهي صفة خائن الأمانة.
- ٦- وفي قوله: "ما أعقله وما أظرفه وما أجده" فيه أنه إذا فقدت الأمانة المادية فقدت الأمانات المعنوية، فقد خان الناس في البيع أولًا ثم خانوا بعد ذلك في الأمانات المعنوية، فصاروا يتلون على الناس بما ليس فيهم.

الحديث السادس

قال الإمام البخاري رحمه الله في كتاب الفتن:
“باب إذا أنزل الله بقوم عذاباً”.

قال: حشا عبد الله بن عثمان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهرى أخبرنى حمزة ابن عبد الله بن عمر، أنه سمع ابن عمر رض يقول:
قال رسول الله صل:
إذا أنزل الله بقوم عذاباً أصاب العذاب من كان فيهم، ثم يُعشوا على أعمالهم.

أولاً: تخریج الحديث
أخرجه البخاري ولم يكرره، ومسلم في كتاب الجنة من صحيحه،
وأحمد في المسند والبغوي في شرح السنة وابن حبان في الإحسان.^١

^١- مسلم ح ٢٨٧٩ .

^٢- مسنـد لـحمد لـحمد ٤/٢ ، ١٣٦ ، ١١ ، ٤/٢ .

^٣- شـرحـ السـنةـ للـبغـويـ حـ ٤٢، ٤ .

^٤- الإحسـانـ ٢٠٦ / ١٦ حـ ٧٣١٥ .

ثاتياً: دراسة المند

١- عبدالله بن عثمان بن جبلة، بن أبي رواد العنكي، أبو عبدالرحمن المروزي، لقبه عَبْدَان، تقة حافظ توفي سنة ٢٢١هـ أخرج له السنة ما عدا ابن ماجه، وعد ابن حجر في نزهة الألباب^{*} ثمانية رجال لقفهم عَبْدَان، أولهم عبدالله بن عثمان.

٢- عبدالله بن المبارك المروزي، مولىبني حنظلة، تقة ثبت، فقيه عالم، جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير مات سنة ١٨١هـ وله ثلاث وستون سنة.

٣- يونس بن يزيد بن أبي التجاد الأيلسي، أبو يزيد مولى آل أبي سفيان، تقة إلا أن في روایته عن الزهرى وهماً قليلاً، وفي غير الزهرى خطأ، مات سنة ١٥٩هـ وقيل سنة ستين.
قلت: بمراجعة أقوال العلماء تبيّن أن في يونس وهماً، كما قال ابن حجر؛ لكن جمهور علماء الجرج والتعديل على تصحيح كتابه، فما رواه من كتابه فهو صحيح؛ وعلى رأس هؤلاء ابن المبارك رحمه الله.

وعليه فالحديث صحيح؛ لأن ابن المبارك يدرك صحة كتاب يونس، ويعلمُ وهمه ابن حذث من حفظه، فلا يمكن أن يروي له إلا من كتابه^١.

قال ابن حجر في هدي الساري^٢: وتقه للجمهور مطلقاً، وإنما ضغروا بعض روایته حيث يخالف أقرانه أو يحدث من حفظه، فإذا حدث من كتابه

* - نزهة الألباب في الألقاب لابن حجر ١/١٢

^١ - راجع تهذيب للكمال ٢٢/٥٥٤

فهو حجة، وقال ابن المديني: أثبت الناس في الزهري مالك وابن عبيدة
ومعمر وزيد بن سعد ويونس في كتابه.
وبكشف هذه العلة يتبين زوال شبهة وهو يونس بن يزيد.

- ٤- الزهري: سبق ذكره في حديثنا السابق.
- ٥- حمزة بن عبد الله بن عمر نعمة، أخرج له السنة.
- ٦- عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي الشهير، من صغار الصحابة، أبو عبد الرحمن، مكثر في روايته، صاحب سنة مات سنة ٧٣ هـ.

ثالثاً: لطائف السنن

- ١- في إسناده إمامان جليلان: الزهري وابن المبارك، وقد يعودون ذلك من اللطائف في السنن.
- ٢- فيه رواية التابعي عن التابعي، الزهري عن حمزة.
- ٣- فيه رواية ابن عن أبيه، حمزة عن ابن عمر.

رابعاً: رحلة الحديث


حديثنا مدنى بقى في المدينة حتى ارتحل به الزهري إلى آيلة في طريقه إلى الشام، فقد كان ينزل على يونس في آيلة^٨، وعن يونس أخذه

^٧- هدي الصاري ٦٣٤

^٨- مدينة على ساحل بحر القلزم (الأحمر) قال يقرب في معجم البلدان: "ويسب إلى آيله جماعة من الرواة، منهم يونس بن يزيد الأيلي" (معجم البلدان ليقوت الحموي ١/٣٤٨) ووصفتها للقدسى في أحسن التقاسيم فقال: "مدينة عامرة حلية ذات تغيل وأسماك، فرضة فلسطين وخزانة المحاجز، وفي آيله تزارع حصل بين الشامين والمحاجز والمصريين، وإضافتها إلى الشام أصوب لأن رسومهم وأرطالمهم شامية، وهي فرضة فلسطين" (أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم للقدسى)

عبدالله بن المبارك المروزي، فقد ارتحل عبدالله إلى الشامات، يعني كل بلاد الشام، وعنده بقي في مرو حتى لخذه البخاري بمر عن عبدالله بن عثمان.

خامساً: شجرة الاستناد



قلت: وهي البلدة الواقعة أقصى جنوب بلادنا فلسطين على رأس خليج البحر الأحمر وكانت تسمى قبل التكية الكفرى سنة ١٩٤٨ م "أم هارشرابن"، ويضم الناس في معظمها بين أيلة ويلماء، وإيلاه بيت المقدس.

سادساً: الفنون والتلقي والأداء

فيه التحدث والإخبار بصيغة الجمع وفيه عنونة يومنس وليس مدلساً،
وفيه الإخبار بالإفراد وفيه السماع.

سابعاً: مناهج البخاري في هذا الحديث

فيه من مناهج الإمام البخاري الترجمة للحديث فقط.

ثامناً: سبب الورود وسبب الإيراد

لم أقف له على سبب ورود أو سبب إيراد.

تاسعاً: مطابقة الترجمة للحديث

ترجمة البخاري كما نقدم، باب إذا أنزل الله بقوم عذاباً.

وترجمة التووبي في صحيح مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الأمر بحسنظن بالله تعالى عند الموت.

وترجمة ابن حبان في كتاب إخباره كتابه عن مناقب الصحابة، باب ذكر الإخبار بأنَّ الله جلَّ وعلا إذا أزداد عذاباً بقوم، نال عذابه من كان فيهم، ثم البعث على حسب النبات.

وترجمة البغوي في شرح السنة كتاب الرقاق باب: إذا هلكوا بالعذاب بعثوا على نياتهم.

وترجمة الخطيب التبريزي في المشكاة في كتاب الرقاق باب: للبكاء والخوف.

أما ترجمة الإمام البخاري فكما يلي: باب بالتوين: إذا أنزل الله بقوم عذاباً، ماذا يكون من أمر الصالحين؟ ولم يذكر جواباً "إذا" اكتفاء بما في الحديث، والبخاري يترجم هنا بجزء من الحديث.

قال العيني: مطابقته للترجمة ظاهرة .

عاشرًا: اللغة وغريب اللفظ

قوله: أتزل من النزول وقد سبقت في الحديث الثاني، والمعنى هنا إزال الغضب.

قوله: يقوم دون إضافة لإرادة العموم.

قوله: عذاباً قال ابن فارس: العين والذال والباء أصل صحيح، لكن كلماته لا تكاد تتقاس، ولا يمكن جمعها إلى أصل واحد، وهذا يدل على أن اللغة كلها ليست قياسية، لكن جلها ومعظمها .

وقيل في أصله: عَذَبَ الرجلُ: إذا ترك المأكل والنوم، فالتعذيب حمل الرجل على أن يعذب .

وقيل أصله إكثار الضرب بعذبة الصوت .

وقد وردت الكلمة في القرآن والسنة مراراً، والمعنى كما يقول الراغب: هو الإيجاع الشديد .

قوله: أصاب: أصل المادة صوب، ويدل على نزول شيء واستقراره قراره. منه الصواب في القول، ومنه: الصّوب؛ وهو نزول المطر. والمعنى: نزول العذاب عليهم بدقة لا تخطيء قط. وفي رواية الإماماعيلي: "أصاب به من بين أظهرهم".

قوله: بُعثُوا المعنى البعث يوم القيمة، وأصل له: إثارة الشيء وتوجيهه.

ومنه الآية: ﴿مَا خَلَقْتُمْ وَلَا بَعْثَمْ إِلَّا كُنْفُسَ وَاحِدَةٍ﴾ (القمان) ٢٨.

ومن أسمائه تعالى: الباعث، وهو الذي يبعث الخلق، أي يحييهم بعد الموت يوم القيمة.

قوله: أعمالهم الأعمال جمع عمل و معناه كل فعل يكون عن قصد^١.
والمعنى هنا: على الأعمال التي عملوها واجترحوها في الحياة الدنيا، خيراً
كانت أو شرّاً.

ثاني عشر: معنى الحديث

يبين الحديث سنة من سنن الله تعالى، سنة لا تختلف أبداً، أشار إليها القرآن في مواطن عده منها: ﴿إِلَّا تَتَفَرَّوْا يَعْذِبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبَدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ (التوبه ٣٩)، ﴿وَإِن تَتَوَلُوا يَسْتَبَدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ (محمد ٣٨).
فاستبدال الأمة بأمة أفضل سنة ربانية، دلت عليها الآيات والأحاديث.
وحديثنا يبين صورة من صور الاستبدال وهي صورة الإهلاك العام الذي لا
يستثنى أحداً، حتى الصالحين.

ولأن ميزان الله تعالى ميزان حق وعدل، كان لا بد من مجازاة كل
بما عمل، فيجزي الصالح خيراً، ويعاقب الظالم المسيء .
وفي حديث زينب بنت جحش أنه لا يخفى على الله شيئاً: قال عليه السلام: "نعم
إذا كثر الخبث"^٢ . ويدلنا حديث عائشة على المعنى نفسه فقد قال رسول الله
عليه السلام: "يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولئك
وآخرهم" . قالت: يا رسول الله كيف يخسف بأولئك وآخرهم وفيهم
أسوأهم ومن ليس منهم؟ قال: "يخسف بأولئك وآخرهم، ثم يبعثون
على نياتهم"^٣ .

^١- المفردات ٥٨٧ .

^٢- مسلم ٢٢٧/٤ ح ٢٨٨ .

^٣- البخاري - فتح الباري - ٣٢٨/٤ ح ٢١١٨ .

ويعدُ حديث عائشةً شاهدًا لحديثنا؛ باعتبار معنى قول الترمذى وفي
الباب .

ثالث عشر: مشكل الحديث

أشكل في حديثنا نزول الهاك على الناس بعامة، وفيهم الصالحون،
ولعل هذا الإشكال نشأ منذ سمع الصحابة الحديث، فقد أشكل على عائشة
وزينب واستفسرتا وأجابهما النبي ﷺ .
وقد أجاب العلماء بأجوبة منها :

الأول: يصيب الصالحين منهم، لكن يبعثون يوم القيمة على حسب
أعمالهم، فيثاب الصالح بذلك، لأنه كان تمحيصاً له، ويعاقب غيره^{١١} .
قال ابن حجر: "الحاصل أنه لا يلزم من الإشتراك في الموت،
الاشتراك في الثواب أو العقاب بل يجازى كل أحد بعمله على حسب نيته"^{١٢} .
والثاني: أنه يعاقب بهذا الهاك رغم صلحه؛ لأنه ركن إلى الذين
ظلموا. ولم يأمر بالمعروف ولم ينها عن المنكر، قال ابن حجر: "كان العذاب
 المرسل في الدنيا على الذين ظلموا يتناول من كان معهم ولم ينكر عليهم،
 فكان جزاء لهم على مداهنتهم"^{١٣} .

رابع عشر: اللطائف الدعوية والتربوية

١- في قوله: إذا أنزل، معنى للهبوط والالقاء بشدة، وهذا عذاب الله،
فإذا أنزل الله عذابه فلا راد له: ﴿وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقُومٍ سُوءًا فَلَا مَرْدَدَ لَهُ مِنَ اللَّهِ﴾ (الرعد ١١).

٢- في قوله: يقوم عذاباً لطائف:

^{١١}- عصدة القاري ٩٦/٠٢ .

^{١٢}- الفتح ٧٦/١٣ .

^{١٣}- نفسه ٧٦/١٣ .

الأولى: تكير قوم لتشمل كل قوم ينحرفون عن الجادة، فلا
مجاملة لأحد في أمر الله.

والثانية: تكير "عذاب" وعدم إضافتها لنوع بيان فيبينه، وهذا متزوك
بلا تحديد ليذهب العقل فيه كل مذهب، فيتصور كل أنواع العذاب التي تتضرر
المتكب عن السبيل.

٣- في قوله: أصاب لطيفتان:

الأولى: أنه يصيب فلا يخطيء أحداً منهم .

والثانية: أنه عمل صائب لا عوج فيه، جاء ليصوب المسار الموعظ
 عند هؤلاء القوم.

٤- في قوله: "من كان فيهم" لطيفة، ذلك أنه قال: فيهم ولم يقل معهم،
 ولنقطق لهم يغدو الاستغراق، فكان العذاب أصاب القوم ومن غرق معهم في
 ذلك الشر والانحراف.

٥- قوله: "ثم بعثوا على أعمالهم" .

فيه لطيفة وهي أن الله تعالى يقيم الحجة عليهم يوم القيمة، فهم
 على أعمالهم، لا زالوا عليها .

خامس عشر: أحكام الحديث

١- قال ابن أبي جمرة في بهجة النقوس": "ما معنى قوم؟ هل
 يكونون مؤمنين أو غير مؤمنين؟ قال: أما المؤمنون حقيقة، فلا يرسل لله
 عليهم عذاباً، بل بهم يدفع الله العذاب، كما جاءت في ذلك الآثار .

قال في الفتح: مقتضى كلامه أنَّ أهل الطاعة لا يصيبهم العذاب
 في الدنيا بجريرة العصاة. وإلى ذلك جنح القرطبي في التذكرة.

- ٢- قال ابن العربي: فيه البيان بأن الخير يهلك الشرير إذا لم يغير عليه خبيثه، كذلك إذا غير عليه لكن حيث لا يجدي ذلك.
- قال ابن حجر: في الحديث تحذير وتخويف عظيم لمن سكن عن النهي، فكيف بمن داهن، فكيف بمن رضي، فكيف بمن عاون.
- ٣- قال ابن أبي جمرة: يترب على هذا من الفقه الهروب من بين الكفار، ومن بين الطالمين لأنفسهم بالمعاصي.
- ٤- قلت: يستثنى يوم القيمة من البعث بعثة السوء على الوجه المذكور من عذر الله تعالى من ﴿المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا﴾.
- ٥- فيه تخويف عظيم، وهو أن إرسال العذاب على المخالفين لأمره سبحانه ونهيه باق متوقع كما كان فيمن تقدم.
- ٦- قال القسطلاني: أعلم أنه قد تقوم كثرة رؤية المنكرات، مكان ارتكابها في سلب نور التمييز والإنكار، لأن المنكرات إذا كثر على القلب ورودها، وتكرر في العين شهودها، ذهبت عظمتها من القلوب شيئاً فشيئاً إلى أن يراها الإنسان فلا يخطر بباله أنها منكرات، لما أحدث تكرارها من تألف القلوب بها.
- قلت: لهذا كان التشديد على من أعلن بالمعاصي واستهتر بها. وقد روى أبو هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "كل أمتي معاشر إلا المجاهرين. وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره ربه فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يسْتَرْ ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه".

^{١٦} - رواه البخاري ورقمه في الفتح ٦٠٦٩ ج ١٠ / ٥٩٥

وللمعنى الذي نكره القسطلاني كانت الآية: ﴿ لَا يُحِبُ اللَّهُ الْجَهْرُ
بِالسَّوْءِ ﴾^{١٧} وكان الوعيد للذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين أمنوا. ومن
تلطف الله تعالى بنا أنه يَعْلَمُ حين يعرضنا للحساب يتجلى حبه لعباده بستره
عليهم في الدنيا والآخرة: "يَدْنُوا أَهْدَكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضْعُفَ كَنْفُهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ:
عَمِلْتَ كَذَّا وَكَذَّا؟" فَيَقُولُ: نَعَمْ "وَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَّا وَكَذَّا؟" فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَقُولُ

ثُمَّ يَقُولُ: "إِنِّي سَرَّتْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، فَأَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ"^{١٧}

وهذا وعده سبحانه لنا نحن المسلمين، لنا نحن من يجرحون السينات
في الليل والنهار، ثم ترانا نكره الذنب وتلومنا نفوسنا عليه، ولعل روایة سعيد
بن جبیر تبين عظمة ربنا وهو يسألنا ويقررنا: "فَلَقْتُ - أَيُّ الْعَبْدِ - يَمْتَهِنَّ
وَيَسْرَهُ فَيَقُولُ - اللَّهُ - لَا يَأْسُ عَلَيْكَ إِنَّكَ فِي سُرْتِي لَا يَطْلُعُ عَلَى ذَنْبِكَ

غَيْرِي".^{١٨}

وبقى الوعيد يوم القيمة بالعقاب الشديد كما في الحديث: "كُلُّ أُمَّتِي
مَعَافٍ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ" يبقى للمجاهرين ولمن لم يؤمِّن من أصل الأمر.

^{١٧} - رواه البخاري ورقمه في النسخ ٦٠٢٠ ج ١٠ ح ٥٩٦

^{١٨} - ابن حجر في النسخ ١٠ / ٥٩٩

الحديث السابع

قال الإمام البخاري في كتاب الاعتصام .

باب الاقداء بسنن رسول الله ﷺ وقول الله تعالى: **هُوَاجْعَلَنَا
لِلْمُتَقِّينَ إِمَاماً** .

قال: أئمة نقتدي بمن قبلنا، ويقتدي بنا من بعدها .

وعن ابن عون: ثلث أحben لنفسi ولإخوانi:
هذه السنة: أن يتعلموها ويسألوها عنها . والقرآن: أن يفهموا ويسألووا
الناس عنه . ويذَعُوا الناس إلا من خير .

قال البخاري:

حدثنا إسماعيل حدثني مالك عن أبي الزئاد عن الأعرج عن أبي
هريرة عن النبي ﷺ قال:
”دعوني ما تركتم، فلما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلفوا
على آرائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه
ما استطعتم.”

أولاً: تخریج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، والترمذی في الجامع، والنمسائی في سننه، وابن ماجه في سننه وابن حبان في التفاسیم والأنواع والدارقطنی في سننه الكبيری، والبیهقی في سننه عبدالرزاق في مصنفه.

ثانياً: دراسة السند

١- إسماعیل بن أبي أونیس: هو إسماعیل بن عبد الله بن أونیس بن مالک بن أبي عامر الأصبهنی، أبو عبد الله المدنی، قال ابن حجر في التقریب: صدوق أخطأ في أحادیث من حفظه. أخرج له البخاری ومسلم وأبوداود والترمذی وابن ماجه^١.

وإسماعیل المذکور ابن أخت الإمام مالک، لا يکاد الأئمة يقبلون حديثه.

وقد تکلم العلماء فيه جرحاً وتعديلأً، واتهم بوضع الحديث، وقد قال مرة: "ربما كنت أضع الحديث لأهل المدينة إذا اختلفوا في شيء فيما بينهم". قال ابن حجر: "لعل هذا كان من إسماعیل في شیء شیبته ثم انصلح، وأما الشیخان فلا يُظن بهما أنهما أخرجوا عنه إلا الصحيح من حديثه الذي شارك فيه النقاد".

قال الحافظ: "الحتاج به الشیخان إلا أنهما لم يکثرا من تخریج حديثه، ولا أخرج له البخاری مما تفرد به سوى حديثين". قلت: روى له البخاری مائة وتسعة وعشرون حديثاً.

^١- التقریب ١,٨.

^٢- في التمهیب ٣١٢/١.


^٣- مقدمة لفتح ٥٥١.

وقد اعترض الحافظ في مقدمة الفتح للبخاري بقوله: قلت: وروينا في مناقب البخاري بسند صحيح أنَّ إسماعيل أخرج له أصوله، وأنَّ له أن ينتقي منها، وأن يعلم له على ما يحدث به ليحدث به ويعرض عما سواه، وهو مشعر بأنَّ ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه لأنَّه كتب من أصوله، وعلى هذا لا يحتاج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره، إلا إن شاركه فيه غيره فيعتبر فيه".

قالت: وحديثنا هذا ورد من طرق من غير طريق إسماعيل بن أبي أويس.

فقد ورد من طريق سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج، ومن طريقه أيضاً عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة .
ورواه معمر عن همام والزهري عن سعيد عن أبي هريرة .

وهذه شجرته:



فالحديث وارد من غير طريق إسماعيل بعده روایات .

قلت: روایة ابن حجر عن اعطاء إسماعيل أصوله للبخاري سندها صحيح كما قال ابن حجر، والعلة عليه، فإن صح كلامه كانت روایته عند البخاري مقبولة، وتوفي إسماعيل سنة ٢٢٦ هـ .

٢- مالك بن أنس الأصبخي؛ إمام دار الهجرة توفي لا يسأل عنه مدنی، توفي سنة ١٧٩ هـ .

٣- أبوالزناد، عبدالله بن نکوان القرشي، أبوعبدالرحمن المدنی، المعروف بأبي الزناد، ثقة فقيه، مات سنة ١٣٠ هـ .

٤- الأعرج: ذكره ابن حجر في نزهة الألباب" وقال: الأعرج جماعة أشهرهم: عبد الرحمن بن هرمز شیخ أبي الزناد .
قلت: لقبه الأعرج وكنیته أبوذاود .

قال ابن حجر: ثقة ثبت عالم، مات سنة ١١٧ هـ بالاسكندرية .

٥- أبوهريرة الصحابي. سبقت ترجمته .

ثالثاً: لطائف السندي:

١- رواته مدنيون، والبخاري رحمة الله تعالى دخل المدينة مرات .


٢- فيه روایة الراوی عن حاله .

٣- فيه روایة التابعی عن التابعی أبي الزناد عن الأعرج .

رابعاً: رحلة الحديث:

حيثما مدنی تلقى بين جنباتها حتى ورودها للبخاري رحمة الله فأخذه عن إسماعيل بن أبي أویس .

خامساً: شجرة الإسناد :



سادساً: الفاظ التقى والأداء

فيه التحدث بصيغة الجمع، والإفراد، وعنعنة النكات غير المدلسين .

سابعاً: مناهج المصنف في الحديث

فيه من مناهجه ترجمته للحديث ترجمة طويلة، فيها الآية وأقوال التابعين. ولم يختص الحديث بغيرها من المناهج .

ثامناً: سبب ورود الحديث

روى الإمام مسلم^{١٧٥} في كتاب الحج باب فرض الحج مرّة في العمر .
عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: "أيها الناس قد
فرض الله عليكم الحج فحجوا" فقال رجل: "أكل عام يارسول الله؟ فسكت.
حتى قالها ثلثاً، فقال رسول الله ﷺ "لو قلت نعم لوجبتك، ولما استطعتم"
ثم قال: "ذروني ما تركتكم ... الحديث".

وقد أورد ابن حمزة الحسيني سبب ورود الحديث في البيان
والتعريف^{١٧٦}; وعزاه لابن حبان؛ ثم قال: والسائل هو الأقرع بن حابس .
قلت: أورده العراقي في المستقاد^{١٧٧} قال: "هو الأقرع بن حابس كذا في
مسند ابن أبي مخسن".
قلت: وقع التصريح به في سنن الدارقطني^{١٧٨} وسنن البيهقي^{١٧٩} قال:
قال الأقرع بن حابس، أكل عام يارسول الله".

ووقفت له على شاهد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه فيه سبب ورود
قال: "محررت إلى رسول الله ﷺ يوماً قال: فسمع أصوات رجلين اختلفا في
آية، فخرج علينا رسول الله ﷺ يُعرِّف في وجهه الغضب، فقال: إِنَّمَا هُك
مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْخِلْفَةِ فِي الْكِتَابِ" ^{٢٠}

^{١٧٥} - صحيح مسلم ٩٧٥/٢ ح ١٣٣٢

^{١٧٦} - ٣٣٦/٢

^{١٧٧} - ٥٨٥/١

^{١٧٨} - ٢٧٩/٢

^{١٧٩} - ٥٣٤/٤

^{٢٠} - روى مسلم ٤/٢٠٥٣ ح ٢٦٦٦ ويعنى محررت أيت وقت الماجرة وهي الفلمبرة.

تاسعاً: سبب إيراد الحديث:

لم أقف له على سبب إيراد، لكن قال أبوسليمة بن عبد الرحمن وسعيد ابن المسيب: كان أبوهريرة يحدث؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ... فنكره نحوه".

عاشرأً: الترجمة والمطابقة والتراجم المضافة

ترجمة البخاري بقوله: باب الاقداء بسنن رسول الله ﷺ وقول الله تعالى: هوا جعلنا للعنقين إماماً^{كعب} قال ثمرة نفتدي بمن قبلنا، ويقتدي بنا من بعدها. وعن ابن عون: ثالث أحبهن لنفسه وإلخواني: هذه السنة أن يتعلموها ويسألوها عنها، والقرآن أن يتقهموه ويسألو الناس عنها، ويدعو الناس إلا من خير.

وترجمه النووي في صحيح مسلم كتاب الفضائل بقوله: باب توقيره ﷺ وترك إثارة سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع، ونحو ذلك.

وأورده مسلم في كتاب الحج وبوبه النووي بقوله: باب فرض الحج في العمر مرة. وترجمه النسائي في كتاب المناسك والحج بباب وجوب الحج. وأخرجه الترمذى في كتاب العلم بباب الانتهاء عما نهى عنه رسول الله ﷺ والبيهقي في سننه الكبيرى كتاب الحج بباب وجوب الحج مرة واحدة. وابن حبان في الإحسان في المقدمة بباب الاعتصام بالسنة. وعبدالرزاق في المصنف بباب مسألة الناس. وابن خزيمة في الصحيح في كتاب المناسك بباب ذكر بيان

فرض الحج وأن الفرض حجة واحدة على المرء لا أكثر منها، والبغوي في شرح السنة في كتاب الإيمان بباب الاعتصام بالكتاب والسنة، والدارقطني في سننه الكبير في كتاب الحج بباب المواقف.

ومعنى الترجمة عند البخاري:

قال ابن حجر: "باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ أي قبولها والعمل بما نلت عليه، فاما أقواله ﷺ فتشتمل على أمور ونهي وإخبار ولكل حكمه . وأبهم الذي نكر معنى الآية: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَقْبِلِينَ إِمَامًا﴾ وثبت ذلك من قول مجاهد، وإسناده صحيح .

والمعنى: أجعلنا أئمة في التقوى حتى ناتم بمن كان قبلنا، ويأتم بنا من بعذنا .

قوله: "رقال ابن عون" هو عبدالله البصري من صغار التابعين .

قوله: "إخوانى" في رواية حماد "ولأصحابي" .

قوله: "هذه السنة" أشار إلى طريقة النبي ﷺ وورد عن ابن عون: "هذا الأثر عن رسول الله ﷺ فيتبعه ويعمل بما فيه" .

قوله: "والقرآن أن يتقهموه" في رواية يحيى: "يتبروه" .

قوله: "ويدعوا الناس" من الودع بمعنى الترك .

قال القسطلاني: "الاقتداء واجب لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوه﴾ وقوله: ﴿فَاتَّبِعُونِي يَحِبُّكُمُ اللَّهُ﴾ فيجب اتباعه في فعله كما يجب في قوله حتى يقوم تلليل على الندب أو الخصوصية" .

قال العيني: "هذا باب" في وجوب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ وسننه أقواله وأفعاله: ﴿فَلَيَحْذَرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ .

قال العيني: "مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث، لأن الذي يجتب عما نهاه النبي ﷺ ويأمر بما أمره به يكون من اقتدي بسنن النبي ﷺ".

حادي عشر: اللغة وغريب اللفظ:

قوله: دعوني ، قال ابن فارس: "الدال والعين أصل واحد منناس مطرد وهو يدل على حركة ودفع واضطراب . فالداع: الدفع؛ يقال: دعْتُه أدعه دعاء".^{٣٠} وقال الراغب: "الداع الدفع الشديد وأصله أن يقال للعاشر داع داع" . قال تعالى: ﴿يَوْمَ يُذْعَنُونَ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ دُعَا﴾ (الطور ١٣)^{٣١} . وقال ابن الأثير: "الداع الطرد والدفع، ومنه الحديث: "اللهم دعهما إلى النار دعا"^{٣٢} والمعنى في حديثنا كما قال العيني: انركوني^{٣٣} . قال ابن حجر: في رواية مسلم: "تروني" وهي بمعنى دعوني.

قوله: "ما تركتم" الترك التخلية عن الشيء وهو قياس الباب، ولذلك تسمى البيضة بالعراء تريكة، وترك^{٣٤} بمعنى انرك.^{٣٥} وقال الراغب: ترك الشيء رفضه؛ قصداً و اختياراً، أو قهراً و اضطراراً^{٣٦} ومنه الآية: ﴿وَتَرَكَنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَذْ يَمْوِجُ فِي بَعْضٍ﴾ (الكهف ٩٩) ومنه الحديث: "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر" . قال ابن الأثير: "الترك أصله بيين النعام في الفلاة"^{٣٧}

^{٣٠} - ابن فارس في معجم مقليس لغة ٢٥٧/٢

^{٣١} - الراغب في مفردات لغة القرآن ٣١٤

^{٣٢} - ابن الأثير في التمهيلية ١١٩/٢ .

^{٣٣} - المعدة ٢١١/٢

^{٣٤} - ابن فارس ٢٤٦/١

^{٣٥} - المفردات للراغب ١٦٦

^{٣٦} - التمهيلية ١٨٨/١

والمعنى في حديثنا: كمال ابن حجر وغيره: أي مدة تركي أيام
بعير أمر بشيء ولا نهي عن شيء، وإنما غير بين اللفظين لأنهم أ Mataوا الفعل
الماضي واسم الفاعل منها واسم مفعوليهما وأثبتو الفعل المضارع وهو يذر
وفعل الأمر وهو ذر ومتنه دع ويدع.

وقال: ويحتمل أن يكون ذكر ذلك على سبيل التقى في العبارة، وإلا
لقال اتركوني، والمراد بهذا الأمر ترك السؤال لما فيه غالباً من التعنت،
وخشية أن تقع الإجابة بأمر يستقل، فقد يؤدي إلى ترك الإمتنان فتقطع
المختلفة.^{٣٧}

قال ابن حجر: قال ابن فرح^{٣٨}: "معنى قوله: ذروني ما تركتكم" لا
تكثروا من الاستفصال عن المواضع التي تكون مفيدة لوجه ما ظهر ولو
كانت صالحة لغيره، كما أن قوله حجوا وإن كان صالحاً للتكرار فينبغي أن
يكفى بما يصدق عليه اللفظ وهو المرة فإن الأصل عدم الزيادة، ولا
تكتروا التقليل عن ذلك لاته بفضي إلى مثل ما وقع لبني إسرائيل، إذ أمروا أن
ينبحوا للبره فلو نبحوا أي بقرة كانت لامتنعوا ولكنهم شدوا فشدا عليهم،
وبهذا تظهر مناسبة قوله: "فإنما أهلك من كان قبلكم".

قوله: "فإنما أهلك من كان قبلكم سوالم وخالفهم على أنبيائهم"
حرف حصر، ويأتي محصورها متأخراً دائماً.
فيما: لفاء تعليمية وهي: حرف بمعنى لأجل مبني على الفتح لا محل
له من الإعراب.

^{٣٧} - الفتح ٣٤٤/١٢

^{٣٨} - هو أبو العباس شهاب الدين محمد بن فرج الأشبيلي الشافعي، نزيل دمشق المترفى سنة تسع وسبعين
وستمائة له شرح على الأربعين للنوروية والنقد عنه (لنظر شذرات الذهب ٤٤٣/٥ وكشف الظنون لاحجي
خليفة ١٣٢٩ ورسالة المستطرفة ٢١٨) ووقع في النسخة المطبوعة من فتح الباري: بين فرج
والصولب ما ورد في مصادر الحشية.

إنما: إنما مركبة من "إن" المشبهة بالفعل وقد بطل عملها و"ما" الزائدة الكافية التي أبطلت عمل "إن" وتعرب "إن" حرف توكيد بطل عمله لدخول ما الكافية عليه مبني على الفتح لا محل له من الإعراب و"ما" حرف زائد وكاف مبني على السكون لا محل له من الإعراب.

أهلك: فعل ماضي مبني على الفتح

ومن: اسم موصول بمعنى الذي مبني على السكون في محل نصب مفعول به.

كان: فعل ماضي مبني على الفتح وهو تام لأنّه بمعنى وجّد والفاعل ضمير مستتر جواز تقديره هو.

فبكلم: قبل ظرف زمان منصوب وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة على آخره وهو مضاف والكاف ضمير متصل مبني على الضم في محل جر بالإضافة والميم للجمع.

سؤالهم: سؤال فاعل مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة وهو مضاف والهاء ضمير متصل مبني على الضم في محل جر بالإضافة والميم للجمع.

الواو: حرف عطف مبني على الفتح لام محل له من الإعراب.
اختلافهم: اختلاف معطوف على سؤال وهو مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة وهو مضاف والهاء ضمير متصل مبني على الضم في محل جر بالإضافة والميم للجمع.

على: حرف جر مبني على السكون.

أثنيائهم: اسم مجرور وعلامة جره الكسر الظاهر وهو مضاف والهاء ضمير متصل مبني على الكسر في محل جر بالإضافة والميم للجمع.

قوله: أهلك يقول ابن فارس: "الهاء واللام والفاء يبدل على كسر وسقوط منه الهلاك ولذلك يقال للميت هلك ومنه اهتكت القطعة خوف

البازى، إذا رمت نفسها على المهالك^{١٩} ويقسم الراغب الهلاك إلى ثلاثة أوجه؛ فقد الشيء عنك ومنه: **(هلك عنى سلطانية)** (الحادة ٢٩) وهلاك الشيء باستحاله وفساد منه: **(يهلك الحرج والنسل)** (البقرة ٢٥) والثالث: الموت **(إن أمرك هلك)** (النساء ١٧٦) والرابع: بطان الشيء من العالم وعدم رأساً، وذلك المسمى فناءً ومنه الآية: **(كل شيء هالك إلا وجهه)** (القصص ٨٨)^{٤٠}.

وفي الحديث: "ما خالطت الصدقة مالاً إلا أهلكته" والمهملةة؛ موضع الهلاك وقيل للحروب مهالك.^{٤١}

والمعنى في حديثنا: أن تشديد الأمم السابقة على نفسها بكثرة السؤال لدى بها إلى الشدة والغلو في الدين كما في قصة بقرة يهود.

قوله: من كان قبلكم لا يمكن حملها على اليهود فحسب، وإن كثرت الأ أدلة التي تؤيد حملها عليهم، لكن يبقى للعموم اللغطي دلالته.

قال في الفتح: في روایة غير الكشيني: أهلك وقال بعد ذلك بسؤالهم أي بسبب سؤالهم، ووقع في روایة همام عند أحمد: "فإنما هلك".

قوله: من كان أي الذين كانوا قبلكم من أهل الكتاب.

قوله: سؤالهم، السؤال استدعاء معرفة أو ما يؤدي إلى المعرفة.^{٤٢}

^{١٩} - ابن فارس ٦/٦٢.

^{٤٠} - الراغب ٨٤٤.

^{٤١} - النهاية ٥/٢٧.

^{٤٢} - الراغب ٤٣٧.

قوله: واختلافهم قال التوسي برفع الفاء لا بكسرها.

قوله: على أنبيائهم، جمع نبى والتبى بغير همز، أصله الهمز فترك الهمز، وقيل هو من النبوة أي لرفة، وسمى نبى لرفة محطة عن سائر الناس^٣ والمعنى المقصود في الحديث، أن هؤلاء الأقوام كانوا يكثرون السؤال على أنبيائهم حتى شدد عليهم.

قوله: فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوا

النهي: الضرر عن الشيء، وهو من حيث المعنى لا فرق أن يكون بالقول لو يكون بغيره ويكون بقولنا: افعل أو لا تفعل^٤ وأصل وضع المادة يدل على نهاية وبلغ، ومنه النهي فإذا نهيتها فانتهى فهو بلوغ الغاية.^٥ والنهى: العقول لأنها تنهى صاحبها عن ارتكاب غير المعقول، ومفرد النهى نهية.

والمعنى: ما أوجبت عليكم تركه فاتركوه.

قوله: فاجتنبوا أي فابتعدوا عنه ومنه الجناية لأن من تلبس بها يجب الصلاة ومواطنتها.^٦ ومنه الآية (فاجتنبوا وبني آدم) (ابراهيم ٣٥) أي أبعدني عن عبادتها.

قوله: وإذا أمرتكم بشيء فأنروا منه ما لستطعتم.

اللواو حرف عطف مبني على الفتح لا محل له من الإعراب.

أمرتكم: يدل أصل مادة أمر على أصول خمسة؛ أحدها الأمر ضد

^{١٢} - الراغب في المفردات ٧٩

^{١٣} - الراغب في المفردات ٨٢٦

^{١٤} - سليم فارس ٣٥٩

^{١٥} - معجم المقايسين ٤٨٣/١

النهي، وهو المقصود في هذا الحديث ومنه الآية: ﴿إِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ﴾
(هود ١٢٣).

قوله: فأنروا، قال الخليل: الإيتان حسن المطاوعة. قال ابن الأثير:
والمواتاة: حسن المطاوعة والموافقة^٧، والمعنى إحسان الطاعة والموافقة
للشارع.

قوله: ما استطعتم معناها: افطوا قدر استطاعتكم.

قال النووي: هذا من جوامع الكلم وقواعد الإسلام، ويدخل فيه كثير
من الأحكام؛ كالصلة لمن عجز عن ركن منها أو شرط فيأتي بالمقنور، وقال
غيره: فيه أن من عجز عن بعض الأمور لا يسقط عنه المقدور وعبر عنه
بعض الفقهاء بأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

ثاني عشر: معنى الحديث

قال القاري في مرقة المفاتيح^٨: قال الطبيبي: "هذا من أجل قواعد
الإسلام، ومن جوامع الكلم، ويندرج فيه ما لا يحصى من الأحكام كالصلة
بأنواعها، فإنه إذا عجز عن بعض أركانها وشروطها يأتي بالباقي منها".

قال الملا: "نروني أي اتركتوني مدة تركي ايامكم من التكليف، فإنما
أهلk اليهود والنصارى بكثرة سؤالهم؛ كسؤالهم رؤية الله، والكلام، وقضية
البقرة، واختلافهم معطوف على الكثرة، لأن نفس الاختلاف موجب للهلاك من
غير الكثرة، فقد كانوا إذا أمرهم الإتيان بأمر اختلفوا عليهم فهلكوا واستحقوا
الهلاك، وإذا أمرتكم بأمر فأنروا منه ما استطعتم، فإن ما لا يدرك جله لا يترك

كله"^٩.

^٧ - النهليه ٢٢/١

^٨ - مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح للملائكي علي التاري ٢٨٠/٥

^٩ - المصدر السابق نفسه.

وسبب ورود الحديث يبين أنَّ النبي ﷺ كان يأمر المسلمين بالحج، فإذا بالأقرع بن حابس يسأل: أكل عام يا رسول الله؟ فيسكت النبي ﷺ سكوت المعرض عن السؤال غير المفید، وإذا بالأقرع يعيد السؤال مرةً ومرةً، مما يستدعي من النبي ﷺ أن يعلم المسلمين حسن الاستماع كما علمهم حسن القول، بل ليعلمهم متى يستحسن الصمت وعدم الجواب وعدم الرد، ولقد كان الأعراب يغلوظون الحديث مع النبي ﷺ ومع غيره، وهذه حادثة تقع مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عليهما السلام تبين بعض غلطة هؤلاء الأعراب فقد روى البخاري في كتاب الإعتصام: أن عبيدة بن حصن قال لابن أخيه الحُرُّ بن قيس: هل لك وجه عند هذا الأمير فستاذن لي عليه؟

قال: سأستاذن لك عليه، قال ابن عباس: فاستاذن لعبيدة، فلما دخل قال: يا ابن الخطاب، والله ما تعطينا الجَزَلَ، وما تحكم بيتنا بالعدل. فغضب عمر عليهما السلام حتى همَّ بأن يقع به، فقال الحُرُّ: يا أمير المؤمنين إن الله تعالى قال لنبيه ﷺ: ﴿خذ للغفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾ وإن هذا من الجاهلين فوالله ما جاوزها عمر حين تلاماها عليه، وكان وقافاً عند كتاب الله.

وتعليم المسلمين السكوت بباب من الأبواب الكريمة، التي يحسن عدم إهمالها في العمل التربوي.

فقد نادى أبو سفيان المسلمين في معركة أحد بأعلى صوته: هل فيكم محمد؟ هل فيكم أبو بكر؟ هل فيكم عمر؟ فلم يجده أحد، لا بل لقد أمرهم النبي ﷺ بالسكوت وعدم الإجابة، مع أن الجواب كان أبعث للغيط في قلب أبي سفيان من السكوت، ولكن الموقف كان يستلزم السكوت، وهنا في حديثنا كان صمت النبي ﷺ ديناً كما كان قوله ﷺ ديناً أيضاً.

ويتحتم على الدعاء أن يعلموا متى تكون الكلمة؟ ومتى يحسن الصمت؟ في مراوحة بين النهجين؛ لثلا يطغى القول على الصمت، أو يعكس الأمر فتصمت الدعوة حين تحسن الكلمة.

ثم لاح الأعرابي في سؤاله، فأجابه النبي ﷺ جواباً فيه الخير للناس جميعاً، فقد أفاد الحديث حكماً جديداً وهو عدم لزوم الحج على المسلم كل عام، وقال: اتركوا الأحكام فإذا لم أعرض لكم فلا تسألو عنده لثلا يفرض عليكم، ويشق أداؤه فيصيبكم ما أصاب الأمم السابقة، من تحريف وتزييف وضلال.

ثالث عشر: مشكل الحديث ومختلفه في حديث مشكل ومختلف.

أما المشكل فكيف يسأل الأعرابي ويصمت النبي ﷺ ولا يجبه؟ مع تكليف الله تعالى نبيه ﷺ بالدعوة والإرشاد، ومن المتوقع عليه أن الإجابة على الإسئلة من أساليب الدعوة إلى الله.
والاختلاف متعلق بقوله ﷺ: "إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء، فأتوا منه ما استطعتم".
وجواب المشكل متعلق بأن الكراهة كانت لسؤال الذي ينبني عليه تحريم مباح أو تشديد على الناس، ويؤيد ذلك حديث سعد بن أبي وقاص رض أن النبي ﷺ قال: "إن أعظم المسلمين جرماً من سأله عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسأله" ^{٥١}.

ولم يكن النبي ﷺ يكره السؤال ابتداءً ولكنه كان يكره كثرة السؤال
لما يتربّ على هذه الكثرة من تشديد على النفس والناس وقد كان النبي ﷺ
ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال^{٦٢}

والمعنى الذي لأجله كره النبي ﷺ كثرة السؤال؛ جاء مبينا في آية
من كتاب الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَأَنْسَوْلَاهُ عَنْ أَشْيَاءِ إِرْتِدَالِكُمْ وَلَأَنْسَوْلَاهُ عَنْهَا
حِينَ يُنَزِّلُ الْقُرْآنَ إِذَا كُمْ عَنْهَا وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ * قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا
بِهَا كَافِرِينَ﴾ (المائدة ١٠٢ و ١٠٣)

فالآية والحديث في هذا الباب صنوان، أرموتهما واحدة، وموداهما
واحد، وقد بلغت الآيات التي حكت سؤال الناس النبي ﷺ خمس عشرة آية
كلها مستفتحة بسؤالونك.

قال البغوي في شرح السنة: المسألة وجهاً، أحدهما: ما كان على
وجه النبئين والتعلم فيما يحتاج إليه من أمر الدين فهو جائز مأمور به قال الله
تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِذَا كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل ٤٣) وقال
تعالى: ﴿فَاسْأَلُ الذِّينَ يَقْرُؤُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (يونس ٩٤) وقد سألت
الصحابي رسول الله ﷺ مسائل، فأنزل الله تعالى بيانها في كتابه. سؤال
الصحابي عن الأنفال والكلالة وغيرهما.

والوجه الآخر: ما كان على وجه النكارة فهو مكرر وفسخ، صائب
المعنى في الآية الأولى في سؤال الناس إرتدالكم وفي الآية الثانية في سؤالهم
عن أشياء إرتدالكم، فالمعنى في الآية الأولى أنهم يسألونكم عن أشياء إرتدالكم
فيكون سؤالكم مكرراً وفسخاً، وفي الآية الثانية أنهم يسألونكم عن أشياء إرتدالكم
فهي سؤالهم الأول.

إسرائيل على أنفسهم بالسؤال عن وصف البقرة مع وقوع الغيبة عنه بالبيان
المتقدم فشدد الله عليهم.^٣

وقال ابن حجر في الفتح^٤: "يؤيده ورود الزجر في الحديث عن ذلك وذم السلف، فعند أحمد من حديث معاوية: أن النبي ﷺ نهى عن الأغلوطات" قال الأوزاعي: هي شداد المسائل وقال إن الله إذا أراد أن يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه المغالط ، فلقد رأيهم أقل الناس علمًا" وقال ابن العربي: "كان النبي عن السؤال في العهد النبوى خشية أن ينزل ما يشق عليهم، فاما بعد فقد أمن ذلك، لكن أكثر النقل عن السلف بكرامة الكلام في المسائل التي لم تقع، وإنه لمكرود إن لم يكن حراما إلا للعلماء فإنهم فرعوا ومهدوا فنون الله من بعدهم بذلك، ولا سيما مع ذهاب العلم ودروس العلماء". والخلاصة أن الله عَزَّ وَجَلَّ كره للمسلمين كثرة السؤال؛ لما يترتب عليه من تشديد على النفس وعجز عند التكليف، وهو المعنى الذي أشار الحديث له. كما كره الأسئلة للتعنيف والتبيك، وكراه تكليف البحث في شداد المسائل، وكراه بحث ما لم يقع من المسائل إلا للعلماء، وجاز سؤال أهل الذكر وإن كثر.

وبقي المخالف في الحديث، وقد بحثه الطحاوي في شرح مشكل الآثار فقال: "فتأملنا هذا الحديث لنقف على المعنى الذي فرق به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين ما ينهي عنه فامر باجتنابه اجتناباً مطلقاً، وبين ما يأمر به، فجعل ذلك على ما يستطيعه المأمرون ولم يجعله أمراً مطلقاً، فوجدنا الأشياء التي ينهي عنها قد كان المنهيون عنها مستطعين لفعلها، فنهاهم أن يفعلوها في المستأنف، ووجدنا الأشياء التي يؤمرون بفعلها قد يكون ما يطيقونه، وقد يكون ما يطيقونه، وقد يكون مما يعجزون عنه، ولم يكلفوا في ذلك إلا ما

^٣ - البغوي في شرح السنة / ١٣٠ - ٣١١

^٤ - النسخ / ١٣ - ٢٢٧

يطيقونه منها، كما قال الله تعالى: ﴿لَا يَكُفَّرُ اللَّهَ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا﴾ (البقرة ٢٨٦) فلما كان ما يؤمنون به قد يطيقونه وقد يعجزون عنه قال لهم ﷺ فيه ما نكر من قوله لهم فيه في هذه الأحاديث، لأنهم بأنفسهم أعلم من قوتها على ذلك من عجزها عنه، فهذا عندها هو المعنى الذي كان رسول الله ﷺ فرق فيه وبين أمره وبين تهيه في هذه الأحاديث التي ذكرنا^{٥٠}

رابع عشر: أحكام الحديث

١- دل الحديث على نم التعتن وأهله، وبين فضيلة اليسر وعدم التشديد على النفس، وذلك من قول النبي ﷺ: "إذا أمرتكم بشيء فأنتوا منه ما تستطعتم" وقد أشارت لم المؤمنين عائشة رضي الله عنها إلى طريقة النبي ﷺ الناهجة في كل أمره فقالت: "ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن أثراً وما يدل على ذلك للترب السائل قوله ﷺ: إن أعظم المسلمين جرما من سأله عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته"^{٥١} فكان السائل عن مسألة مباحة ليس بحراماً وتعيناً على الناس صار مجرماً بعمله هذه، لأن هؤلاء أكثر المسلمين جرماً، وكم كانت حسنة جميلة كلمة سفيان الثوري: "الدين عندنا رخصة من نعمة، أما التشدد فكل أحد يحسنها" ولذا كره النبي ﷺ عمل الثلاثة الذين استقلوا عبادته وقال: " فمن رغب عن سنتي فليس مني"^{٥٢} وحين رأى النبي ﷺ اجتماع المسلمين للصلوة بصلاته تهجد نراك التهجد وقال: "ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب

^{٥٠} - الشنوي في شرح مشكل التذكرة ٢/٢٦

^{٥١} - رواه البخاري في صحيحه - الفتح - ١٣ / ٣٧٤ مع ٣٧٩ والتعليق له

^{٥٢} - حديث صحيح رواه البخاري ونحوه

عليكم ، ولو كتب عليكم ما قمتم به" فكان تعليلاً النبي ﷺ مؤشراً على أن تكليف الناس بعامة بأمر شديد يسبب الضرر الذي ينتهي بترك ذلك التكليف والتجاهل في الواجبات ، والناظر في حال المتشددين المتعطفين يدرك أنك لن ترى شدداً في باب إلا رأيت ترخصاً في باب بقائه . ويسعد أن يختتم الحكم بخصلة تربوية كان أمير المؤمنين حريصاً تربية الناشئة من صغار الصحابة عليهما ؓ؛ يقول أنس بن مالك ؓ: "كنا عند عمر فقال: "نهينا عن التكليف" و الحديث وثيق الصلة بقوله ؓ: "ألا هلك المتعطعون" ٦٩ .

-٢- دل الحديث أن الأصل في الأشياء الإباحة، وهي خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين تخبراً من غير دل ٦٠ قال السيوطي: "الأصل في الأشياء الإباحة، حتى يدل الدليل على التحرير" هذا مذهبنا . ثم أورد أدلة المذهب على هذه القاعدة ٦١ . وقال ابن حجر: " واستدل به - يعني حديثاً على أن لا حكم قبل ورود الشرع وأن الأصل في الأشياء عدم الوجوب" ٦٢ .

-٣- لستنى العلماء المكره على الحرام في قوله ؓ: "فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوا" قال ابن حجر: "ثم إن هذا النهي عام في جميع المنهي، ويستثنى من ذلك ما يكره المكلف على فعله كشرب الخمر، وهذا على رأي الجمهور، وخالف قوم فتمسكونا بعموم النهي الوارد في الحديث فقالوا: الإكراه على ارتكاب المعصية لا يبيحها، وال الصحيح عدم المراوغة إذا وجدت صورة الإكراه المعتبرة، واستثنى بعض الشافعية من ذلك الزنى؛ لتصورهم عدم إمكان ذلك" .

^{٦٠} دوڑاۃ البیانی - الدیجی - ١٣ / ٣٢٩ رقم ٧٢٩٣

^{٦١} دریک ائمہ ترجیحات - جلد اول - ص ٥٦

^{٦٢} دریک ائمہ ترجیحات - جلد اول - ص ٥٧

٤- استدل بالحديث من قال: لا يجوز التداوى بشيء محرم كالخمر ، ولا نفع العطش به، ولا إساغة لقمة من غصن به؛ وال الصحيح عند الشافعية جواز الثالثة؛ حفظاً للنفس، فصار كأكل الميتة لمن اضطر، بخلاف التداوى لأنه ثبت النهي عنه نصاً، ففي مسلم ^{٦٣} عن وائل رفعه: إنه ليس بدواء لكنه داء" ولأبي داود ^{٦٤} عن أبي الترداد رفعه: "ولا تداووا بحرام" وله ^{٦٥} عن أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً: إن الله لم يجعل شفاء أمنتي فيما حرم عليها" وأما العطش فإنه لا ينقطع بشربها، وأنه في معنى التداوى والله أعلم. قال ابن حجر: والتحقيق أن الأمر باجتناب المنهي على عمومه مالم يعارضه إذن في ارتکاب المنهي كأكل الميتة للمضطر، وقال الفاكهاني: لا يتصور امتنال اجتناب المنهي حتى يترك جميعه، فلو اجتب بعضه لم يعد ممثلاً، بخلاف الأمر المطلق.

٥- دل الحديث على الاهتمام بفقه الأولويات في العمل الإسلامي المبارك؛ فاجتناب النهي أولاً وتتنفيذ الأمر بعده، ثم الإنصراف إلى بقية الأمور حسب أهميتها، فكان الحديث أشار إلى ترتيب الأولويات في العمل، وإنما مثل بالنهي والأمر ولم يرد الحصر بهما، فذكرهما من باب التمثيل الذي يذكر ^{ومن} الأمر ويريد ^{كل}ه.

٦- دل حديثاً على زجر الاستئذان للطالب المسيء؛ وذلك من زجره ^{كذلك} الآثر في حبسه، وسحب الخصم على كل كريم في ذكره ^{من} داعية أو مرب أو رائد أو قائد أو رئيس.

٧- في حديثنا دالة على ضرب المثل؛ تعليماً وتهديماً، فقد مثل النبي ^{كذلك} بهلاك الأمم السابقة.

^{٦٣}- رواه مسلم

^{٦٤}- رواه أبو داود

^{٦٥}- رواه أبو داود

٨ - في الحديث إشارة إلى الاستفادة من تجارب الأمم والشعوب، فقد أفاد النبي ﷺ من التجربة الإسرائيلية المتشددة فنصح لنا حتى لا نتبعهم في شيء مما تشندوا فيه.

والاستفادة من تجارب الأمم والشعوب سنة نبوية كريمة، يلنا على ذلك قوله ﷺ: "لقد همت أن أنهى عن الغيبة، حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم"^{٦٦} وما استشارة النبي ﷺ ورقة بن نوفل إلا من هذا الباب^{٦٧}.

٩- دل الحديث على كراهة الخوض فيما لا يبني عليه عمل، وكراهه تكاليف البحث في شداد المسائل، وكراهه بحث ما لم يقع من المسائل إلا للعلماء.

١٠- فيه من الأدب أن سكوت العالم عن الجواب يوجب على المتعلم ترك الإلحاح عليه، فإن ذلك يغضبه، قال ابن عبد البر: "قَلَّمَا أَغْضَبَ عَالَمٌ إِلَّا حَرَمَتْ فَائِدَتِهِ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَوْ رَفِقْتُ بِابْنِ عَبَّاسٍ لَأَسْخَرْجَتْ مِنْهُ عَلَمًا"^{٦٨}

خامس عشر: اللطائف الدعوية والتربوية

١- في الحديث دلالة على أن التخلف عن منهاج النبوة يؤدي بالأمة إلى الهلاك، وفيه أن الالتزام بنهج النبي ﷺ عصمة من الهلاك.

٢- فيه لطيفة تربوية تبين أن على المربي أن يحمل مربيه على الأمور الجادة المثمرة، بعيداً عن الخوض فيما لا يلزم.

٣- فيه من اللطائف أن الخلاف لا يأتي بخير؛ فقد أفسر بالأمم السابقة مع وجود الأنبياء بينهم، فكيف بنا ولا أنبياء بيننا؟

^{٦٦} - رواه سلم ٢/١٠٦٦ ح ١٤٤٢.

^{٦٧} - انظر البخاري الحديث الثاني من صحيحه باب كيف كان بدء الوحي.

^{٦٨} - ابن عبد البر التمهيد ٣/٢٦٥.

- ٤- فيه من اللطائف أن للقائد أن يأمر وينهى، والأكثر لطفاً أن على القائد أن يحسن استيعاب جنده "فإذا أمرتكم بشيء فأنروا منه ما استطعتم".
- ٥- في اختيار النبي ﷺ لكلمة منه "فإذا أمرتكم بشيء فأنروا منه ما استطعتم" التي تفيد التبعيض، دلالة رفق العربي على طلبه إذ يكتفي في تنفيذ أمره ببعض التنفيذ، ولا يقف لهم على دقائق أمره.
- ٦- في تقديم النبي ﷺ الهلاك على السؤال والاختلاف إشارة إلى خطورة الاختلاف والسؤال، فكانه ﷺ قد النتيجة قبل أن تجري التجربة.

الحديث الثامن

قال الإمام البخاري في كتاب الإعتصام بالكتاب والسنّة
باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه قوله تعالى: «لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسوّكم» (المائدة ١٠١)

قال حديثا عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا سعيد حدثي عقيل عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن النبي ﷺ قال:
”إن أعظم المسلمين جرما من سأله عن شيء لم يحرم فحرم من
أجل مسأله“^{١٩}

أولاً: تخریج الحديث

أخرجه البخاري (٧٢٨٩) ومسلم (٢٣٥٨) وأبو داود
(٤٦٠) والحمidi في المسند (٦٧) وأحمد في المسند ١ / ١٧٦ و ١٧٩
والبغوي في شرح السنة (١٤٤) وابن حبان في الإحسان (١١٠)^{٢٠}
والحديث شاهد عن عمير بن قنادة الليثي رض عند الحاكم في
المسترك (٣ / ٦٢٧) والطبراني في الكبير (٤٩ / ١٧) ومداره على بكر بن
خنيس وهو ضعيف، قال الهيثمي في المجمع: ”رواه الطبراني في المجمع
وفيه بكر بن خنيس وهو ضعيف“^{٢١} وضعف الذهبي الحديث في التلخيص.

^{١٩} - رواه البخاري في صحيحه - الفتح - ١٣ / ٣٢٨ ح ٧٢٨٩ واللهظ له.

^{٢٠} - الأرقام تعني رقم الحديث في مكانه المذكورة عدا متى ألمد فالملخص الصفحة.

^{٢١} - الهيثمي في مجمع الزرائد ٥ / ٢٣١.

ثانياً: دراسة المسند

- ١ - عبد الله بن يزيد المقرئ من كبار شيوخ البخاري أقرأ القرآن
نيفاً وسبعين سنة، ثقة فاضل، أصله من البصرة أو الأهواز ثم في سنة ثلات
عشر ومائتين، أخرج له السنة.
- ٢ - سعيد بن أبي أيوب الخزاعي مولاه المصري أبو يحيى بن
مقلاص ثقة ثبت مات سنة إحدى وستين ومائة وكان مولده سنة مائة، أخرج
له السنة.
- ٣ - عقبيل بن خالد بن عقيل الأيلي؛ أبو خالد الأموي مولاه ثقة ثبت،
سكن المدينة ثم مصر مات سنة لربع وأربعين ومائة، روى له السنة.
- ٤ - ابن شهاب: هو الزهري سبقت ترجمته في هذه الدراسة.
- ٥ - عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني الثقة مات سنة
أربع ومائة، أخرج له السنة.
- ٦ - سعد بن أبي وقاص الزهري، يكنى أبا إسحاق، أحد العشرة
المبشرين بالجنة، أول مقاتلي الدعوة، جمع له رسول الله ﷺ أبويه فقال
له: "فذاك أبي وأمي" قائد مقاتل شجاع فارس رام عالم، كان مستجاب الدعوة،
مات في قصره بالعقبة قرب المدينة، وهو آخر العشرة المبشرين بالجنة
وفاة.^{٧٢}

ثالثاً: لطائف المسند

- ١ - فيه رواية التابعي عن التابعي الزهري عن عامر بن سعد.
- ٢ - فيه رواية ابن عن أبيه عمر عن سعد.

^{٧٢} - دراسة الرجال من التقريب لعدم وجود علل في رجال المسند أو وجود من تكلم فيه.

٣- فيه ثلاثة رواة من بنى زهرة؛ الزهرى وعامر وسعد بن أبي
وواقص.

٤- رواه مدنيون عدا شيخ البخارى وشيخ شيخه، وقد خلا المدينة
زادها الله تشريفاً.

رابعاً: رحلة الحديث

حذبنا مدنى تلقاء سعد من النبي ﷺ بالمدينة غالباً وعنده تلقاء ولده
عامر وعنده أخذه الزهرى وعنده عقيل المتنقل بين مصر والجaz والشام
وعنه أخذه سعيد بن أبي أيوب المصرى الذى ارتحل به إلى الحج غالباً فأخذته
عنه عبد الله بن يزيد المكي، فقد قضى الأربعين سنة الأخيرة من عمره في
مكة، وأخذه عنه البخارى في رحلته إلى مكة ثم طوف به في البلاد.
فحبينا مدنى مصرى مكي.

خامساً: شجرة الإسناد

سابساً: الفاظ التلقى والأداء

فيه للتحديث بصيغة الجمع وبصيغة المفرد، وعنعنة الكلت غير
المدلسين، وقد ثبت لقاوهم بشيوخهم.

سابعاً: مناهج البخاري في هذا الحديث

فيه من مناهجه الترجمة للحديث، فقد ترجمه بحكم وحديث وأية. ولم
يتميز بشيء من مناهجه الأخرى.

ثامناً: سبب وروده وسبب إيراده

لم أقف له على سبب ورود أو سبب إيراد بعد تخریجه استقصاء، ولم
بورده ابن حمزة في كتابه "البيان والتعریف".

تاسعاً: الترجمة والمطابقة

ترجمه البخاري هنا بقوله: باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف
ما لا يعنيه وقوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنِ الْأَشْيَاءِ إِنْ تَبَدَّلْ لَكُمْ تَسْؤُمُكُم﴾ (المائدة
(١٠١)

وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الفضائل وترجمه النووي فيه
بقوله: باب توقيره بَلَى. وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به
تكليف وما لا يقع ونحو ذلك.^{٧٣}

وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب السنة باب لزوم السنة.

وأخرجه ابن حبان في الإحسان وترجمه بقوله: الإخبار عما يجب
على المرء من ترك التكلف في لين الله بما تتكب عنه وأغضسي عن إيدانه.
وأخرجه البغوي في شرح السنة في كتاب العلم بباب طرح المسألة

على الأصحاب ليختبر ما عندهم من العلم، قال الله تعالى: ﴿أَنْبِئُنِي بِاسْمَاءِ هؤلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (البقرة ٣١).

ومطابقة الحديث لترجمة الأئمة رحمهم الله موافقة تماماً أو نقص وهي ظاهرة بينة، غير ترجمة للبعوي فإنها تطابق الحديث بوجه من إعمال الفكر والنظر؛ ذلك أنه ترجمة تقييد استحباب السؤالات، وإن كانت لاختبار ما عند الأصحاب من العلم، فاستلزم ذلك إيراد حديثاً ليبين أن الأمر ليس مطلقاً، فإن إطلاق باب السؤالات محدود بكونها ذات فائدة ترجى ومصلحة تجتبي، وعليه فالтельفظ تامة.

أما مطابقة ترجمة البخاري: باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكليف ما لا يعنيه قوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تَبَدَّلْ لَكُمْ تَسْوِكُم﴾ (المائدة ١٠١) الحديث كما قال العيني: "مطابقته للجزء الثاني للترجمة ظاهرة"^{٧٤} قلت: ومطابقته للترجمة كلها ظاهر أيضاً، فإن كثرة السؤالات تؤدي للوقوع في الوعيد المنكور؛ إن أعظم المسلمين جرماً، وهذا أمر مكرور. ويترجح الحديث بقولنا:

باب في المجرمين الذين يسعون لحرريم المباح بكثرة تغيرهم^{٧٥} في المسائل.

وباب الدين عندنا الرخصة من العالم النقة.

وباب الأصل في الأشياء الإباحة.

وباب إن مع العسر يسراً وتقول عائشة: ما خَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ بَيْنَ امْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا.

ومعنى الترجمة: هذا باب في بيان ما يكره من كثرة السؤال عن أمور معينة، ورد الشرع بالإيمان بها مع ترك كيفيتها، والسؤال عما يكون له

^{٧٤} - العين - المعدة - ٢٠/٢٠

^{٧٥} - ورد للغظ في رواية أحمد بن السندي.

شاهد في عالم الحس كالسؤال عن قرب الساعة وعن الروح وعن مدة هذه الأمة إلى لمثل ذلك مما لا يعرف إلا بالنقل للصرف، قوله: وتكلف ما لا يعنيه أي ما لا يهمه^{٧٦}

عاشرًا: اللغة وغريب اللفظ

قوله: أعظم قال ابن فارس^{٧٧}: "العين والظاء والميم أصل واحد يدل على كبر وقوه؛ فالعظيم: مصدر الشيء العظيم. تقول: عَظِيمَ تَعْظِيمَ عَظِيمًا، ومعظم الشيء: أكثره، ومن الباب للعظم؛ سُمِيَ بذلك لقوته وشدة".
 قال الراغب^{٧٨}: "أصله كُبُرَ عظمه، ثم استعير لكل كبير، فأجري مجراه، محسوساً كان لو معقولاً، عيناً كان أو معنىًّا ومعنى: الكثرة، ومنه قولهم: جيش عظيم"

وفي النهاية لابن الأثير: "في أسماء الله تعالى العظيم، هو الذي جاوز قدره، وجل عن حدود العقول، حتى لا تتصور الإحاطة بكتنه وحقيقة، وفي الحديث: من تعظُّم في نفسه لقي الله تبارك وتعالى غصباً" ومعناه: الكبير والنخوة

والمعنى المقصود في الحديث إن من أكثر الناس.

قال ابن حجر في الفتح^{٧٩}: "زاد في رواية مسلم: "إن أعظم المسلمين في المسلمين جُرمًا" قلت: هي رواية سفيان عنده، قال سفيان: "احفظه كما أحفظ بضم الله الرحمن الرحيم" ومثله رواية الحميدي ورواية ابن حبان: "إن أعظم الناس" ورواية البغوي: "أعظم المسلمين" دون قوله: "إن".

^{٧٦} - العين في العمدة ٢١١/٢٠

^{٧٧} - معجم مقاييس اللغة ٤/٣٥٥

^{٧٨} - المفردات ٥٧٣

^{٧٩} - فتح الباري ١٣/٣٢٣

وقال أيضاً: قال الطبيبي^{٨٠}: "فيه من المبالغة أنه جعله عظيماً ثم فسره بقوله: "جرائم" ليدل على أنه نفسه جرم، قال: و قوله: "في المسلمين" أي في حقهم.

ومعنى المسلمين معروف.

قوله: "جرائم" قال ابن فارس^{٨١}: "الجيم والراء والميم أصل واحد يرجع إليه الفروع ... وما يردد إليه قوله: جرم، أي كسب لأن الذي يحوزه كأنه اقتطعه، وفلان جريمة أهله، أي كاسبهم. والجريمة الذنب؛ لأنه كسب، والكسب اقتطاع".

قال الراغب^{٨٢}: "أصل الجرم: قطع الثمرة عن الشجر، واستعير ذلك لكل كسب مكروره، ولا يكاد يقال في عامه كلامهم للكيس محمود، ومنه ما ورد في كسب المجرمين السينات".

قال ابن الأثير في النهاية^{٨٣}: "أصله من الجرم؛ وهو القطع، ومنه الحديث: "أعظم المسلمين جرمًا" الجرم الذنب، وقد جرم واجترم وتجرم". والمعنى المتضمن في الحديث: الذنب، وسبب الجرم: إلحاق المسلمين بالمضررة لسؤاله، وهي منعهم للتصرف فيما كان حلالاً قبل مسألته.

قلت: رواية لحمد الأولى: إن من أكبر المسلمين في المسلمين جرمًا رجلًا سأله عن شيء ونفر عنه حتى أُنزل في ذلك الشيء تحريم من أجل مسألته فاستعمل نفظ أكبر بدل أعظم، والمعنى واحد. وفي روايته الثانية: فحرم على الناس من أجل مسألته فقال: الناس بدل المسلمين.

^{٨٠} - هو الحسين بن محمد بن عبد الله الطبي الإمام للشهر التوفى سنة ٧٤٣ هـ. (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع بشركتاني ٢٣٠/١)

^{٨١} - معجم مقاييس اللغة ٤٤٥/١

^{٨٢} - المفردات ١٩٢

^{٨٣} - النهاية ٢٦٢/١

قوله: من سأله هي كلمة واحدة، يقال: سأله سؤالاً ومسألة،
ورجل سؤلته: كثير السؤال^{٤٤} وقال الراغب: السؤال استدعاء معرفة، أو ما
يؤدي إلى المعرفة، واستدعاء مال أو ما يؤدي إلى المال^{٤٥}
قال في النهاية: "سأله... وفيه أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من
سؤال عن أمر لم يحرم..." قال: السؤال في كتاب الله والحديث نوعان؛ أحدهما
ما كان على وجه التبيين والتعلم مما تنس الحاجة إليه، فهو مباح أو مندوب
أو مأمور به والأخر ما كان على طريق التكليف والتعمت فهو مكره ومنهي
عنه، فكل ما كان من هذا الوجه ووقع السكوت عن جوابه فإنما هو رد ع
وزجر للسائل، وإن وقع الجواب عنه فهو عقوبة وتغليظ، وفي الحديث أنه
مُنْهَى كره المسائل وعابها، أراد المسائل الدقيقة التي لا يحتاج إليها، وقد تكرر
ذكر السؤال والمسائل وذمها في الحديث.^{٤٦}

قوله: عن شيء

قلت: كذا رواية البخاري وأحدى روایتی مسلم ورواية أحمد
الأولى وورد في رواية مسلم وأبي داود والحمidi وأحمد في روايته
الثانية: "عن أمر" وفي رواية ابن حبان: "عن مسألة" والمعنى واحد.

قوله: لم يحرّم. قال ابن فارس: "الحاء ولراء والميم أصل واحد وهو
المنع الشديد، فالحرام ضد الحلال، وحريم للبتر؛ ما حولها يحرم على غير
صاحبها أن يخفر فيها"^{٤٧} وقال الراغب: "الحرام المنوع تسخيراً أو قهراً أو

^{٤٤} - ابن غارس ٣/١٢٤.

^{٤٥} - المفردات ٤٣٧.

^{٤٦} - النهاية ٢/٣٢٨.

^{٤٧} - معجم المقايس ٢/٤٥.

عقلأً أو شرعاً^{٨٨}. والمعنى في الحديث، التحرير الشرعي الذي يتسبب به أكثر المسلمين جرماً.

قال ابن حجر: "ولمسلم في رواية معاذ: "رجل سأله عن شيء ونقر عنه"^{٨٩} قلت: وهي رواية أحمد: "إن من أكبر المسلمين في المسلمين جرماً رجلاً سأله عن شيء ونقر عنه حتى أنزل في ذلك الشيء تحرير من أجل مسألته"

قال ابن حجر: زاد مسلم: على الناس قلت: رواية مسلم: "على الناس" ليس هذا محلها؛ فقد رواه هكذا: "من سأله عن أمر لم يحرم فحرم على الناس" وكذلك رواية أبي داود وفي رواية ابن حبان: "لم تحرم" قوله: "من أجل مسألته" أي بسببيها، وسبق بحث معنى المسألة في الحديث.

حادي عشر: معنى الحديث

يبين الحديث أن طائفه من الناس تستهويها كثرة السؤال والتغافل عن غواصون المسائل، وأن هؤلاء الناس ربما كانوا سبباً في تحرير بعض المباحثات لاجل سؤالاتهم وتغافلهم كما ورد في رواية مسلم وأحمد.

وأشار النبي ﷺ إلى أن هؤلاء الناس من أعظم الناس إثماً، قال القاري: قال الطبيبي: "أصله أجرم المسلمين فعل إلى أعظم، ثم فسر بـ"جرماً" ليدل على أن الأعظم نفسه جرم" لاته بسؤاله كان سبباً في التغافل على غيره، وإنما كان أعظم جرماً لتعدي جنائته إلى جميع المسلمين بشؤم حاجته".^{٩٠}

^{٨٨} - المفردات ٢٢٩.

^{٨٩} - الفتح ١٣ / ٣٢٣ وهي عند مسلم ١٨٣١ / ٤ للتابعة الأخيرة.

^{٩٠} - للرقابة شرح المشكاة ١ / ٣٨٩.

قال الطحاوي^{١١}: "تأملنا هذا الحديث لنقف على المراد به إن شاء الله، فوجينا من كان يسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فإنما كان يطلب الجواب من الله فيه، لأن الذي كان يجيبهم عنه به إنما هو الذي يوحيه الله ﷺ إليه . وقد أنزل الله ﷺ عليه: ﴿ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه﴾ (طه ٤٤) فأمره ﷺ بالإنتظار لما ينزل عليه من أحكامه حتى ينزله عليه، وما نهاه عنه من ذلك كانت أمرته منهية عنه، وإنْ كان قد يكون ما يأتيه من الله ﷺ جواباً عما يسأل عنه قد يكون غير قرآن، فإنه في معنى القرآن أيضاً، وكان فيما أنزل عليه ﷺ ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ (الأنعام ٣٨) وكان القرآن ينزل بعد ذلك كما كان ينزل قبله؛ فعلمنا بذلك أن قوله ﷺ ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ بمعنى: ما نفرط في الكتاب من شيء . قلت: وعليه فإذا كان المعنى كما قال الطحاوي، فالحديث يأمر بعدم السؤال، لا لكرامة السؤال نفسه؛ وإنما لورود الأمر والنهي في القرآن.

ثاني عشر: مشكل الحديث ومختلفه
أشكل في حديثنا بناء التحرير على سؤالات الصحابة ﷺ **فكيف يحرم أمر بسبب سؤال واحد من الناس؟**

قال في الفتح: قال ابن بطال^{١٢}: "ظاهر الحديث يتمسك به القدرة في أن الله يفعل شيئاً من أجل شيء وليس كذلك، بل هو على كل شيء قدير؛ فهو فاعل السبب والسبب كل ذلك بتقديره، ولكن الحديث محمول على التحذير مما نكر، وأهل السنة لا ينكرون إمكان التعليل وإنما ينكرون وجوبه؛ فلا يمتنع أن

^{١١} - الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤/١٣٥.

^{١٢} - علي بن حلف بن عبد الملك بن بطال البكري، القرطبي للرازي، شرح الجامع الصحيح (المعنى سر اعلام البلاء ٤٢/١٨٠ وصحح للزفين ٢/٤٣٨).

يكون المقدر الشيء الفلاني تعلق به الحرمة إن سُئل عنْه، فقد سبق القضاء
ذلك لا أن السؤال علة التحرير^{١٣}

ومما وقع زمان التشريع قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "اللهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي
الخمر بَيْنَنَا شفاء" فنزلت آيات تحريم الخمر منجمةً حتى قال عمر رضي الله عنه:
"أَنْتَهِنَا أَنْتَهِنَا".^{١٤} فهل يدخل عمر رضي الله عنه ضمن هذا الوعيد؟
قال الطحاوي: فإن قال قائل: فهل تدخل سؤالات عمر المذكورات في
سبب نزول آى الخمر في هذا الحديث قيل له: ليس بداخل لأنه إنما سُأَلَ عن
شيء قد تقدم تحريم الله له قبل ذلك^{١٥}.

قلت: لم يسأل عمر رضي الله عنه بعد تحريم الخمر، ووقع سؤاله قبل نزول آى
التحريم الثلاث^{١٦} والأوّلى أن يقال: إن سؤالات عمر رضي الله عنه عن الخمر كانت
بعد استشارة ضررها في المدينة المنورة، ويشهد لهذا المعنى الذي ذهب إليه
حاشية علي وحمزة رضي الله عنْهما فقد شرب حمزة رضي الله عنه حتى ثُمِّلَ وجَبَ
أسنة شارف على رضي الله عنه وقال للنبي صلوات الله عليه وعلي: هل أنتما إلا من عبيد آبائي؟^{١٧}
وحاشية سعد رضي الله عنه يوم شربها هو ومن معه فوقع بينهم الشجار الذي فُرز يومه
أنف سعد رضي الله عنه.^{١٨} قال الطحاوي: "في ذلك عظيم متفعة سؤال عمر رضي الله عنه

^{١٣} - ابن حجر في الفتح ٣٣٢/١٢.

^{١٤} - انظر شرح مشكل الآثار للطحاوي ٤/١٣٥ - ١٣٦ والمحدث صحيح قال ابن كثير وابن حجر في
الفتح: "صححه علي بن أبي طالب والزمني"

^{١٥} - الطحاوي في شرح للشكل بتصريف واختصار ٤/١٣٨.

^{١٦} - انظر لذلك مسند أحاديث ٥٣/١ وأسباب النزول للراحدى ١٣٨ ومسنون أبي داود الحديث ٣٦٢٠
والحديث صححه ابن كثير وابن حجر وابن أبي طالب والزمني.

^{١٧} - الحديث متفق عليه ؛ البخاري ورقته كما في الفتح ٤٠٠٣ ومسلم ورقم ١٩٧٩.

^{١٨} - الحديث من روایة مسلم في صحيحه ٢/١٨٧٧ رقم ٤٣.

ل المسلمين حتى علموا أن تحريم الله عز وجل الخمر كان عليهم خيراً، إذ كان حلها يوقع بينهم العداوة والبغضاء والجنايات، وتحريمها ليس ذلك فيه^{١١} ويشكل في الحديث تعارض الأمر بالسؤال والنهي عنه، وقد بينته في الحديث السابق، وزنته بياناً قبل قليل في فقرة اللغة وغريب اللفظ.

ثالث عشر : أحكام الحديث

١- قال النووي: نهانم عن إثمار السؤال والإبتداء بالسؤال عما لا يقع، وكراه ذلك لمعان؛ منها أنه ربما كان سبباً لتحريم شيء على المسلمين؛ فيلحقهم به المشقة أو أنه ربما كان في الجواب ما يكرهه السائل ويسووه، أو لأنهم ربما أحفوه بِكَلَّة بالمسألة، والحفوة المشقة والأذى فيكون ذلك سبباً لهلاكم^{١٢}.

قال النووي: وقال عياض: المراد بالجرم هنا الحرج على المسلمين لا الذي هو بمعنى الإثم المعايب عليه، لأن السؤال كان مباحاً لهذا قال: "سلوني" وتعقبه النووي فقال: "هذا الذي قاله القاضي ضعيف بل باطل، والصواب الذي قاله الخطابي^{١٣} وصاحب التحرير وجماهير العلماء في شرح هذا الحديث: أن المراد بالجرم هنا الإثم والذنب. قال الخطابي وغيره، هذا الحديث فيمن سأله تكتفاً أو تعنتاً فيما لا حاجة به إليه، فاما من سأله لضرورة بأن وقعت له مسألة فسأل عنها فلا إثم عليه ولا عتب لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ النَّكْرِ﴾.^{١٤}

قلت: والصواب التفصيل؛ فنثم فرق بين السائل تعنتاً وتبكيناً، والسائل استفساراً وتعليناً، فال الأول آثم؛ لتعنته وإحراجه المسلمين، و الثاني متعلم لا

^{١١} - الطحاوي في مشكل الآثار ٤/٤٠٠ بتصريف يسر.

^{١٢} - النووي في شرح مسلم ١٥/١٠

^{١٣} - يرى الخطابي في أعلام الحديث التفصيل في المسائل فلا يجرمها على الإطلاق.

^{١٤} - انظر الفتح ١٢/٣٣٣ وشرح مسلم للنووي ١٥/١١١ والخطابي في أعلام الحديث ٢/٨٠٧. بتصريف.

خرج عليه ولو سبب سؤله حرجاً أو تحريم أمر كان مباحاً، ولنا على نقول
دليل واضح صريح وهو قول عمر رضي الله عنه: "اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء"
فنزلت آيات تحريم الخمر منجمة حتى قال عمر رضي الله عنه: "انتهينا انتهينا".^{١٠٣}
وعليه فلكلام القاضي عياض وجاهة كوجاهة رأي الجمهور، ووجدت
كلام الطحاوي في مشكل الآثار وابن الأثير في النهاية مطابقاً لرأي القاضي
عياض، قال ابن الأثير^{١٠٤}: السؤال في كتاب الله والحديث نوعان؛ أحدهما ما
كان على وجه التبيين والتعلم مما تمس الحاجة إليه، فهو مباح أو مندوب أو
مأمور به والأخر ما كان على طريق التكليف والتعمت فهو مكرر ومنهي
عنه، بل للخطابي تفصيل في الحكم؛ فهو يقول: " وقد جاءت المسائل في
كتاب الله عليه السلام على ضربين: أحدهما؛ محمود والضرب الثاني، مذموم مما لا
ضرورة بهم إلى علمه، وإليه مرجع الآية: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تَبَدَّلْكُمْ تَسْوِكُم﴾ (المائدة ١٠١)".^{١٠٥}

ويرى ابن العربي جواز الإبتداء بالسؤال عما لا يقع، يقول: "اعتقد
قوم من الغافلين تحريم أسلنة النوازل حتى تقع تعلقاً بهذه الآية: ﴿لَا تَسْأَلُوا
عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تَبَدَّلْكُمْ تَسْوِكُم﴾ (المائدة ١٠١)، وليس كذلك؛ لأنَّ هذه الآية
مصرحة بأن السؤال المنهي عنه إنما كان فيما تقع المساعدة في جوابه، ولا
مساعدة في جواب نوازل الوقت فافتراقاً، وقال ابن حجر في الفتح^{١٠٦}: قال ابن
العربي: "كان النهي عن السؤال في العهد النبوى خشية أن ينزل ما يشق
عليهم، فاما بعد فقد أمن ذلك، لكن أكثر النقل عن السلف بكرامة الكلام في

^{١٠٣} - انظر شرح مشكل الآثار للطحاوي ٤ / ١٣٥ - ١٣٦ وال الحديث صحيح قال ابن كثير وابن حجر في
الفتح: "صححه علي بن للدين والترمذى"

^{١٠٤} - النهاية ٢/٣٢٨

^{١٠٥} - الخطابي أعلام الحديث ٢/٩٠٨.

^{١٠٦} - الفتح ١٣/٢٢٧

المسائل التي لم تقع، وإله لمكروه إن لم يكن حراما إلا للعلماء فإنهم فرعنوا ومهدوا فنفع الله من بعدهم بذلك، ولا سيما مع ذهاب العلم وبروس العلماء. والخلاصة أن الله عز وجل كره للمسلمين كثرة السؤال؛ لما يترتب عليه من تحريم مباحثاتٍ كانت لهم إليها حاجة. ولم يرض القرطبي قول ابن العربي: "قوم من الغافلين". وذكر أدلته التي تفيد أن قوماً من كبار السلف كانوا يرون ذلك منهم عمر بن الخطاب رض.^{١٠٧}

٢ - قال ابن عبد البر: "السؤال اليوم لا يخاف منه أن ينزل تحريم ولا تحليل من أجله، فمن سأله مستقهماً راغباً في العلم ونفي الجهل عن نفسه، باحثاً عن معنى يجب الوقوف في الديانة عليه، فلا بأس به، فشفاء العيّ السؤال، ومن سأله متعنتاً غير متفقه ولا متعلم فهو الذي لا يحل قليل سؤاله ولا كثيرة".^{١٠٨}

٣ - ذل الحديث على أن من لقي شيئاً من المكروه بسبب غيره، كان له أن يوتب ذلك الذي لقي المكروه بسببه وذلك من قول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: "إنَّ أعظم المسلمين جرماً" فكان ذلك تعنيفاً.

رابع عشر: لطائف الحديث الدعوية والتربوية

- ١ - فيه من السياسة الشرعية عدم إجراجه القيادة بكثرة الأسئلة التي لا جواب لها، أو التي ينبغي تأخير جوابها إلى حين، وأن للقائد حق في زجر من هذا حاله، ومن وصفه بما وصفه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: "إنَّ أعظم المسلمين جرماً".
- ٢ - لا يستدل بالحديث على الحجر على السؤال وتكريم أفواه الجنود وعدم استيعاب تطلعاتهم، إذ الحديث محمول على سؤال التعنيف والتبيك، بل

^{١٠٧} - انظر قول ابن العربي وتلقي القرطبي عليه في الجامع لأحكام القرآن ٦/٤١٤.

^{١٠٨} - الجامع لأحكام القرآن ٦/٤١٥.

واجب الدعوة أن تجيب بما يجول في خاطر أفرادها قبل أن يكثر الهمس في مناجاة آثمة.

- ٣- في قوله: "إن من أكبر المسلمين في المسلمين جرمًا رجلًا سأله عن شيء ونقر عنه حتى أنزل في ذلك الشيء تحريم من أجل مسألته" إشارة إلى كراهة التكليف والتعمير في المسائل التي ينبغي عليها التشديد والتحريم.
- ٤- فيه تسمية الأشياء بأسمائها، وجوائز تسمية المسلم مجرمًا لأمر فعله، وفيه احتمال إجرام المسلم وإن تعدى إجرامه حتى عم جميع المسلمين.
- ٥- في الحديث إشارة إلى خطورة اللسان وبيان تعديه وإجرامه.

الحديث التاسع

قال الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة
باب قول النبي ﷺ: لَا تزال طائفة من أمتي على الحق
وهم أهل العلم.

قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، قَالَ سَمِعْتُ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفِينَةَ يَخْطُبُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا
فَاسِمٌ، وَيَعْطِيَ اللَّهُ وَكَنْ يَرَالْ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُسْتَقِيمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ أَوْ
حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ"

أولاً: تخریج الحديث أخرجه البخاري في عدة مواطن من صحيحه،
ومسلم وقد كررها وأبو داود والترمذى وأحمد ومالك في الموطأ والدارمى
والطحاوى في المشكل وغيرهم.

وحديثنا متواتر لفظاً، نص على ذلك السيوطي في الأزهار المتاثرة
والكتانى في نظم المتاثر من الحديث المتواتر^١ وعزاه السيوطي إلى معاوية
وجابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وأبي أمامة وأبي هريرة وشرحبيل بن
السمط والمغيرة بن شعبة ومعاذ بن جبل وزيد بن الأرقم وعمر ومروء البهيزى

^١ - نظم المتاثر من الحديث المتواتر رقم ١٤٥

وزاد الكتاني خمسة آخرين وهم عقبة بن عامر وسعد بن أبي وقاص وثوبان و سلمة بن نفيل و عمران بن حصين.

قلت: وزدت عليهمما رواية أخرى بلفظه عن قرة بن إياس عند الترمذى قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدْ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ قَرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلَا خَيْرٌ فِيهِمْ لَا تَرَالْ طَافِقَةً مِنْ أَمْيَّ مَنْصُورِيَّنَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ حَذَّلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ"

ورواية أخرى بمعناه عند ابن ماجه قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْجَرَاحُ بْنُ مَلِيعٍ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ زُرْعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْنَةَ الْخَوَلَانِيَّ وَكَانَ قَدْ صَلَّى الْقَيْلَانِيَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا يَزَالُ اللَّهُ يَغْرِسُ فِي هَذَا الدِّينِ غَرْسًا يَسْتَغْمِلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ"

ورواية ثالثة بمعناه عن النواس بن سمعان قال رسول الله ﷺ : إن الله جل وعلا يزكي قلوب أقوام يقاتلونهم ويرزقهم الله منهم حتى يأتي أمر الله على ذلك، وعقر دار المؤمنين الشام"

وبهذه الشواهد الثلاثة للحديث يصير حديثا قد روی عن ثمانية عشر نفسا من أصحاب رسول الله ﷺ وقد أفردت هذا الحديث ببحث خاص لإثبات تواتره ودراسته رواية ودراسة مما قريب أخرجه بعونه تعالى.

^١ - الترمذى بن سنه ٤٢٠/٢ ح ٤٩٢

^٢ - رواه ابن ماجه في سنه ١٥٨ ح ٤٤١ "هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات" قلت: بل الحديث حسن فقيه؛ بكر بن زرعة الخولاني مقبول والجراح بن مليح البهري صدوق.

^٣ - ابن حبان في الإحسان ١٦/٢٩٧ ح ٧٣٠٧ قلت: وهو صحيح، والوليد بن سلم مدلس لا تقبل عنه لكنه صرح بالمساع في رواية الطبراني في المعجم الكبير (٦٣٥٩).

ثانياً: دراسة السنن

- ١- إسماعيل بن أبي أويس سبقت دراسته، ودراسة علله.
- ٢- ابن وهب هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري الفقيه الثقة الحافظ العايد، مات سنة سبع وتسعين ومائة وله اثنان وسبعون سنة.
- ٣- يونس بن يزيد سبقت دراسته، ودراسة علته.
- ٤- الزهري الإمام الشهير وقد عرفناه دراسة.
- ٥- حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدنى الثقة، توفي سنة خمس وأربعين.
- ٦- معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية الأموي، صحابي، دمشقي توفي سنة ستين.

ثالثاً: لطائف السنن فيه من لطائف الإسناد رواية التابعي عن التابعي

الزهري عن حميد.

رابعاً: رحلة الحديث حديثاً مدني من حيث سمع معاوية له، فقد ورد التصريح بذلك في رواية مالك ° وأحمد، قال مالك عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرassi قال: قال معاوية ابن أبي سفيان وهو على المنبر: "أيها الناس، إنه لا مانع لما أعطي الله، ولا معطي لما منع الله، ولا ينفع ذا الجد منه الجد، من يردد الله به خيراً يفقه في الدين، ثم قال معاوية: سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله ﷺ على هذه الأعواد.

وروى أحمد^١ في المسند عن محمد بن كعب القرشي قال: سمعت معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذه الأعواد: "اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت من يرد الله به خيراً بفقه في الدين" ووقع لأحمد رواية أخرى قال محمد بن كعب سمعت معاوية يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا انصرف من الصلاة: "اللهم لا مانع لمات أعطيت ولا معطي لما منحت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد"^٢

ووقع في رواية أخرى للبخاري أن ذلك وقع من معاوية في حجته التي حجها من الشام أيام خلافته عليها فقد وقع ذلك في رواية حميد أنه سمع معاوية يوم عاشوراء عام حج على المنبر يقول: وذكر حديثاً آخر. فدل ذلك الحديث على أن حميداً سمع الحديث من معاوية عام حج.

وهذا يدل على أن معاوية سمعه من النبي ﷺ في المدينة على المنبر، كما دلت الروايات على أن معاوية أداء على منبر المدينة أيضاً. وعليه فحديثاً مدني باعتبار معاوية وتلميذه حميد والراوي عنه ابن شهاب ثم شامي باعتبار يونس الأيلي الفلسطيني الشامي ثم مصرى فقد انتقل به يونس إلى مصر ثم أخذه عنه ابن وهب المصري إلى المدينة وعنه أخذه إسماعيل المدنى.

فكان رحلة الحديث من المدينة ثم الشام ثم مصر ثم المدينة حتى أخذه البخاري.

خامساً: شجرة الاستاد

^١ - أحمد في المسند ط الدررية رقم ١٦٨٦٠

^٢ - أحمد في المسند ط الدررية رقم ١٦٨٨٩

سادساً: الفاظ التلقى والأداء

فيه التحديث بصيغة الجمع والمعنى من التفاسير غير المدلسين،
والاخبار بالاقرارات وفيه السماع.

سابعاً: سبب ورود الحديث

لم اقف له على سبب ورود وإن لم يكن سبب للورود فإن علاج النبي ﷺ لظاهرة الطلب والاستعطاف كانت وراء معانى هذا الحديث، وسوف أذكر عند الحديث عن معنى الحديث ما يدل على ذلك، والأمر عندنا للاحتمال لا للقطع، فإن القطع يحتاج دليلاً ولا أكاد أقف عليه.

ثامناً: سبب الإيراد

لم أقف له أيضاً على سبب إيراد غير أن خطبة معاوية على المنبر اشتملت على أمور كثيرة حدث بها معاوية عن النبي ﷺ منها هذا الحديث.

تاسعاً: الترجمة والمطابقة ترجمه البخاري هنا بقوله: باب قول النبي

ﷺ: "لا تزال طائفه من أمتي على الحق" وهم أهل العلم.
وترجمه في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين،
وفي فرض الخامس باب قول الله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةُ أَلْرَسُولٍ﴾.
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة باب النهي عن المسألة.
ومطابقة بين الحديث وبين ترجمات الآئمة مستتبطة من الحديث
بمعنى يدل عليه، وترجمة الإمام البخاري مستفادة من الحديث غير قوله: وهم
أهل العلم فإن الحديث لا يدل عليها.

قال العيني^٨: "مطابقته للترجمة ظاهرة" وقال: "أي هذا باب في بيان قول النبي ﷺ إلى آخره، ثم خرج حديث الباب ثم قال: قوله: وهم أهل العلم، من كلام البخاري، وقال الترمذى: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: سمعت علي بن المدينى يقول: "هم أصحاب الحديث".

قلت: بل هم أهل الدين والصلاح من كل أقطار المسلمين وأنماطهم؛ من عالم ومجاحد ومقاتل، وعامل وصانع ومربي، من الرجال والنساء، ولا دليل لمن حصرهم في أهل العلم دون غيرهم، وإن يكن الأمر كذلك فain الدليل لمن حصرهم في أهل العلم دون غيرهم، وإن يكن الأمر كذلك فain الذين يخضبون الشرى بالمهج ويغدون الدين والوطن بالأرواح في سبيل الله، ولنا في ابن المبارك رحمة الله وهو يعاتب عابد الحرمين، قدوة فيما ذهبنا إليه، وما ذهب ابن المبارك مذهبه ذلك إلا وهو يستحضر دليله من حديث النبي ﷺ حيث يروي ابن المبارك عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن محمد بن عبد الرحمن عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لا يكُن النَّارَ رَجُلٌ يَكُنْ مِنْ خَشْبَةِ اللَّهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنَ فِي الصُّرْعِ وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ" قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.^٩

عاشرًا: اللغة وغريب اللفظ

قوله: مَنْ يَرِدْ، مَنْ بِمَعْنَى الْذِي، وَيَرِدْ بِمَعْنَى يَشَاءُ وَالْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِرَادَةً فِي عِبَادَةٍ، فَمَنْ يَشَاءُ اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَهُ الْخَيْرَ فَقَهْهُ فِي الدِّينِ، قَالَ الرَّاغِب^{١٠}: "مَتَى قِيلَ أَرَادَ اللَّهُ كَذَا فَمَعْنَاهُ حَكْمُ فِيهِ".

^٨ - العيني العمدة ٢٢٩/٢٠

^٩ - رواه الترمذى ٤/١٧١ ح ١٦٣٣ وهو حديث صحيح وذكره ابن حجر في الفتح (١١/٣١٢) روى
تصحح الترمذى والحاكم للحديث فكانه استحسن صنيعهما.

^{١٠} - المفردات ص ٣٧١

قوله: خيراً يدل أصل وضع المادة على العطف والميل، ثم يحمل عليه، فالخير: خلاف الشر، لأن كل أحد يميل إليه ويعطف على صاحبه، ومنه: الاستخارة، وهي الاستعطاف^{١١}.

قال الراغب: "الخير ما يرغب فيه الكل، كالعقل مثلاً، والعدل، والفضل، والشيء النافع، وضده: الشر، وفي الآية: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ (آل عمران ٤٠) أي الإسلام.^{١٢}

وفي الحديث: "خيركم لأهله" فيه حث على صلة الرحم، والمعنى في حديثاً من أراد الله أن يرزقه من كل ما يرغب فيه الناس، حبب إليه الفهم والفقه في دين الله.

قال ابن حجر: "نكر خيراً ليشمل القليل والكثير، والتکير للتعظيم

لأن المقام يقتضيه"^{١٣}

قال العيني^{١٤}: " قوله خيراً عام لأن النكرة في سياق النفي تقييد العموم؛ أي جميع الخيرات، ويحتمل أن يكون التسويون للتعظيم".

قوله: يفقهه دل أصل مادة فقه على إدراك الشيء والعلم به، تقول: فقه الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه، ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه^{١٥}.

قال ابن الأثير^{١٦}: "اشتقاقه من الشق والفتح" وقال: "قد جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة، وتخصيصاً بعلم الفروع منه".

^{١١} - ابن فارس : ٢٣٢/٢ .

^{١٢} - المفردات ٣٠١ .

^{١٣} - الفتح ٢١٨/١ .

^{١٤} - البدر العيني في العدة ٢٣٠/٢٠ .

^{١٥} - ابن فارس في المفردات ٤٤٢/٤ .

^{١٦} - النهاية ٤٦٥ .

قال الراغب^{١٧}: "الفقه، هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد، فهو أحسن من العلم. قال تعالى: ﴿فَمَا لِهُؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حِدِيثًا﴾ (النساء ٧٨) وقال: ﴿وَلَكُنَ الْمُنَافِقُونَ لَا يَفْقَهُونَ﴾ (المنافقون ٧) والفقه: العلم بأحكام الشريعة، يقال: فقه الرجل فقاهاه: إذا صار فقيهاً، وتفقه إذا طلبها فتخصص به، قال تعالى: ﴿لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ (التوبه ١٢٢).

والمعنى في حديثنا كما قال ابن حجر: "أن من لم يتفقه في الدين ويتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع فقد حرم الخير"^{١٨} قلت: يحمل كلامه على تعلم ما تقوم عليه العبادة، أو ما لا غنى عنه للعبد في عمله؛ كعلم ما يحل ويحرم من عمله.

قوله: في الدين يدل أصل وضع المادة "دين" على الإنقاذ والذل فالذين الطاعة يقال: دان له يدين ديناً، إذا أصحب وانتقاد وطاع، وقوم دين أي مطίعون، ومنه سميت المدينة مدينة لما يتمثل فيها من طاعة أولي الأمر والنبي^{١٩} ولعله لذلك سمي النبي ﷺ يثرب بالمدينة، فثبت فرق بين المدينة بمعنى المطية ويثرب بمعنى الملامة، إذ التثريب بمعنى اللوم ومنه قول العرب: لا تثريب عليك بمعنى لا لوم عليك، ومن معنى التثريب قولهم: رجل مدين: عليه دين، والذئن مذلة وملامة وثريب.

قلت: يأتي لفظ الدين في القرآن بعدة معانٍ: الأول: الطاعة و الثاني: الجزاء والثالث: الإسلام والرابع: الإنقاذ والخضوع والخامس الشريعة. فمن الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنَ دِينًا مِّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ (النساء ١٢٥) يعني طاعة، ومن الثاني: ﴿فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مُحْسِنِينَ﴾ (النور ٣٦)

^{١٧} - الراغب بن المفراد ٦٤٢

^{١٨} - الفتح ٢١٨/١

^{١٩} - ابن فارس ٢ / ٣١٩

مدينين》(الواقعة ٨٦) أي غير مجزيين، ومن الثالث: **(أَفْغِيرُ دِينَ اللَّهِ بِيَغْوِنْ)** (آل عمران ٨٣) يعني الإسلام، ومن الرابع: **(وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ)** (التوبه ٢٩) أي لا ينقادون، ومن الخامس: **(مَا كَانَ لِيَأْخُذُ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلَكِ)** (يوسف ٧٦) أي في شريعته.

ويرد اللفظ نفسه في الحديث بالمعاني السابقة كلها؛ فمن الأول: "أريد من قريش كلمة تدين لهم بها العرب" أي تطيعهم، ومن الثاني: "إِنَّ اللَّهَ لِيَدِينَ لِلْجَمَاءِ مِنْ ذَاتِ الْقَرْنِ" أي يقتضي ويجزى، ومن الثالث: "يُمْرَقُونَ مِنَ الدِّينِ مَرْوِقَ السَّهْمِ مِنَ الرُّمْيَةِ" يعني يمرقون من الإسلام، ومن الرابع: "أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ" يعني أجعل حسن تدينك وانقيادك لله وديعة عندك، وذلك لما يصيب المسافر من المشقة التي تسبب له إهمال بعض أمور دينه، ومن الخامس: "إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ" أي على ما بقي عليه قومه من شريعة إبراهيم عليه السلام.

وقيل إن الدين يأتي بمعنى العادة، وعليه المعنى الخامس في المعاني السابقة من الكتاب والسنة.

ومعنى الدين في هذا الحديث: الإسلام والشريعة ويحتمل أن يراد بالدين في حديثنا المعاني السابقة كلها فيعني المسلم مع فقه الشريعة بعامة فقه الطاعة وفقه الإنقياد لأمر الله وفقه الجزاء الحسن وفقه العادات التي يعتادها الناس.

قوله: وإنما أنا قاسم: القسم في أصل الوضع يدل على أمرین الأول: الحسن والجمال ومنه قولهم: فلان مقصُّ الوجه أي حسنة وقسم الوجه مليحة وصبيحة. والثاني: قَسَّمْتُ الشَّيْءَ قَسْمًا وَالنَّصْبِ قَسْمٌ وفي القرآن: **(لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جَزْءٌ مَقْسُومٌ)** (الحجر ٤) أي نصيب مفرز لها، وفي الحديث: "إِذَا قَسَّمُوا أَقْسَطُوا"

أى عدوا في القسم. والمعنى في حديثنا أنما أنا قاسم أقسم بينكم بالعدل ولا أجور.

قوله: ويعطي الله أصل المادة يدل علىأخذ ومناوله منه المعاطاة: المناولة، قال الخليل: منه اشتق الإعطاء، وعطاى الصبي أهله، إذا عمل لهم وناول ما أرادوا^١. قال الراغب: "العطو التناول، والمعاطاة المناولة، ومنه الآية: ﴿حتى يعطوا الجزية﴾ (التوبه ٢٩).

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: إن أربى الربا عطوه الرجل عرض أخيه بغير حق" أى تناوله بالذم ونحوه. والمعنى في حديثنا: أى يرزق وينعم ويكرم.

قوله: ولن يزال أمر هذه الأمة الأمر الشأن، ومنه الآية: ﴿إليه يرجع الأمر كل﴾ (هود ١٢٣) والمعنى في حديثنا: شأن هذه الأمة.

وهذه الأمة يعني المسلمة، قال ابن فارس في معجم مقاييسه^٢: الهمزة والميم أصل واحد يتفرع منه أربعة أبواب وهي: الأصل والمرجع والجماعة والدين، وهي متقاربة؛ فالآم الواحدة وجمعها أمها، وأمات وهي الوالدة القريبة التي ولدتك، والبعيدة التي ولدت من ولدتك، ومنه قولنا: أمنا حواء . وقال الراغب^٣: الأمة كل جماعة يجمعهم أمر ما ؛ إما دين واحد، أو مكان واحد، أو زمان واحد، سواء كان ذلك الأمر الجامع تسخيراً أو اختياراً، وجمعها أمم .

^١ - ابن فارس المعجم ٤ / ٣٥٣

^٢ - ١ : ٢١

^٣ - مفردات لغة القرآن ٨٦

وفي الآية: ﴿وَمَا مِنْ دَبَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحِيهِ إِلَّا
أَمْ أَمْثَالُكُمْ﴾ (الأنعام ٣٨) أي كل نوع منها على طريقة قد سخرها الله
عليها بالطبع .

ومنه الآية: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ (البقرة ٢١٣) أي صنفوا
واحداً وعلى طريقة واحدة في الضلال والكفر، وفي الآية الأخرى: ﴿وَلَكُنْ
مِنْكُمْ أُمَّةً﴾ (آل عمران ١٠٤) أي جماعة يتخيرون العلم والعمل الصالح
يكونون أسوة لغيرهم .

أما قولهم كما حكى القرآن عنهم: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةً﴾
(الزخرف ٢٢) فمعناها على دين . قوله تعالى: { إن إبراهيم كان أمة قاتنا
لله } (النحل ١٢٠) أي قاتنا مقام جماعة في عبادة الله وذلك كقولهم: فلان
في نفسه قبيلة .

وفي حديث مصالحة اليهود: "إن يهود بنى عوف أمة من المؤمنين"
يريد أنهم بالمصالحة التي وقعت بينهم وبين المؤمنين كجماعة منهم، كلّ منهم
وأيديهم واحدة" وفي الحديث: "لو لا أن الكلاب أمة تسبح الله لأمرت بقتلها"
والمعنى أن كل جيل من الناس والحيوان أمة .
والمعنى المقصود في الحديث غير بعيد عن المعانى السابقة؛ فالآمة
الجماعية المسلمة ذات الدين الواحد، القاتلة المؤمنة الموعودة بهذا الوعد
المقتضى لها أن تبقى على الأيام ظاهرة الدين قوية الإيمان.

قوله: مستقيماً: قال ابن فارس: ^{٢٣} "الكاف والواو والميم أصلان صحيحان
يدل أحدهما على جماعة ناس والآخر على انتصاف أو عزم .

و قال الراغب: "الاستقامة يقال في الطريق الذي يكون على خط مستوٍ، وبه شبه طريق الحق ومنه الآية: ﴿إِنَّا هُدَىٰ لِلنَّاسِ﴾ (الفاتحة: ٦)^٤. ومعنى مستقيماً: ماضياً على عزم وانتساب.

قوله: حتى تقوم الساعة، يعني القيامة قال الراغب: "الساعة جزء من أجزاء الزمان ويعبر به عن القيامة"^٥. وقوله: حتى يأتي أمر الله معناه الساعة، وأمر الله مأخوذ من قوله تعالى: ﴿أَتَىٰ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾ (النحل: ١).

حادي عشر: ألفاظ الحديث وروياته

روى مسلم في صحيحه قال: حدثني إسحاق بن منصور أخبرنا كثير بن هشام حدثنا جعفر وهو ابن برقان حدثنا يزيد بن الأصم قال سمعت معاوية بن أبي سفيان ذكر حديثا رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم أسمعه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم على منبره حديثا غيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من يربى الله به خيرا يفقهه في الدين ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم إلى يوم

^{٤٦} القيمة

و حدثني إسحاق بن منصور أخبرنا كثير بن هشام حدثنا جعفر وهو ابن برقان حدثنا يزيد بن الأصم قال سمعت معاوية بن أبي سفيان ذكر حديثا رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم أسمعه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم على منبره حديثا غيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من يربى الله به خيرا يفقهه في الدين ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم إلى يوم

^{٤٧} - الراغب في المفردات ٦٩٢

^{٤٨} - الراغب في المفردات ٤٣٤

^{٤٩} - رواه مسلم رقم

عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَأَوْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^{٢٧} وَ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِيمٌ وَيَعْطِي اللَّهُ"^{٢٨}

وروى الدارمي قال: أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن ابن محيريز عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"^{٢٩}

وقال أحمد في المسند: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان قال حدثني محمد بن كعب يعني القرظي قال سمعت معاوية يخطب على هذا المتنبر يقول: "تعلمن أن الله لا ماتع لما أعطي ولا مغطي لما منع الله ولا يتفع ذا الجد منه الجد من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" سمعت هذه الأخرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الأعواد^{٣٠}

وقال أحمد: حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا عثمان بن حكيم قال سمعت محمد بن كعب القرظي قال سمعت معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا انتزفت من الصلاة: "اللهم لا ماتع لما أعطيت ولا مغطي لما منعت ولا يتفع ذا الجد منه الجد"^{٣١}

وقال ابن ماجه: حدثنا هشام بن عمارة حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا مروان بن جراح عن يonus بن ميسرة بن حلب بن حبيب أله حدثه قال سمعت معاوية

^{٢٧} - رواه مسلم رقم

بن أبي سفيان يحده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الخير
عادة والشر لجاجة ومن يردد الله به خيراً يفقنه في الدين"^{٢٦}

ثاني عشر: معنى الحديث

كان الصحابة رضي الله عنه قد انصرفوا عن تجارتهم وأرزاقهم إلى الجهاد في سبيل الله ونشر الدين في آفاق الأرض وأصقاعها، فكست تجارتهم، وشلت أرزاقهم، وذلت مزارعهم، وأوشكت أن تصيبهم الفاقة الشديدة. ولهذا نجد الصحابة يعنون الشكوى لله تعالى إذ يتزل قوله سبحانه: ﴿ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ
عَنِ النَّعِيمِ﴾ (التكاثر آية ٨) فيقول الزبير بن العوام: وأي نعيم نسأل عنه؟^{٢٧}
وقد اشتكي الصحابة للنبي صلوات الله عليه فقالوا: يا رسول الله أحرق بطوننا
التمر، وحرقت علينا الخفف.^{٢٨}

وروى عدي بن حاتم كيف جاء الصحابة بحضرته يشكون للنبي صلوات الله عليه
الفاقة وقلة ذات اليد^{٢٩} وكان النبي صلوات الله عليه يعدهم ويصبرهم ويعيش فيهم من
عزمه عزماً ومن أمله أملأ، غير أن رواية مسلم الآتية لحديثها تبين أن نفراً
من الصحابة رضي الله عنه كانوا يلحون في السؤال ويكثرون من الطلب.
يقول مسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا سفيان عن عمرو
عن وهب بن متبه عن أخيه همام عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله

^{٢٧} - ابن ماجه

^{٢٨} - رواه ابن ماجة ٤١٥٨ ح ١٣٩٢ / ٢ و الرزمي ٥/ ٤٤٨ ح ٣٣٥٦ و أحمد ١/ ٣٤٦ ح ١٤٠٥ ط الدرويش.

^{٢٩} - أحمد ٥/ ٤١٣ ح ٤١٣ ط الدرويش والخفف جمع خيف، وهو نوع غليظ من أردا الكتان، وأراد ثياباً

تعمل منه كاترا بلبسونها (النهاية ٢/ ٨٤).

^{٣٠} - البخاري ٤/ ١٧٦ المناقب علامات الثورة.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُتْجِفُوا فِي الْمَسَالَةِ فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا فَتَخْرِجُ لَهُ
مَسَالَةً مِنِّي شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ فَيُبَارِكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ^{٢٦}

وروى أحمد قال: حدثنا يزيد قال أخبرنا ابن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن
معبد الجهنمي قال سمعت معاوية وكان قليل الحديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم وكان قلما خطب إلا ذكر هذا الحديث في خطبته سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول: إن هذا المقال حلو خضر فمن أحده بحقه بارك
الله عز وجل له فيه ومن يرب الله به خيرا يفقهه في الدين وإياكم والمذبح
 فإنه الذبح حدثنا يعقوب قال فيه وإياكم والتمادح فإنه الذبح^{٢٧}

فدل الحديث على أن الصحابة كانوا يتطلعون لما عند النبي ﷺ
ولعلهم كانوا يلحفون عليه ﷺ فيعطيهم وهو كاره، فلما فتح لهم النبي ﷺ في هذا
الحديث لما ينبغي لهم أن ينصرفوا إليه، من التفقه في الدين، ولأن يروح
المرء فقيها خيرا له من أن يروح مكتسبا مالا وعطاء، فمن أراد الله به خيرا
فقهه في دينه وآتاه علما يتيه به على أصحاب الكنوز والأموال.

وبين لهم النبي ﷺ أنه لن يدخل مالا عنده، فما آتاه الله تعالى من
مال قسمه بينهم، إنما أنا قاسم، ويعطي الله. وأنه قد يتبدى لكثير من
الصحابة التخوف على هذه الدعوة بشرهم ﷺ بما يطمئن قلوبهم من إكرام
الله تعالى هذه الأمة، وما وعدها من تمكين أبد الدهر حتى تقوم الساعة

ثالث عشر: أحكام الحديث و لطائفه الدعوية والتربوية

- فيه فضيلة العلم، وأنه من أعطي العلم فقد أعطي الخير كله،
والنص آكد في طلب الفقه وخاصة، ولا يحمل الفقه الوارد في الحديث على

الفقه بالمعنى الذي استقر عليه اليوم، وإنما يقصد به الفهم المطلق لدين الله، من كتاب وسنة، وعقائد وفروع، وقد يعطى المرءُ العلم، فيكون فيه حافظاً كما القيعان، يحمل العلم ولا يدرِّي فقهه، ويُثْلِه من عنِّ النبي ﷺ حين قال: "فَرُبٌ مُبْلِغٌ أُوْعَى مِنْ سَاعِيٍ"^{٣٨} وقد روى فضلان بن صالح قال: قلت لأبي زرعة الرازي: أنت أحفظ أم المرار؟ فقال: أنا أحفظ وهو أفقه.^{٣٩} وعليه فقه الدين أولى من حفظه، ورب فقيه غير حافظ ورب حافظ غير فقيه.

٢- كثر كلام العلماء في الطائفة الموعودة قال الترمذى: قال مُحَمَّدُ
ابن إسْمَاعِيلَ قَالَ عَلَيْيَ بْنَ الْمَدِينِيِّ هُمْ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ.^{٤٠} وقال أَحْمَدُ: إِنْ لَمْ
يَكُونُوا أَهْلَ الْحَدِيثِ فَلَا أَدْرِي مَنْ هُمْ^{٤١} قال عياض: إنما أراد أَحْمَدُ أَهْلَ
السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَمَنْ يَعْتَدُونَ مِذَهَبَ أَهْلِ الْحَدِيثِ^{٤٢} وأَجُودُ مَا وَجَدْتُهُ فِي
بِيَانِ الطَّائِفَةِ قَوْلُ النَّوْرِيِّ: يَحْتَلُّ أَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ مُفْرَقَةً بَيْنَ أَنْوَاعِ الْمُؤْمِنِينَ؛
مِنْهُمْ شَجَاعَانِ مَقَاطِلُونَ، وَمِنْهُمْ فَقَهَاءُونَ وَمِنْهُمْ مَحْدُثُونَ، وَمِنْهُمْ زَهَادُونَ وَأَمْرُونَ
بِالْمَعْرُوفِ وَنَاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمِنْهُمْ أَهْلُ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ^{٤٣}

٣- فيه من اللطائف أن الله تعالى إنما يحفظ الأمة بالعلماء الفقهاء
الذين يحسنون فهم الدين ويعملون به، وذلك مأخوذ من ترتيب الحديث إذ بدأ
بالفقه والعلم ثم ذكر وعد الله الأمة بعد الزوال إلى قيام الساعة.

٤- فيه عزاءً لمن ترك الدنيا لأجل العلم، وقد صنف استاذنا العلامة
عبد الفتاح أبو غدة كتابه "العلماء العزاب الذين آثروا العلم على الزواج" فيه

^{٣٨} - رواه البخاري في كتاب العلم بباب رب مبلغ أوعى من ساعي.

^{٣٩} - سير تعلم البلاء ١٢/٣٠٩.

^{٤٠} - الترمذى ٤/٤٢٠ ح ٤٢٠.

^{٤١} - صحيح البخاري ٤/٧٨.

^{٤٢} - حاشية الإحسان ١/٢٦٢.

^{٤٣} - النوري في شرح مسلم ١٣/٦٦.

بيان شأن من ترك النساء والأولاد لأجل طلب العلم؛ فأعطوا ولم يأخذوا، منهم التوسي وابن حزم وابن تيمية. ومن العلماء من أعطى طلبة العلم ماله كله حتى غدا مفلاً من كثرة إنفاقه عليهم، منهم الحسين بن عبد الله الطبيبي، قال الشوكاني في البدر الطالع^٤: «كان في مباديء عمره صاحب ثروة كبيرة فلم يزد ينفق ذلك في وجوه الخيرات إلى أن كان في آخر عمره فقيراً».

ذهبوا ولا قضوه^٥ ولا عقاراً، جلَّ ما يتركونه - إذا تركوا - مكتبة عامرة في دار متواضعة^٦ رحمة الله، ومضى العلماء ومضى التجار، وبقي ذكر ابن حنبل في الناس سابقاً ذكر كل تاجر، وفنيت المتاجر ونامت الأسواق، وبقيت الكرايس التي كُتِبَت على السرج فجراً بوضوء العشاء، فلا يحزن العلماء وقد علموا أن "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين".

٥- في الحديث من فقه الأولويات توجيه المسلمين إلى الأكثر فائدة، فمن واجب الأمة أن تمضي بأكثر أفرادها كفاءة نحو العلم والفهم، لما له من دور في بناء الأمة، والخطاب النبوي بعمومه له دلالته فهو يأمر جميع المسلمين بالاهتمام بفقه الأولويات من خلال تحفيزهم نحو الفقه أولًا ثم بعد ذلك يبحثون عن غيره من الأمور.

٦- بين الحديث بمجموع طرق روایاته بعض صفات النفس الإنسانية، من كراهة الفقر ومن البحث عن سبل الرفاه، وقد بينت كيف كان الصحابة يذهبون إلى النبي ﷺ يسألونه المال والعطاء لدفع غائلة الفقر عن أنفسهم.

^٤- البدر الطالع ٢٢٩/١

^٥- تاريخ علماء دمشق ١٧/١

٧- في الحديث لفت الدعاة نحو احتمال الناس، والصبر عليهم إذ يشكون، والرجوع إلى القادة والدعاة والمسؤولين حق ثابت للناس لا يصح مصادرته؛ فقد كان الصحابة يسألون النبي ﷺ وربما كانوا يلحون في الطلب كما بينت بعض الروايات، وهذا إن يقع مع النبي ﷺ وأصحابه، ويحتمله لهم ويقبله الدين فإن احتماله من يأتى بعدهم أولى؛ لرقة الدين وقلة ذات اليد، كما يدل الحديث على ضرورة اعتماد الناس على أنفسها في أقوانها وأرزاقها، وأن لا تنتظر من الدولة أن تحل كل مشكلاتها.

٨- في الحديث إشارة للناس بعمومهم للإنصراف عن هذه المسائل إذا وجههم القادة تلك الوجهة، فإنه إذا كان على القادة أن تحمل الناس فإنه من حق القادة عليهم أن يتوجّهوا لجهة الخير التي يرونها.

٩- إن على المؤسسة المسلمة؛ دولة كانت أم دعوة، أن تعني دور الإعلام في الحياة، وأن تحسن استغلاله، وأن تجيد تسخيره لأهدافها، فإن حديثنا قد زرع الثقة في نفوس الصحابة ومنْ بعدهم من يراقبون على شغور حديث الطائف وبين أن التسابق لا يكون على المال والعطاء وأن الخير لا يكون إلا حيث الفقه والفهم والعلم .

١٠- يشي الحديث بحال الدول في بدايات نشأتها، من حيث عدم القدرة على تلبية حاجات الناس، وأختلاف الناس في الأولويات، حتى يقطع القادة بذلك، وينبني عليه أن على المؤسسة المسلمة لا تتأخر في تحديد أولوياتها أو يسبقها الآخرون.